الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد

جامعة وهران 2

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدورة

رقم الدورة	تاريخ الدورة	طبيعة الدورة	
		عادية	استثنائية
02	2022 / 03 / 17	✓	

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله
المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات

عرض المدير : مطبوعة خاصة بالأستاذ بودة محمد بعنوان "محاضرات في حقوق الإنسان" موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2021-12-01تعيين الأستاذ طيبي محمد بلهاشمي الأمين والأستاذة فاصلة عبد اللطيف كمقررين

1) الأستاذ طيبي محمد بلهاشمي الأمين تقدم بتقرير إيجابي مؤرخ في 2022-03-08

2) الأستاذة فاصلة عبد اللطيف تقدم بتقرير إيجابي مؤرخ في 2022-03-02

الرأي و التوصية للواقدة

سلم هذا الإشهاد بطلب من الأستاذ بودة محمد للاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي للكلية
الأستاذ العربي شحط عبد القادر

كاتب الجلسة
الأستاذ براهمو توفيق

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السند البيداغوجي

محاضرات حقوق الإنسان

للسنة الثانية ليسانس حقوق

إعداد وتقديم: د. يوسف مجومة

السنة الجامعية: 2021-2022

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السند البيداغوجي

محاضرات حقوق الإنسان

للسنة الثانية ليسانس حقوق

إعداد وتقديم: د. بودة محمد

السنة الجامعية: 2021-2022

Scanné avec CamScanner

قائمة المختصرات

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

ق.ع : قانون عضوي.

ق.ع : قانون عقوبات.

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

م.ت: مرسوم تنفيذي.

م.ا.ا.ج: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.

د.ت : دون تاريخ.

Scanné avec CamScanner

المقدمة

Scanné avec CamScanner

تعد مادة حقوق الإنسان موضوع تقاطع العديد من المواد التدريسية في القانون العام والخاص على السواء من بينها القانون الدستوري، القانون الإداري، الحريات العامة، القانون الدولي، الجزائي...الخ. نفس الموضوع يرتبط ارتباطا وطيدا بالحريات سواء كانت عامة أو خاصة باعتبارها تعبر عن سلطة الإنسان في تقرير مصيره بنفسه وتؤمن له استقلاليته والتي تمارس في حدود القواعد وما نصت عليه نصوص الشرائع والقوانين في ظل الحماية القضائية المميزة حتى في مواجهة السلطات العامة.

يحتل بذلك موضوع حقوق الإنسان أهمية بالغة لدرجة تشترك فيه عديد الإرادات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وتلك الوطنية على غرار المشرع الأساسي وكافة السلطات والهيئات الدستورية على نحو السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، والهيئات الوطنية غير الحكومية بغرض كفالة حماية الحقوق تكريسا للأمن القانوني للأفراد، وتأكيدا للضمانات المقرّرة قانونا ووسائل الحماية الإجرائية، وهذا بعد التمييز بين مواضيع الحقوق الفردية والجماعية، وبين تلك الأساسية والعامة والتي تؤدي إلى تباين القيمة القانونية ودرجة الحماية، كما أن مكانة الحقوق والحريات ومساحتها في الحياة القانونية لا يمكن أن ندركها إلا بوضع ميادين اختصاص واضحة وضوابط محدّدة بين كل من مجالي التشريع واللائحة وضرورة وضع آليات حمائية للسلطة المختصة بتكريس الحقوق والحريات المنصوص عليها.

بذلك فان أحسن حماية للحقوق إضافة إلى الميكانزمات الدولية والوطنية تكمن في تمكين السلطة القضائية من الوسائل الضرورية في مواجهة تجاوزات القائمة الصادرة عن الأفراد والسلطات العمومية التي يتوجب عليها السهر على التطبيق الصحيح للقواعد القانونية، هذا لأن الارتباط جدّ وطيد بين كل من الحق، الحرية ،القواعد القانونية، إجراءات الممارسة ، الضمانات المقرّرة وموقف السلطات الرقابية من تجسيد على أرض الواقع ما نصّ عليه المشرع من حقوق للأفراد. لذلك يتطلب تكريس

Scanné avec CamScanner

الحقوق والحريات وضع حد لانتهاكات وتوفير وسائل وأدوات عملية لأصحاب الحقوق وللمتقاضين في الطعن وقدرة للسلطات الرقابية بالتصدي للطعون المرفوعة أمامها دفاعا عن الشرعية القانونية. لهذا نسعى بعد تعريف حقوق الإنسان وحرياته وتحديد الفرق بينهما إلى طرح نماذج منها ومدى تكريسها في الحياة العملية بالاستعانة بالآليات القانونية والقضائية، وان كان في القانون الدولي والوطني والنظم المقارنة، وهذا من خلال التساؤل بداهة عن المقصود بحقوق الإنسان ومدى ارتباطها بالحريات الأساسية والعامة؟ وكذا طرح التساؤلات على النحو التالي:

-ما مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي؟

-ماهي آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والوطنية؟

إجابة عن التساؤلات المطروحة نأتي في هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم قواعد حقوق الإنسان وأهميتها في الحياة القانونية في مسار تطورها التاريخي إلى غاية تبنيها والالتزام بأحكامها في قواعد القانون الداخلي بواسطة إيجاد أساليب متعددة لتكريسها عمليا بالنظر إلى أهمية الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وما ترتب عنها من آليات تسهر على حماية قواعد حقوق الإنسان في مواجهة مختلف الانتهاكات. وبناء على كل ذلك سنتناول دراسة موضوع حقوق الإنسان في بابين يتطرق الباب الأول بفصوله لمفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، مفهوم يتراوح بين البعدين القانوني والفقهي، والذي كان له واسع التأثير في عولمة الحقوق وإعطائها بعدا كونيا بانتشارها على الصعيد الأممي والوطني لتفاعل الحضارات والثقافات والقيم الدينية فيما بينها. أما الباب الثاني بفصوله سوف يتناول آليات حماية قواعد حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالآليات الدولية أو تلك المنصوص عليها في القانون الوطني ودورها الفاعل في تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها.

Scanné avec CamScanner

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لقواعد حقوق الإنسان

وتطورها التاريخي

Scanné avec CamScanner

يتقرر استطلاع موضوع حقوق الإنسان السعي بدء إلى محاولة إدراك مفهومه ودلالاته الفلسفية والقانونية في مسار تطور مختلف الحقوق عبر التاريخ والمجتمعات القديمة والحديثة. يتناول هذا الباب مفهوم قواعد حقوق الإنسان وتطورها التاريخي بدراسة أهم الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان التي عرفتها المجتمعات قديما وحديثا، وأهم المبادئ الحقوقية التي أوردتها في أنظمتها القانونية بدء بوثيقة الصحيفة في النظام القانوني الإسلامي مقارنة بباقي الوثائق الأخرى سواء الانجليزية أو الفرنسية أو الأممية، أي دراسة تقارن مضامين القواعد باختلاف مصادرها وخصائصها وأثر الاتجاهات الفكرية والفلسفية في صورة نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي على محتوى تلك الوثائق في دلالاتها القانونية.

يتضمن الباب الأول فصلين جاء فيهما دراسة مفهوم قواعد حقوق الإنسان وتطورها التاريخي عبر مراحل تاريخية مختلفة وفي ظل حضارات ومجتمعات متباينة في فلسفتها وبيئتها الفكرية، هذا التنوع طرح مضامين ثرية لمفهوم حقوق الإنسان وأهميتها، أهمية اقتضت تقسيمها إلى حقوق وحريات تمايزت في قيمتها القانونية بين الأساسية والعامة.

حقوق استلهمت أهميتها كذلك من التأثير البالغ لبعض الوثائق التاريخية التي تخللتها نصوص بأبعاد قانونية وحقوقية ظهرت معالمها جليا في الإعلانات والاتفاقيات القانونية الحديثة.

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها

Scanné avec CamScanner

يقصد بحقوق الإنسان نوعين مختلفين من السلطات، يراد فالحق تعني أحيانا سلطة الفرد في تقرير مصيره وتوجيه لمظهر شخصيته، وبذلك تكون الحقوق والحريات متقاربتان كالحق والحرية في الذهاب والإياب، وبالتالي فان بعض الحقوق قد توصف بأنها حريات، كما قد تعني الحقوق سلطة الفرد المطالبة على الآخرين وليس على نفسه، وعليه فان الحقوق تختلف عن الحريات بأنها سلطة تتطلب من الآخرين موقفا ايجابيا حتى يستطيع الفرد ممارستها، ولا يكتفي فيها بعدم التدخل مثل حق الدائن على المدين الذي يمنعه سلطة إجباره لتسديد الدين المترتب عليه[1].

تعد مسألة تعريف حقوق الإنسان من المسائل المعقدة بسبب عدم وجود تعريف شامل محل اتفاق جميع الأطراف، ولاعتبار أن هذا الموضوع من ضمن الموضوعات الجديدة على القانون الدولي ليظهر بوضوح عقب الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عنها من نتائج على المستويين السياسي والقانوني، كما ويرجع عدم التحديد الواضح لموضوع حقوق الإنسان إلى تطور قواعده لتوسع ضمن قواعد القانون الدولي، لهذا تزايدت التسمية من لدن الفقه القانوني بين حقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تسميات أخرى بالحريات العامة.

وما يظهر أهمية موضوع حقوق الإنسان والتطورات التي عرفت في تدخله بالتأثير على مسار مسألة سيادة الدول بتوجه المؤسسات الدولية وتلك المتخصصة في مجال حقوق الإنسان بدفع سلطة الدول لتجنب إبداء التحفظات حول الاتفاقيات الدولية المبرمة، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993[2].

---

[1] عبد عطاية: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بصيغتها الجديدة، المؤسسة الجزائرية للكتاب، الطبعة الثانية 2011، ص 10.

Scanné avec CamScanner

حقوق الإنسان هي حقوق الفرد في مفهومه المجرد، يعتبر إليها أنها سابقة عن القانون الوضعي وأسمى منه من حيث أنها معيار شرعيته والحدود الموضوعة للسلطة التشريعية للدولة، والإعلان عنها يصبح إلزاما على مخاطبيها، كما أن الإعلان عنها أعاد للإنسانية ذاتها بالتزامها من تحديداتها القديمة سواء العرقية بالانتماء العرقي أو الديني والقومي الضيق[1]. إلزام يرى بحسب مفوضة الفقيه الفرنسي ميور : إن للمواطنين الحق في كل ما تستطيع الدولة أن تمنحه لمواطنيها، مع ذلك فإن مفهوم الحق يأتي بحدود لا يضعها إلا القانون الذي تجرده يعبر عن مشيئة المجتمع[2].

أصبحت تصنف من قواعد حقوق الإنسان اليوم بمثابة معيار أساسي لمشروعية أنظمة الحكم وشهادة سوء سلوك تلك التي لا تحترمها، اعتمادا في تشريعاتها وواقعها العملي، وبالرغم مما كان يعتبر فكرة حقوق الإنسان في الماضي من إيديولوجية المحاور فإنها لم تعد في واقع الحال مجرد بيان المنقالي دعائي، بل تحولت إلى إطار مرجعي يتحدد عمليا في الأنظمة السياسية العربية[3].

---

[1] أبو الخير شوقي أحمد: حق حرية التعبير السياسي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 143.

[2] نفس المرجع، ص 142.

[3] محمد الشريف أحمد: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، منشورات الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 2010، ص 37.

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول: المقصود بالحقوق والحريات:

يعرف بداية الحق لغويا بالثبوت والوجوب، كما وردت عبارة الحق بمعنى العدل والنصيب وكل ذلك نقيض الباطل[5]. ويقصد بالحق القدرة والخيار الذي يمتلكه الفرد في الاستفادة أو التمتع بنشاط محدّد في النص، بل والقدرة على المطالبة به قانونا، وما أعترف له به ليس بفعل قدرته وقوته في مقابل ما يقوم به من واجبات،لأنه في مواجهة حق الفرد في القيام بممارسة حرياته من عدم القيام بها هناك حق أخر للجماعة أو السلطات العمومية الممثلة في الدولة يؤديه المواطن استيفاء لواجباته و التزاماته التي على عاتقه. ولقد عرف الجرجاني الحق في اللغة بقوله الحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويطلق الحق ليشمل كل مصلحة تكون للشخص على سبيل الاستئثار والمطالبة بالأداء والتكليف بمقتضى النص يمنح له سلطة المطالبة بها أو بدلها له، كما يطلق على المنافع الاعتبارية من قبيل الحق في العلاج. الحق بمثابة اللازم الذي يقرره الشرع على وجه الحتم، وأوجد في مقابله واجبا على الآخرين، فالحق والواجب وجدا في وقت واحد[6].

أما إن بحثنا في لفظ الحرية نجد القصد منها التخلص من القيد الذي يحول دون التمكن من ممارسة الحق لأن الحرية نقيض العبودية، كما يقصد به القدرة على التصرف من عدمه بمقتضى النصوص التي تحمي الفرد دون المساس بحقوق الغير أو النظام العام، كما أنها عبارة تتضمن حالة الشخص الذي لا يكون موضع إزعاج في نشاطه الفكري أو المادي بانشغالات أو بعوارض أي كانت تحول دون مباشرة فعله الإرادي.

---

[5] رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دار الفارابي لبنان 2013، ص 15.

[6] الدمهوجي ياسر أحمد عمر: حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 39.

Scanné avec CamScanner

تحديد المقصود بالحقوق والحريات يقتضي بداية ضبط المصطلحات بين الحقوق الفردية والجماعية، ثم بين تلك الأساسية والعامة، ودور كل من الهيئات الدولية والرقابة القانونية، القضائية، الدستورية والإدارية في حمايتها على ضوء ما انتهت إليه التشريعات الداخلية المقارنة في النظم الحديثة.

المطلب الأول: طبيعة الإنسان الوجودية

الإنسان الأنسي هو أحد أهم المخلوقات الكونية التي أسكنها الله الأرض، الإنسان اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل إنسان، وللأنثى إنسان، ولا يقال لها إنسانة. واختلف فقهاء اللغة في اشتقاق لفظ إنسان فقال البصريون انه من الإنس، وقال الكوفيون مشتق من النسيان، والإنسان سمي إنسانا لأنه عهد الله إليه سبحانه وتعالى بأمر فنسي.

تعد مسألة تحديد الطبيعة الإنسانية من أعقد المسائل التي اختلف حولها العلماء والفلاسفة قديما وحديثا، لهذا نشأت الاختلافات لاعتمادها على مناهج ذات نزعة فلسفية أكثر منها علمية شاملة على عكس الشريعة الإسلامية التي منحتنا تصورا شاملا عن حقيقة الطبيعة الإنسانية، لأن الإنسان في هذا التصور أرقى الكائنات الحية التي تعيش فوق الأرض. طبيعة الإنسان تتشكل في أصلها من تكوين مزدوج أرضي مادي يتمثل في التراب والماء وما يتركب منهما أي الطين، لينتج عن ذلك تكوينه البيولوجي المشتمل على الأجهزة والأعضاء الجسدية، وتكوين آخر روحي ناتج عن اللطيفة الربانية المتمثلة في الروح وما يستتبعها من صفات نفسية وإنسانية.

ولقد بين الله سبحانه وتعالى كيف خلق الإنسان بقوله في محكم تنزيله أنه خلقه أطوارا: ما لكم لا ترجون لله وقارا، وقد خلقكم أطوارا. (سورة نوح، الآيتان 13 و14). وكان أول طور أن أخرجه من الأرض كما أخرج النبات بقوله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا. (سورة نوح الآية 17). كما قال تعالى: ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم

Scanné avec CamScanner

إذا أنتم بشر تنتشرون (سورة الروم الآية 20). ثم اختلط التراب بالماء فأصبح الماء عنصرا في تكوين الإنسان في قوله تعالى: والله خلق كل دابة من ماء(سورة النور آية 45). فأصبح بذلك التراب طينا وفق ما جاء في قوله تعالى: الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين (الآية 07 سورة السجدة). وبعد ذلك استخلص من الطين خلاصته في قوله تعالى: ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. (سورة الزمر الآية 12). ثم مكثت هذه السلالة حتى أصبحت طينا لازبا في قوله تعالى في الآية 11 من سورة الصافات: إنا خلقناهم من طين لازب. بمعنى لازق ثم صور الله تعالى هذا الطين اللازب في صورة إنسان وتركه حتى يبس وأصبح صلصالا يرن كالفخار في قوله تعالى في سورة الحجر، الآية 16: ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون. بمعنى من طين متغير، لينفخ فيه بعد ذلك الروح لتسجد له الملائكة تبعا لقوله تعالى في سورة الحجر الآية 29: فإذا سويته، ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين.

وبعد خلق آدم في الأطوار سالفة الذكر خلقت حواء زوجة له من نفسه، وبالتزاوج انتشرت ذرية بني آدم في قوله تعالى في سورة النساء الآية الأولى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساء كثيرا[7].

المطلب الثاني: تعريف الحقوق في ارتباطها بالحريات الأساسية

ترتبط الحقوق والحريات الأساسية بتلك الفئة من الحقوق المحمية دستوريا أو دوليا والتي يتصل وجودها بدولة القانون وتستمد من حقوق الجيل الأول والثاني إلى الثالث، بمعنى ارتباطها بفئة الحقوق ذات الصلة بالحرية Les Droits –libertés.

إشكالية الحقوق المرتبطة بالحريات الأساسية تتواجد على المستوى الدستوري، ولها بعدين لأنها في ارتباط بأداة حمائية مدعمة من جهة أولى لصالح الفرد، ومن جهة

---

[7] البياتي، ص 21.

Scanné avec CamScanner

ثانية أداة إكراهية في مواجهة الدولة وتقييد لصلاحيات السلطات العمومية والتي لا يمكنها تجاوز الضوابط الدستورية المقررة بسلطة النص.

فئة تندرج ضمن حقوق الجيل الأول الكلاسيكية وتختلف عن باقي الحقوق في ضرورة قيام امتناع من الدولة عن التدخل لتكريس فئة من الحقوق من مثل الحق في الحياة، الملكية، المساواة. في حين تندرج الحقوق التفاعلية أو ما يصطلح عليها، كما سيتم تناوله أدناه ب الحقوق التشاركية: Les Droits-participations ، ضمن فئة الجيل الثاني التي تقتضي تدخل الدولة وتحركها لتفعيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مثل تكريس الحق في التعليم والعلاج عن طريق بناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة، بينما يقصد بحقوق الجيل الثالث أو التضامنية Les Droits –solidarités، فئة من الحقوق يندرج ضمنها الحق في البيئة والسلم وتعبر أكثر عن أماني مستقبلية في السعي إلى الرفاه الاجتماعي والإنساني. فالحق في بيئة نظيفة حضي باهتمام واسع في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي بالنظر لخطورة التحولات المناخية على كوكب الأرض واستمرارية الجنس البشري في الحياة، فالحق في البيئة مرتبط بالحق في الحياة والصحة ، وهذا ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية بدء من اتفاقية استكهولم الموقعة سنة 1972 وقمة الأرض 1992 بريو-ديجانيرو[8]، وهذا ما دفع بالتشريعات الوطنية لتبني هذا الحق وتفعيله كما جرى في التعديل الدستوري الأخير 2020-442 بنص الفقرة الثانية من المادة 21: تسهر الدولة على: ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهم. إضافة

[8] العتيبي أحمد سليمان: الأساس القانوني لحق الفرد في البيئة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع03، 2018، ص 28.

Scanné avec CamScanner

للمادة 64 من نفيس الدستور: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[9].

المطلب الثالث: تعريف الحقوق والحريات العامة:

عرفت الحقوق والحريات العامة تعددية وتباينا في تعريفها، لهذا يمايز البعض بين كل من التعريف الواسع والذي يقصد به فئة الحريات العامة الضرورية لممارسة الإنسان لنشاطاته الاجتماعية العامة في نظام سياسي حديث وليبرالي، ومن ضمن تلك الحريات الحق في المشاركة في عملية الحكم عن طريق إبداء الرأي وإصدار القرار وبإتاحة فرص المشاركة في إدارة الشأن العام كالمشاركة السياسية والانخراط في العملية الانتخابية.

أما عن التعريف الضيق فقدتم تحديد الحقوق والحريات العامة باعتبارها تلك المنصوص عليها في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي تزامن مع الثورة لسنة 1789، لكن هذا التعريف أغفل العديد من الحريات ذات الأهمية منها تأسيس الجمعيات التي لم ترد في الإعلان المذكور. ولقد أتى البعض الأخر على تعريفها باعتبارها سلطة الإنسان على تقرير مصيره بنفسه المنصوص عليها في الدستور والنصوص التشريعية بكيفية تأمن له استقلاليته وتمتعه بحماية قضائية مميزة في مواجهة السلطات العامة وباقي الأفراد معا[10].

بذلك تختلف الحقوق والحريات العامة عن الأساسية تحديدا في آلية حمايتها، لأنها تكون محمية من التشريع العادي وتعبر عن الدولة الشرعية في ظل النظام الإداري السائد في مختلف النظم القانونية.

---

[9] نص المادة 21 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

[10] سامي منقارة: نفس المرجع، ص 15.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: مميزات الحقوق والحريات الأساسية وأثارها

يرتب الجانب القيمي للقواعد القانونية الحقوقية المرتبطة بحقوق الأفراد وحرياتهم إلى جانب طابعها الإجرائي عند إعدادها أثاره في إصباغها بميزات خاصة دون غيرها، ولإضفاء حماية أكبر نجد أغلب تلك القواعد ضمن القواعد الدستورية الأعلى درجة والتي تتميز بضمانات أوسع يوفرها القضاء بتمكين الأفراد من رفع دعاوى قضائية للدفاع عن حقوقهم المنصوص عليها في الوثائق القانونية.

المطلب الأول: مميزات الحقوق والحريات الأساسية

القواعد التي تتجاوز المستوى التشريعي والتي تحمي الحريات الأساسية تنتج أثارا في العلاقات الأفقية بين الهيئات والأفراد، كما يمكن إثارتها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، أما الحقوق والحريات العامة لا تكون مضمونة إلا في العلاقات العمودية بين السلطات العامة والأفراد. أغلب الحقوق والحريات العامة اليوم في ظل تصاعد ظاهرة الدسترة أصبحت حريات أساسية، وكل منهما تتمايز عن الأخرى في المسائل التالية:

-الحقوق والحريات الأساسية يتم الاحتجاج بها في مواجهة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، أما تلك الموصوفة بأنها عامة تكون محمية في مواجهة السلطة التنفيذية.

-الحقوق والحريات الأساسية تتطلب تدخل القاضي الدستوري والدولي، أما الحقوق والحريات العامة تتطلب تدخل القاضي الإداري والعادي في مواجهة تصرفات السلطة الإدارية بالارتكاز على التشريع والمبادئ العامة للقانون. كما يظهر التمايز في مجال الحقوق والحريات، وكذا حدود السلطة التنفيذية تقليديا، لأنه في جدلية العلاقة بين السلطة التنفيذية وقضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة يستوجب الإشارة إلى ضرورة تقييد سلطة التنفيذ في المسائل الحقوقية بضوابط قانونية. لهذا فان

Scanné avec CamScanner

مناقشة موضوع الضوابط التي تحيط بالحقوق والحريات الأساسية تضع قيودا على عاتق السلطة اللائحية على النحو التالي:

-في مجال ممارسة الحرية والحد منها، فان اللائحة لا تستطيع المساس ببعض المسائل الحقوقية المتصلة بحريات الأفراد من مثل فرض العقوبات، وهذا عملا بقاعدة أن العقوبات والجرائم لا تسري إلا بنص تشريع، مثلا المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". في حين أن التنظيم قد لا يتدخل إلا في العقوبات البديلة، كما هو حال الفقرة الخامسة من نص المادةالخامسة 5مكرر :"يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

-في مجال الحقوق المالية المرتبطة بالضريبة فإنها في الأساس لا يمكن أن تنشئ بتنظيم أو لائحة، وهي قاعدة عامة في القانون العام منذ وثيقة الميثاق الأعظم الإنجليزي ثم الثورة الفرنسية، وقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 82 من الدستور "لا يجوز أن تُحدَث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون"[11]. في حين أن المشرع الفرنسي يختتم سنويا نص قانون المالية بمادة عبارتها تنص:"أي ضريبة أو رسم لا يتم فرضهما إلا بتشريع". نتيجة ذلك يتبين ضرورة التركيز على فكرتين فاعلتين وأساسيتين :

-ضرورة تقييد مادي لمواضيع السلطة التنفيذية بأن لا يكون هنالك مساس بمجال الحقوق والحريات الفردية، وان حصل يكون تحت رقابة مزدوجة سياسية وقضائية.

-خضوع أحكام التنظيم لرقابة قضائية فاعلة عكس التشريع، القيد القائم في مواجهة التنظيم لم يترك فيه التقدير الحر والسيّد للسلطة التنفيذية تحت الرقابة السياسية للبرلمان.

---

[11] التعديل الدستوري 20-251، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ر 82.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني:أثار التمييز بين الحقوق والحريات:

تتحدد الآثار المترتبة عن التمييز بداية بين الحق والحرية أولا، وبين كل من الحقوق والحريات سواء الأساسية والعامة ثانيا في اختلاف مستوى الحماية ودرجتها من جهة أولى ، مما يتيح للأفراد من جهة ثانية لهم للتحرك في ظل هامش من القدرة على الدفاع عن الحقوق المقررة قانونا أمام سلطة القضاء بشتى صور الدعاوى المقررة إجراء.

المطلب الثالث: عالمية قواعد حقوق الإنسان وتقسيماتها:

فضلا على المضامين المعالجة أعلاه فان عالمية قواعد حقوق الإنسان تندرج ضمن مواصفات قواعد حقوق الإنسان فيما يميزها عن غيرها من القواعد، وبالنظر إلى تنوعها واختلاف مضامينها بين حقوق وحريات وحقوق تتراوح بين المدنية، السياسية، الاقتصادية والتقليدية والمستجدة إلى درجة أصبح الحديث عن طبيعة عالمية وكونية لتلك الحقوق لا يمكن للأفراد والدول التنصل من التزاماتها .

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: عالمية قواعد حقوق الإنسان:

تعتبر طبيعة قواعد حقوق الإنسان العالمية أو الكونية ضمانة أساسية لإثراء مضامينها وتدعيم سرعة انتشارها، والاختصاص في مواجهة الأفراد هي نفسها من ضمن مجال حقوق الإنسان والتي تعد مشاكل فردية وحساسة كانت تقليديا شأن وطني وداخلي، إلا أنه تم تدويلها كلما التزمت الحكومات باحترام حقوق الإنسان وضمان التقيد بها[12].

تدويل جاء لعلاج أخطاء تسببت فيها السياسات الداخلية لبعض النظم الشمولية التي انتهجت أسلوبامنهجا في التنكر لمبادئ حقوق الإنسانقائم على تبجيل أعراق بشرية ونبذ أخرى، مما أفضى لحدوث مآسي تحملت أوزارها البشرية جمعاء[13].

---

[12] كان لقرار برشلونة تركسيون القضائي أثره في إظهار أن الحقوق والواجبات تسري في مواجهة كافة الدول، ويمكن كذلك ضمانها من الدول عن طريق الحماية الدبلوماسية ومن كافة الدول، قرار ساهم في تدويل حماية حقوق الإنسان، والتي لم تعد من الشؤون الداخلية الخالصة للدول.عن:

Arrêt du 05 février 1970,Affaire de la Barcelona Traction, cite par : Raymond Goy: La cour internationale de justice et les droits de l'homme, Bruylant Bruxelles 2002,P153.

[13] فاسلة عبد اللطيف: سلسلة محاضرات حقوق الإنسان لطلبة السنة الثانية حقوق، السنة الجامعية 2021-2022، كلية الحقوق بجامعة محمد بن أحمد وهران 2 .

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان:

طرح الفقه القانوني تصنيفات لحقوق الإنسان استنادا لمضامينها وتسلسلها الزمني وأجيال تعاقبها، كما تم تقسيمها إلى أنواع بحسب الطبيعة، وتدرج اعتمادها في الوثائق القانونية، حقوق تنقسم إلى ثابتة وأخرى متغيرة، حقوق تختلف تسميتها بين مدنية وأخرى سياسية، وأخرى ذات طبيعة اقتصادية، ولقد صنف فقهاء القانون الحقوق كما ذكرناه أعلاه إلى أجيال ثلاث[14].

أولا: حقوق الإنسان المدنية والسياسية:

تندرج حقوق الإنسان المدنية والسياسيةضمن طائفة حقوق الجيل الأول بالنظر الى أهميتها البالغة في الوثائق الحقوقية سواء الدولية أو الوطنية الدستورية بالتأكيد على حق الأفراد في ممارسة حقوقهم الأصيلة، وأول ما تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صبغة رسمية في نطاق القانون الدولي من خلال المواد 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966.

والمقصود بهذا النوع من الحقوق تلك التي يمارسها الأفراد، ويتطلب الأمر من الدولة عدم التدخل أو فرض القيود غير الضرورية التي تحول دون تنفيذها، فمثلاً إن حرية الرأي والتعبير تندرج ضمن الحق الذي يمارسه الأفراد دون تدخل تقييدي أو تعسفي صادر عن الدولة قد يحول لإفراغه من محتواه، بمعنى أن الفرد هو من يقوم بالتعبير عن رأيه دون حاجة إلى مساعدة الدولة، فيما أن الدولة تعمل على حماية هذا الحق وتنظمه.

14

أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي كاريل فاساك بدء من سنة 1977 في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

Scanné avec CamScanner

ثانيا: حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية:

تعد حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية في عدادحقوق الجيل الثاني التي جرى العمل بها غداة بدأ اعتراف الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية بفئة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي. وكان مطلوبا من هذه الحكومات أن تعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة في ممارسة هذه الحقوق دون تمييز كالحق في الحصول على عمل، والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والسكن.

ثالثا: حقوق الإنسان ذات الصلة بالجيل الثالث:

ارتقى الوضع الحقوقي للأفراد إلى درجة تم إقرار حقوق كانت تعبر عن آمال مستقبلية بالنسبة للكثيرين وجرى تصنيفها ضمن طائفة الجيل الثالث كالحق في بيئة نقية، والحق في التنمية والسلم والتراث المشترك للإنسانية بقصد بلوغ مستوى من الرفاه والحياة الكريمة للجميع في الحاضر والمستقبل. حقوق طرأت في العقود الأخيرة، ولقد تم تصنيفها ضمن الحقوق الجديدة أو المستجدة، ولقد صنفت ضمن الحقوق المبرمجة وليس التصريحية كما هو حال الصنف الأول من الحقوق.

ولقد سعت الهيئات الدولية منها الأمم المتحدة إلى تفعيل الحقوق وتعميم الاستفادة منها على أوسع نطاق إلى درجة دمقرطة استعمال تكنولوجيا الإعلام ووسائل الاتصال للجميع بحسب تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرون المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية والاقتصادية وحمايتها، ودعوته إلى ضرورة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصالات لضمان الحق في الحياة[15].

15

تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في24أبريل 2015، تاريخ الاطلاع 21 مارس 2021، سا13,30، عن موقع:https://www.ohchr.org

Scanné avec CamScanner

تقرير تم التطرق فيه إلى أهمية تقنيات الاتصال والمعلوماتية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وأوضح المقرر بأن التكنولوجية مكنت بوجود المعدات والبرمجيات التي تيسر إعداد المعلومات وإرسالها وتلقيها وحفظها وتخزينها، أن تضطلع بحماية أوفر ومتزايدة لجميع الحقوق ولجميع الأفراد، ويمكن استخدام المعلومات المسخرة على هذا النحو لضمان المسائلة، بل يمكن أيضاً للتكنولوجيا أن تضمن تسليط الضوء على الأشخاص المعرَّضين للخطر المباشر أو أن تحشد الدعم لصالحهم، دون إغفال ضرورة معالجة مسألة الفجوة الرقمية، سواء فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية أو بمعرفة استخدامها.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني

مصادر الوثائق الحقوقية ومضامينها

Scanné avec CamScanner

عرفت المجتمعات البشرية في تجاربها العديد من المساعي في تكريس حقوق الأفراد وحمايتها، ولقد كان لبعضها حظ وافر في تطبيقها على أرض الواقع في حين بقيت أخرى حبيسة الوثائق والحبر الذي كتبت به، وثائق ذات مصادر تاريخية امتزجت بين الطابع الديني والفلسفي حملت كثيرا من المضامين وان اختلفت في تسمياتها ومواقيت صدورها، إلا أن أثرها كان بليغا في تمهيد الطريق لإرساء بناء قانوني يحفظ للإنسان حقوقه الأساسية في الحياة، والمساواة وفي الكثير من الحقوق الأخرى التي لا تقل أهمية.

المبحث الأول: مصادر قواعد حقوق الإنسان

هنالك محطات بارزة يشهد التاريخ فيها لبعض المجتمعات بدورها الاستثنائي في الارتقاء بحقوق الأفراد إلى مرتبة لا يمكن وصفها إلا بالإنسانية، وهي لا تقل بأي حال من الأحوال عن الطموحات التي سعت إلى تحقيقها وثائق أكثر حداثة حققت بالرغم من قدمها تقدما ملحوظا جعل منها منارة لميلاد طائفة من الحقوق أعادت للبشرية مكانتها وللإنسان إنسانيته المفقودة بفعل العبودية والاسترقاق والحروب التي عاشتها المجتمعات قديما وحديثا، وأبرز تلك الوثائق على مر العصور نجدها في الصحيفة التي تضمنت فئات من الحقوق الفردية والجماعية في حق المسلمين وغير المسلمين بكافة طوائفهم، كما كانت سببا في وقف إراقة الدماء وإرساء السلم بين مختلف الأفراد والملل على اختلاف انتماءاتها. ظهور قواعد حقوق الإنسان تراوح في حقيقته بين مصادر ذات طابع تاريخي وأخرى ذات بعد قانوني خالص.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: مصادر قواعد حقوق الإنسان التاريخية

لم تشهد المجتمعات القديمة الحقوق الأساسية على نحو ومضمون ما جرى إقراره في المجتمع المعاصر، لأنه من الخطأ القول بوجود الحقوق والحريات في تلك الفترة بنفس المفهوم الحديث، لأن مجرد التفكير في بعض الحقوق لم يكن موجودا من ذلك أن رب العائلة عند اليونانيين كان يملك حرية التصرف بزوجته وأبنائه وعبيده[16]. لهذا فانه يعزى التطور الحاصل على قواعد حقوق الإنسان إلى الدور الذي ساهمت به مختلف الديانات السماوية والمدارس الفلسفية على نحو ما سيتم التفصيل فيه أدناه. إن الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان اقتضى الانتقال من شمولية الطرح وعموميته في النصوص سواء التاريخية أو القانونية الحديثة التي تناولتها في بادئ الأمر بمختلف جزئياتها بمعالجة الانتهاكات التي يتعرض لها كافة الأفراد بشتى شرائحهم وانتماءاتهم في كافة الظروف العادية أو الاستثنائية، لتأتي باستعراض الحلول في جانبها القانوني والتقني.

نصوص اختلفت من وثيقة إلى أخرى في تميزها بالعموم والاختصار تارة، وبالتخصيص والإطالة تارة أخرى، ووثائق أخرى صدرت في فترات ثورة فكرية واجتماعية متقاربة زمنيا تشابهت مضامينها على نحو وثيقتي الحقوق عقب الثورتين الفرنسية والأمريكية، كما أن توالي صدور الوثائق الحقوقية في العقود الأخيرة أبان على وجود بعض التكرار في مضامينها، لهدا سنأتي لتسليط الضوء على أهم تلك الوثائق والنصوص الاتفاقية باحترام تدرج صدورها الزمني والنتائج التي انتهت إليها.

[16] سامي منقارة: نفس المرجع، ص 22.

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: مضمون وثيقة الصحيفة

تأرجحت الكثير من الآراء حول مكانة وثيقة الصحيفة أو دستور يثرب والمدينة بما تحمله من مضامين ومآلات شرعية، قانونية وسياسية، وقد أدرجت حديثا ضمن وثائق الأمم المتحدة باعتبارها تراث إنساني مشترك مقارنة بثورة فكرية شهدتها نظم غربية في الاعتراف بالحقوق وتقنينها.

وثيقة تميزت بتقنين قواعد ركزت كذلك على حقوق الإنسان[17]، ولقد أرست عملية تنظيم الحياة الإنسانية، ولنظام حكم قائم على الحق، العدل والمساواة، وهذا في ظل نظام اشتمل على كافة الجوانب الحياتية سواء السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية، نظام عرف ثراء في مضمونه وتاريخه لكونه تأسس قبل أربعة عشر قرنا، وقبل الكثير من المواثيق والثوارات في العصور القديمة والحديثة ممثلة في الثورة الأمريكية أو الفرنسية 1789 وميثاق حقوق الإنسان 1948.

لقد كفل نظام وثيقة الصحيفة في أبعاده، وفي ظل الدين الإسلامي الضمانات التي تحقق خضوع الحاكم للقانون وتنصف المحكوم على أفضل وجه، إذ قيده بأحكام الشريعة وألزمه بها واعترف بكل الحقوق الفردية وجعلها سدا منيعا أمام الحاكم في خضم شريعة نصت على حرمة النفس والعرض، وبذلك كانت دولة الإسلام أول دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، كما أنها بصيانتها لحقوق الإنسان قد تجاوزت ضماناتها حد الحقوق إلى مرتبة الواجبات التي يأثم من يفرط بها[18]. هذه الوثيقة تواجدت في خضم البعض من النصوص التي رغم حداثتها، إلا أنها افتقرت للكثير مما جاءت به الصحيفة.

---

[17] صلاح منعم العبدلي : الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2014 ، ص 24.

[18] المرجع نفسه، ص 26.

Scanné avec CamScanner

وعكس هذه الأخيرة فان تلك الوثائق لقيت رواجا ارتبط بإشادة أصحابها أو من كتب عنها وأبرز مثال لتلك الوثائق نجد وثيقة الماغنا- كارتا، ومواثيق الحقوق الانجليزية.

الفرع الثاني: مضمون وثيقة الميثاق العظيم

ظهرت وثيقة الميثاق العظيم أو الماغنا- كارتا الانجليزية بعد الصحيفة ب600 سنة عند قيام الملك جون سون-تار بإصدارها في 15 جوان 1215 ، وقد قيل عنها في مغالطة تاريخية سار الكثير خلفها بأنها أول دستور مكتوب مكرس لحقوق الإنسان والديمقراطية الحديثة، وبأنها مصدر لوثيقة الحقوق الأمريكية دفاعا عن الحرية.

المطلب الثاني: مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان:

تزامن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بحدوث ثورة فكرية، سياسية وقانونية أطاحت بالملكية المطلقة المستبدة سنة 1789 ، كما دعت إلى المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية. ثورة جاءت تتويجا لآراء ومواقف الفلاسفة حول الحقوق والحريات والمساواة. وثيقة أكدت على حق الإنسان الطبيعي والمقدس في الحرية، التملك والمساواة، وهي حقوق عند الجميع واحدة لا تختلف باختلاف الأجناس والأعراق. ولم تغفل الوثيقة في بيانها حق الإنسان في التعبير بأي وسيلة كانت بالكتابة، النشر والإعلان بشرط التقيد بالحدود التي يضعها القانون، أي بعدم التمادي في استعمال الحق أو الإضرار بالغير، كما خصص الإعلان الحماية لتلك الحقوق والتي تتأكد بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات بالكيفية الواردة في نص المادة 16 من الوثيقة المذكورة[19].

كان لمحتوى وثيقة الإعلان العالمي أثره الواسع لحظة صدوره ولفترة طويلة بإحداث ثورة قانونية في تغيير منطق التعامل مع حقوق الأفراد وضرورة كفالة حمايتها، مضمون احتوى على مبادئ إنسانية راسخة مثل الحق في الحياة، المساواة، الملكية، حقوق اتفقت حولها الشعوب والنظم السياسية بالسعي إلى إقرار العمل بها بشكل

---

[19] س.م.الساموك، ع.ر.صلاالموحي: حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 232.

Scanné avec CamScanner

واسع. ولقد اتضحت أهمية قواعد حقوق الإنسان بالنظر لخصوصيتها التي أعطتها طابعا كونيا امتزج فيها التنوع الحضاري والقيم الإنسانية التي نادت بها شرائع الديانات السماوية وبارتقاء تلك القواعد إلى مصاف القواعد الآمرة، كما أنها قواعد تأكدت أهميتها بنص ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:..وأن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي[20].

المطلب الثالث: آثر النظريات الفلسفية على حقوق الإنسان:

أصبحت أغلب النظم القانونية ذات معايير عالمية بالأخص في العصر الحديث بدعوتها إلى العمل بقواعد حقوق الإنسان التي أضحت تيارا جارفا يطال القوي والضعيف[21]. ولقد كان للنظريات الفلسفية أثر كبير في صياغة قواعد وإعلانات حقوق الإنسان كالتي ظهرت عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 م والتي ألهمت الكثير من ثوارات الأمم للدفاع عن حقوق الأفراد والشعوب والمطالبة بالحرية، ومن بين أهم النظريات وروادها نجد نظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، فضلا عن البعد الانساني للأديان السماوية.

---

[20] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، تاريخ الاطلاع: 22 نوفمبر 2021 سا 22.00، عن موقع: موقع: hrlibrary.umn.edu.

[21] محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، منشورات الفكر الاسلامي، الطبعة الثانية 2011، ص 07.

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي:

ثمة ارتباط بين فكرة القانون الطبيعي التي تلتقي في جذورها التاريخية باعتبارها الأساس الفكري لبروز فكرة حقوق الإنسان في مواجهة الظلم والدفاع عن المستضعفين[22]. كان لنظرية القانون الطبيعي كبير الأثر في إبراز أهمية حقوق الإنسان بارتكازها أساسا على فكرة أسبقية القانون الطبيعي في الوجود عن الدولة، وأن الاعتداء على حقوق الفرد وحرياته سواء من باقي الأفراد أو من السلطة بمثابة اعتداء على القانون الطبيعي، بذلك يعد هذا الأخير أسمى القوانين وسابق عنها. ومن أشهر رواد هذه النظرية الفيلسوف غروسيوس 1583-1645 الذي بفضل مؤلفه قانون الحرب والسلام حاول علمنة القانون الطبيعي الذي كان يستمد قواعده من النظام الطبيعي للكون وجعله قائما على العقل دون غيره.

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي:

نشأت نظرية العقد الاجتماعي وتبلورت لدى كل من: ت.هوبز، ج. لوك، ج.ج.روسو، كما أن التأثير الفلسفي ساهم فيه بقسط وافر ما يعرف بفلاسفة عصر الأنوار وفي مقدمتهم فولتير وسياز. رأى هؤلاء الفلاسفة بأن حياة الطبيعة كانت بائسة لوجود الصراع بين الأفراد على السلطة، لهذا قرروا الانضواء في مجتمع يحكمه الاتفاق الاجتماعي بالتخلي عن بعض الحقوق لصالح مجموعة تتخذ القرارات المناسبة عنهم ولصالحهم مقابل التمتع ببعضها الأخر، أفكار هؤلاء ساهمت في كتابة وثائق إعلانات الحقوق منها ماجاء في البند السادس من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان: إن القانون يعبر عن الإرادة العامة.

---

[22] المرجع نفسه، ص 09.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثالث: أثر الأديان السماوية في بلورة حقوق الإنسان:

شهد مفهوم الحقوق تطوره الحقيقي في بعده الإنساني والأخلاقي قبل الطروحات الفلسفية والقوانين الوضعية، وتبلورت مفاهيمها بمجيء الأديان السماوية والتي طرحت أفكارا جديدة ساهمت في حدوث تحول أساسي لمفهوم الإنسان ودوره في المجتمع، وأبرز ما قدمته الأديان السماوية تمثل في الآتي:

-الاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته المميزة.

-التمييز بين مجالين متصلين يختصان بالإنسان الأول يمت بصلة بالدولة، أما الثاني يخص الفرد، وعند التدخل في المجال الثاني والمساس به فإنه قد يبرر للفرد حقه في التصدي والمقاومة بشتى الطرق التي تأمن حماية الحقوق المقدسة والدفاع عنها. إن تطور الطرح المفاهيمي للحقوق أخذ بعدا أكثر واقعية بمجيء الدين الإسلامي وانتشاره[23]، لأن الإسلام رفع من شأن قيمة الإنسان إلى أعلى المراتب بجعله محور الكون بقوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (سورة الإسراء، الآية 70). وفي سورة أخرى: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم(سورة التين، الآية 04). وأحسن تكريم لبني الإنسان وتمييزا له عن باقي المخلوقات أن أنعم الله عليه بنعمة العقل والتفكير .

تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة خاصة وبضمانات لا نظير لها في الشرائع الوضعية لتميزها بنظرة أكثر شمولية للحقوق الإنسانية التي لا تفاضل فيها للواحد على الأخر، وان لفظ الحق في الشريعة له مكانة خاصة فهو مستمد من اسم الحق وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وان ليس هنالك حق ليس لله فيه حق، بمعنى ما من حق إلا فيه حق لله تعالى، ومن اعتدى على حق العبد فقد اعتدى على حق

---

[23] المرجع نفسه، ص 23.

Scanné avec CamScanner

الله في نفس الوقت، وأداء حق العبد فيه أداء لحقوق الله[24]. حقوق وضعت لها الشريعة إطارا حمائيا لحفظها باعتبار أنها لا تتواجد إلا في ظل الحدود دون إطلاقها[25].

شريعة جاء بها دين سماوي أقر الكثير من الحقوق السامية والتي أضحت بشكل متأخر ضمن أساسيات إعلانات الحقوق منها:

-إقرار الحق في الحياة للإنسان ولغيره من بني جنسه وباقي المخلوقات بقوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم... إلى قوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون(سورة الأنعام، الآية 151). كما جاء في قوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا(سورة الإسراء، الآية 31). كما نص القرآن الكريم على حرمة النفس ومنع إيذائها لقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(سورة النساء، الآية 29). وقوله تعالى: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا(سورة المائدة، الآية 32).

-الحق في المساواة بين الناس والتي لا يميز بينها إلا بالنظر لمعيار موضوعي قائم على التقوى: إن أكرمكم عند الله أتقاكم(سورة الحجرات، الآية 13).

-إقرار حق الإنسان في حرمة المسكن بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم (سورة النور، الآية 27 و28).

-إقرار حق المشاركة في الحياة السياسية للجميع بقوله تعالى: شاورهم في الأمر. وفي موضع أخر: أمرهم شورى بينهم (سورة آل عمران، الآية 159، سورة الشورى، الآية 28).

---

[24] الحق في اللغة نقيض الباطل ويرد بمعنى ذلك الثابت. عن: ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف، الجزء السادس ، ص 476 .

[25] س.م.الساموك، ع.ر .صلاالموحي: نفس المرجع، ص151.

Scanné avec CamScanner

كما ألغى الإسلام الرق الذي كان شائعا ومنتشرا في باقي المجتمعات حتى المعاصرة منها. ومن بين الحقوق المرتبطة بالحرية نجد حرية الفكر والرأي والمعتقد، لكنها حقوق وحريات لا تمارس دون حدود وضوابط تحفظ حقوق الغير وحرياتهم.

بذلك يتضح بأن الأساس الفكري لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتجرد من التأثير الديني وقيمه المتسق مع الفطرة الإنسانية، بل إنها ثوابت مسطورة في الكلمات الأزلية الأولى عند خطاب الله لآدم عليه السلام: إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى. وانك لا تظمئ فيها ولا تضحى[26]. وهذا الذي دعا إلى وجود عصبة من العرب قبل الإسلام لتكوين حلف الفضول دفاعا عن المظلومين ذكر في حقه النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت[27].

---

[26] سورة طه الآية 118، 119.

[27] محمد الشريف أحمد: فكرة القانون الطبيعي، ص 08.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: مضمون وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ساهمت الوثائق الحقوقية وحالة التراجع بسبب الحروب الطاحنة لمستوى الحقوق في صحوة المجتمع الدولي وتبنيه للعديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، وسعى لإلزام الحكومات باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حمايتها من الانتهاكات على مستوى التشريعات الوطنية استنادا على مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 [28]، بمقتضى هذا الإعلان بدأ عصر التنظيم الدولي المحكم في المجال الحقوقي عقب نشأة هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان والذي طالب الدول والحكومات باحترام الحقوق الطبيعية للأفراد المتمثلة في الحق في الحياة، الحرية، الكرامة، المساواة أمام القانون، حقوق اشتملت على العديد من الجوانب المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.

إعلان تضمن في ديباجته التأكيد لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية والثابتة، ولقد نص في مواد الثلاثين كذلك على مبدأ الدعوة إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول، وبتعهد أعضاء الأسرة الدولية بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مواد تضمنت في مجملها مبادئ جرى التأكيد عليها والتفصيل فيها بمناسبة صدور الكثير من الاتفاقيات الدولية.

[28] صادقت الجزائر على هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: أهمية قواعد حقوق الإنسان:

أهمية قواعد حقوق الإنسان ارتبطت بشكل وطيد بظهور الاتفاقيات الدولية في تكريس هذه الحقوق التي تصب في اتجاه تدعيم الحماية القانونية والقضائية التي يضمنها المجتمع الدولي لحقوق الإنسان وحرياته، حماية يترتب عنها قيام معايير دولية لتصنيف الدول إلى ديمقراطية وغير ديمقراطية، كما ترتبط الأهمية بالآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان في حمايتها سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات القانونية الدولية الملزمة، وعمل الهياكل والأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقيات لتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بتمكين الأفراد من اللجوء إلى رفع تظلماتهم في مواجهة كافة أشكال التعسف الصادرة عن السلطات العمومية، مقابل تشبث الدول بحقها في السيادة الوطنية[29].

ولقد ازدادت أهمية قواعد حقوق الإنسان بالأخص على المستوى الدولي باتساع مكانة الفرد واحتلاله أهمية في القانون الدولي المعاصر، إذ أن القانون الدولي لم يكن يعترف أساسا إلى وقت قريب إلا بالدول باعتبارها أشخاص قانونية دولية لكونها وحدها من كانت تضع قواعده، وبالتالي تخاطب بأحكامه، لكن تطور قواعد القانون الدولي تدريجيا أدى إلى اتساع دائرة الاهتمام في الإقرار بدء بالشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية خصوصا بعد رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في قضية التعويضات الصادر في 09 أبريل 1949، ثم امتد التطور ليشمل الاهتمام بالمركز القانوني للفرد باعتراف اتجاه فقهي وعلى رأسه ليون ديقي بأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي، وبأنه المخاطب الحقيقي الوحيد بقواعده، بالأخص عقب فترة الحرب العالمية الثانية، وهذا بالرغم من الإشكاليات التي تثيرها الآراء الفقهية المخالفة في الموضوع، وإنكارها للشخصية القانونية الدولية للفرد. هذه الجهود

[29] يوسف البحيري: الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الكويت العالمية، ع 2 ، نوفمبر 2017، ص 249.

Scanné avec CamScanner

في إضفاء أهمية أكبر على قواعد حقوق الإنسان تضاف إلى تلك الإسهامات التي بادرت بها الهيئات الدولية التي باشرت مهامها قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومنها منظمة العمل الدولية التي أنشئت في زمن العصبة سنة 1919 ، ودور أخر للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والداخلي.

منذ اللحظة التي صدر فيها الإعلان سعت هيئة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود للرقي بحقوق الإنسان رغم الانقسامات، وهذا بإصدار متوالي للإعلانات وإبرام العديد من المعاهدات بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الصادرين في 16 ديسمبر 1966، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين المكملين للعهدين المذكورين، بدء بالنص الأول الصادر سنة 1990 القاضي بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، في حين نص الثاني على إلغاء عقوبة الإعدام. ولقد تدعم دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان إقليميا بصدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 بعد التوقيع عليها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، ثم صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 يوليو 1978، ليليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 28 يوليو 1981.

تجب الملاحظة في شأن المعاهدات العديدة الواردة في مجال حقوق الإنسان أنها أول ما صدرت كانت عامة وشاملة تخص كافة الأفراد والفئات العمرية ثم بدأ تخصيص مواضيعها بحسب الشرائح الاجتماعية سواء المرأة، الطفل، العمال، المعاقين أو قطاعات الاهتمام سواء سياسية، مدنية، اقتصادية، وهذا ما دفع لوجود العديد من نقاط التقاطع بينها لكون اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة مثلا لا يمكن أن لا تتطرق

Scanné avec CamScanner

لحقوق الطفل المرتبطة بالمرأة في شأن الأمومة أو التربية والتعليم، ومعاهدة مناهضة التعذيب بدورها لا يمكن أن لا تتطرق للأوضاع السياسية والقانونية للأفراد في الدول.

المطلب الثاني: مبادئ وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أهمية وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استمدت في جوهرها من قوة تأثير مبادئه باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتضمنت نصوص مواده زيادة على محتوى الديباجة العديد من الحقوق الأساسية الفردية والجماعية على النحو التالي:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.وعلى نفس المنوال نصت المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز بسبب العنصر، اللون، الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع أخر.

كما لم تخلوا مواد أخرى من نفس الأهمية بفحوى ما جاءت به المادة السابعة: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتميزون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

بينما ذكرت كل من المادة الثامنة والعاشرة على التوالي بحق الفرد في الدفاع عن حقوقه أمام القضاء لإنصافه من شتى أصناف التجاوزات: لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة العاشرة: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

Scanné avec CamScanner

نصوص الإعلان تطرقت كذلك إلى الحق في المشاركة في قضايا الشأن العام ضمن الحقوق الفردية والجماعية دون أدنى تمييز بحسب المادة 21: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما عن طريق ممثلين يختارون في حرية. ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 23: لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي[30].

كما لا تستثني مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد سواء كان مواطنا أو مقيما لأي سبب كان في التمتع بحرية العقيدة بحسب نص المادة 18على النحو التالي: لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى، ذلك لأنه يرتبط خلق الإنسان وحقوقه بوجود حقوق متصلة بمشاعره الدينية، ولأن التدين أمر فطري في النفس البشرية[31].

---

[30] وزارة العدل: أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر 2009، ص 14.

[31]ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق المعترف بها ليس فحسب في علاقة الفرد بخالقه، بل وفي علاقته بغيره من الأفراد، ذلك أن الدين عند لغة العرب بمعنى دنا يدنو أي اقترب والدين هو العهد نحو الخالق، وبمعنى الطاعة يدين له دينا أي أطاعه.

تعاني حاليا في هذا الصدد الأمة الإسلامية من التطاول على رموزها الدينية بشتى أصناف السخرية والازدراء، والمساس بالرموز الدينية يتم عن طريق كل إشارة أو إيحاء لأشخاص كالأنبياء والرسل، أو الأمكنة المقدسة، ومن بين الأمكنة المقدسة التي تشهد تعديا وخرقا صارخا لقواعد حقوق الإنسان عن طريق ما أصطلح عليه بالتهجير القسري والتهويد نجد المسجد الأقصى الذي يعتبر من المقدسات الدينية ولا ترتبط القدسية فقط بالمسجد في حد ذاته، بل بكل ما يحيط به لقوله تعالى في سورة الإسراء، الآية الأولى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: خصائص قواعد حقوق الإنسان:

تشير المسائل المذكورة المرتبطة بنشأة قواعد حقوق الإنسان وانتشارها إلى العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها على النحو التالي:

-عالمية قواعد حقوق الإنسان وطبيعتها المطلقة بحسب ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا بتاريخ 14 جوان 1993 ، حيث أن خاصية العالمية أو الكونية تقضي بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بالقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية في دساتيرها الوطنية كتعبير عن تعهدها بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

-الطبيعة التكاملية لقواعد حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التفسير الظرفي بناء على مقتضيات مصالح الدول وسيادتها.

-مسألة حقوق الإنسان أصبحت قضية مؤكدة ومطلبا كونيا، وقدمت العديد من الوثائق سواء التاريخية أو القانونية طرحا عاما ومطلقا للوضع القانوني للفرد ينفي التمييز باسم التجانس الاجتماعي، لهذا فان رفض هيمنة الاختلاف والاعتراف بتنوع الحالة الإنسانية يؤدي إلى طرح جديد لحقوق الإنسان ينتج عنه حلول المثالي محل الواقعي عند تبني الحق في الخصوصية للحالات الإنسانية[32].

حوله لنريه من آياتنا، انه هو السميع البصير .الحقيقة أن البيت المقدس تتعدى قدسيته مكان حائط المبكى ويشمل مدينة القدس بأكملها، إذ أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كانت بإرادة ربانية تربط عقائد التوحيد الكبرى من سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين, ولأن بيت المقدس يحتوي على مقدسات الرسائل الثلاثة، ونجد قدسية المسجد الأقصى كذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا. عن: آلاء بهاء عمر: الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، 2019، ص 16 .

[32]Yael.Attal.Galy: op.cit,2003,P 03.

Scanné avec CamScanner

الباب الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان

Scanné avec CamScanner

بعد دراسة الإطار المفاهيمي المتضمن لمقاصد قواعد حقوق الإنسان والحريات بتقسيماتها وأنواعها سواء الأساسية والعامة، تلك التي تتدرج ضمن طائفة حقوق الجيل الأول، الثاني والمستجدة، قواعد تميزت عن باقي النصوص القانونية بمضمونها وعالميتها، لكن لا يمكن الحديث عن طبيعة القواعد دون التطرق لمصادرها سواء التاريخية، الفلسفية والدولية، والتي كان لها أثر واسع في انتشارها والالتزام بأحكامها لارتباطها بآليات حمائية فاعلة.

يقصد بآليات الحماية تلك الميكانزمات ذات الصلة بقواعد حقوق الإنسان سواء نصوص قانونية دولية أو وطنية تأخذ تسمية معاهدات أو إعلانات تهدف لحماية حق من الحقوق الأساسية، هذه المعاهدات لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع إلا عن طريق مؤسسات دولية ووطنية مؤهلة بفضل صلاحياتها التي سيأتي التفصيل فيها.

تنقسم آليات حماية حقوق الإنسان بالتالي إلى دولية وأخرى وطنية، آليات تأخذ شكل المعاهدات عامة شاملة، وأخرى جزئية وشرائحية، وما تحتويه من قواعد تنص على حماية حقوق الإنسان، فضلا عن وجود ميكانزمات وضمانات قانونية، إجرائية، وقضائية تهدف ليس فقط لحماية هذه الحقوق، بل الدفاع عنها في مواجهة شتى الانتهاكات والتجاوزات، نفس تلك الآليات تم تبني قواعدها في القانون الوطني عن طريق المصادقة على المعاهدات التي تشكل مرجعية أساسية لمؤسسات الدولة القانونية.

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

Scanné avec CamScanner

تعد آليات حماية الحقوق بمثابة آليات رقابة حقيقية تعلو على سيادة الدول لا يتوقف تطبيق قواعدها على مشيئة الدول السياسية بالنظر لموافقة الدول عليها بغض النظر عن تعارض مصالحها الضيقة معها. إن فكرة آليات الرقابة أقرت وجودها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأولى لسنة 1949 في مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجبات الدول، ولقد ورد في نص المادة 12 : على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها.

يستند الالتزام بقواعد الإعلانات الدولية عملا بالقاعدة الفقهية: الملتزم عبد لالتزامه pactasuntservanda، قاعدة تتماشى مع معيار المصلحة العامة للجماعة الدولية، كما تعتبر هذه القاعدة أن التوافق الشمولي القائم على الإرادة المشتركة أساس القوة القانونية للالتزام الجماعي باحترام قواعد حقوق الإنسان لتحقيق السلم والأمن الدوليين. التزام الدول ببنود الاتفاقيات التي أنشأتها الدول يرتب عليها التزام أخر بتحمل نفقات اللجان ذات الطابع الحقوقي مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل، اللجنة الخاصة بالإخفاء القسري إلى غير ذلك من اللجان المنشئة لهذا الغرض.

بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235 المؤرخ في 07 يونيو 1996 وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديد من الآليات الخاصة لرصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، تتمثل هذه الآليات في أعمال الدراسة والاستعراض وإصدار التقارير العامة والخاصة في بلدان أو أقاليم محددة بموجب الولاية القطرية أو تلك الموضوعية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

Scanné avec CamScanner

الانتهاكات ضد حقوق الإنسان لا تجد مصدرها فقط من الأفراد أو الدول، بل حتى من قبل المؤسسات الدولية غير الحكومية التي قد تتقرر مسؤوليتها عن أفعالها تجاه مسألة حقوق الإنسان مثلا جراء دعوى قضائية ضد مؤسسة بترولية تسببت في كارثة ايكولوجية، وقائع استدعت قيام مساعي لأخلقة قواعد النظام القانوني السائد[33].

المبحث الأول: أهمية المعاهدات الدولية على المستوى الحقوقي:

تعد المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مما يجعلها ذات أهمية بالغة في تكريس حقوق الأفراد وحمايتها وتوطيد العلاقات بين أطرافها المتعاقدة، وبعد تزايد الدول والمنظمات الدولية طرحت مسألة إعادة النظر في الأنظمة التقليدية والمبادئ التي كانت تحكم العلاقات الدولية، مما أدى إلى تكوين لجنة دولية لدراسة مسألة المعاهدات الدولية ومناقشتها سنة 1961 لدراسة وتوج عملها باتفاقية فيينا في 23 مايو 1969[34].

---

[33] Emmanuel Decaux: La responsabilités des entreprises multinationales en matière de droits de l'homme, journée d'études du centre de recherche sur le droit humanitaire, Paris le 09 février 2007, Bruylant 2010, P11.

[34] عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978 ، ص 05.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: أهمية المعاهدات الدولية على المستوى القانوني:

تحمل المعاهدات الدولية في جانبها الحقوقي أهمية بالغة لارتباطها بالتزامات الدول بأحكامها بالنظر إلى تواجدها في هرم البناء القانوني خلف القواعد الدستورية[35].

تراتبية أهمية القواعد ينتج عنها من الناحية القانونية اختلاف في القيمة القانونية لتلك المعاهدات[36].

35

في مسألة المكانة القانونية للمعاهدات المشرع لم يكن واضحا بالقدر الكافي حول العلاقة بغيرها من النصوص القانونية في النظام القانوني الداخلي، وان كان سموها في مواجهة النصوص سارية المفعول. يمكن أن نوضح مكانة القواعد والعلاقة بينها لاعتبار يعود إلى تتبع مضمون النصوص والتي منها المادة 154 من الدستور الحالي وجاء فيها أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. وتراتبية النصوص في المادة 190 وما يليها تؤكد هذا المنحى بذكر المعاهدة ثم القوانين الأخرى، عندما بدأ المشرع بالمعاهدات وخصص لها مادة مستقلة ثم أتى على باقي المصادر الأخرى في المادة الموالية بما يظهر ويؤكد الأولوية. وهنا يطرح الإشكال عندما نتحدث عن نصوص سارية المفعول سواء تشريعية أو تنظيمية وقرارات منسجمة معها، تأتي قواعد دولية تفقدها كل أثر.

بذلك، وان تقبلنا عدم دستورية معاهدة مقارنة بقواعد الدستور، فمن الناحية القانونية في هرمية القواعد وشرعيتها قد لا تنطبق المسألة في الحديث عن عدم دستورية تشريع أو تنظيم مع معاهدة لأننا في الواقع نكون أمام مسألة قانونية قواعد التشريع والتنظيم، قواعد نسفتها المعاهدة بإرادة إدخالها المنظومة القانونية الداخلية، وبالتالي كما فصلت في ذلك النظم المقارنة، الرقابة تكون من اختصاص القضاء العادي والإداري، ولا نكون أمام دستورية تشريع أو معاهدة في مواجهة معاهدة دولية.

منطق قد لا يستساغ بسهولة لاعتبار آخر مفاده أن النقلة كانت مهمة بين أن تكون النصوص لها نفس المرتبة أثناء دستور 1976. ولقد جاءت أحكام مواد هذا الدستور بوضوح ظاهر في تطابق قواعد المعاهدة مع التشريع الوطني حسب المادة 159 : المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون. أما في حال الخلاف فان قواعد المعاهدة لا يتم المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور بحسب المادة 160: إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

لنتحول إلى تراتبية قواعدية اختلت في دستور 1996 بإعطاء الأولوية للتشريع الدولي بالأخص المتعلق بقانون الأشخاص بالكيفية المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور الحالي بعد التعديل 2020-442 في مواجهة النص التشريعي سواء العادي أو اللائحي، في توقيت عرف فيه التشريع الوطني مصدرا جديدا يتمثل في النص العضوي، والذي يتضمن قواعد شبه دستورية وامتداد لقواعد الدستور.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: نماذج عن أهم المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

تتراوح أهمية المعاهدات الدولية في جانبها الحقوقي بالنظر إلى المواضيع التي تتناولها في الجانب الحقوقي سواء سياسيا، اجتماعيا أو ثقافيا، لهذا نجد العديد من المعاهدات سواء تلك العامة تحوي مبادئ قانونية شاملة، وأخرى تختص بجوانب بعينها.

نصوص تباينت تسمياتها من الإعلان إلى المعاهدة إلى الاتفاقية، لكن مضامينها ذات مقاصد محددة في إعطاء حماية قانونية وإجرائية للمركز القانوني للإنسان عموما أو لمعالجة وضع قانوني لفئة اجتماعية بعينها سواء تعلق الأمر بالأطفال، النساء، المعاقين، اللاجئين..الخ، لهذا سنأتي لطرح نموذج عن كل نوع من أنواع المعاهدات

---

[36] اختلاف أهمية المعاهدات الدولية وقواعدها تلمس في مواضيعها وإجراءات التصويت عليها والرقابة الإلزامية التي أقرها لها المشرع، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور 1996 بأن يبدي المجلس بعد أن يُخطِره الرئيس رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، وبعد أن يصادق عليها البرلمان. فرأي المجلس الدستوري حسب المادة 168 يكون قبل المصادقة عليها، فمن الضروري جعل إلزامية المطابقة موجودة حتى نتلافى إلغاء قواعد لا حصر لها وما يترتب عن ذلك من آثار بليغة، بأن يعاد النظر في مسألة سمو التشريع الدولي على العضوي، وفي أن تكون رقابة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا إجبارية على المعاهدات لخطورة ذلك على التشريع الداخلي، وفي أن يباشر المجلس الدستوري رقابة مباشرة لصالح الدستور دون انتظار الإخطار لكل ما لا يتوافق من قواعد ونصوص مع الدستور، ولتجنب تضارب التشريع الدولي مع الوطني ولتفادي تعديل الدستور كل مرة يتم المصادقة على معاهدة، لكل هذا كان من الضروري أن يتم تبني أحد حلين:

نتقصى هذه الوضعيات في هرمية القواعد لأن مسألة القاضي المختص قد تطرح لإجراء الرقابة على قانونية أو مدى تطابق التشريع الدولي أو المعاهدات أولا مع الدستور، والأمر في هذه الحالة لا يطرح إشكال لأن المشرع أوضح بأن المعاهدات بعد المصادقة عليها قد تعرض على الرقابة الدستورية، وهو ما لا يعد كافيا حسب المادة 190 وما يليها، فان رقابة المعاهدة مع الدستور لم تكن بالقدر المطلوب، إلا أن الإشكال الحقيقي الآخر قد يطرح في مسألة القاضي المختص لإجراء رقابة تطابق النصوص مادون المعاهدة معها، بمعنى قد نكون في وضعية تعارض لنص أي كانت مرتبته سواء تشريعي عضوي أو تشريعي عادي، أو تعارض تنظيم مع معاهدة، لتطرح مسألة تطابق النصوص المذكورة مع المعاهدة الدولية: Le contrôle de conventionalité.

صرح في هذا الصدد المجلس الدستوري الفرنسي بأنه غير مختص للحكم على تطابق تشريع مع معاهدة كما حصل في قضية (ا.ف.ج) سنة 1975، لأن دوره يكمن في السهر على احترام التشريعات والمعاهدات ومدى تطابقها مع الدستور، وبالتالي رقابة تطابق التشريع والتنظيم مع المعاهدة يعود للقاضي العادي أو الإداري،وان كان يتعلق الموضوع بأمر تشريعي.

Scanné avec CamScanner

بالنظر لمحتواها وأثارها القانونية في المطلبين المواليين، نتناول في النموذج الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما نتطرق في الثاني للاتفاقية الخاصة بوضعية اللاجئين .

الفرع الأول: معاهدات عامة شاملة:

صدر الإعلان الأممي لحقوق الإنسان في العاشر ديسمبر 1948 في وثيقة تضمنت ديباجة وحوالي الثلاثون مادة قانونية في وضع

خاص عايشته البشرية جمعاء عقب حرب شاملة لم تستثني أحدا، لهذا ركزت بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق الأساسية للفرد بشكل عام وشامل لدى كافة الشعوب والمجتمعات دون استثناء في ضرورة ممارسة الحق في الحياة، المساواة والكرامة الإنسانية، واستبعاد كافة صور التمييز أي كان مصدرها لسبب اللون، الجنس، اللغة أو الاعتقاد أو الانتماء الديني للأفراد، وشجب كافة المعاملات اللاانسانية التي يتعرض لها ذات الإنسان، حماية لا تتوقف عند حدود الاعتراف، بل أوجد الإعلان آليات قانونية وإجرائية تتيح للمحاكم والهيئات القضائية التدخل لتكريس تلك الحقوق بالكيفية المنصوص عليها في المادة الثامنة من الإعلان. ولقد أتت نفس الوثيقة العالمية في شموليتها للتذكير بأهمية باقي الحقوق المكفولة قانونا بحق التنقل والإقامة والتجمع والتعبير تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، دون إغفال القيود التي قد تعترض الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم في حدود ما تسمح به القواعد القانونية.

بالرجوع إلى الاتفاقيات المذكورة نجدها عرفت الحق في اللجوء وحددت أطرافه بالإشارة إلى مسألة افتقاد اللاجئ للحماية وحاجته لحماية بديلة يكون أمر توفيرها من اختصاص الدول تحت رقابة هيئات دولية من قبيل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبعض الهيئات القضائية الإقليمية التي لها شأن واسع في تعزيز الحماية القانونية.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: معاهدات جزئية شرائحية:

شهدت مرحلة ما بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عموميته وشموليته صدور العديد من النصوص القانونية تأكيدا للمبادئ الواردة في الإعلان ، لكن بشكل تفصيلي استعرضت فيه أوضاع الحالات الإنسانية حالة بحالة في مواجهة باقي المجموعات والفئات كل على حدى سواء تعلق الأمر بالوضع القانوني للاجئ، المرأة، الطفل، وهذا ما يظهر التطور الحاصل في الجانب الحمائي بالنظر لخصوصية التي تتميز بها كل حالة عن أخرى.

استعراض الحالات القانونية والإنسانية لمعاناة المجتمعات والبشرية جمعاء بالأخص في فترة الحروب حتمت البحث عن إطار قانوني مناسب يحد من المآسي ويتحدد ذلك في إصدار اتفاقية جنيف الأربع ببرتوكولاتها الملحقة.

أولا– تعود نشأة القانون الدولي الإنساني إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الحديثة منها اتفاقيات الحرب 1899 و1907، 1929 وبالخصوص اتفاقية جنيف 1949 والبرتوكولين الاضافيين1977 التي أرست قواعد تنظيم الحرب، بدئها وسيرها ومعالجة مخلفاتها، وحماية الإنسان أثناء الحروب[37].

تتواجد اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني, كما تعتبر عصب القانون الدولي المنظم لسلوك الأفراد والدول خلال النزاعات المسلحة، اتفاقيات تضم أكثر القواعد أهمية للحد من مآسي النزاعات المسلحة، والتصدي لانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأفراد والجماعات، ومسائلة القائمين عليها أمام الهيئات القضائية الدولية، كما أنها اتفاقيات توفر الحماية للأفراد ضحايا الحروب سواء تعلق الأمر بالمدنيين, النساء الأطفال، الأسرى، الأطباء والمسعفين، ولقد وردت على النحو التالي:

أ–اتفاقية جنيف الأولى: تضم هذه الاتفاقية نصوص قانونية تحمي الجرحى, والجنود,

[37] جورج عرمون محاضرة القانون الدولي الإنساني بتاريخ 25 فبراير 2022 ، لبنان سا. 15,00 .

Scanné avec CamScanner

والمرضى في الحرب البرية، أعقبت الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864, و 1906, و 1929 ، ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى, والمرضى, بل تشمل أيضا موظفي الصحة, والوحدات الدينية, والوحدات الطبية, ووسائل النقل الطبي، كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة, وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات, وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة.

ب-اتفاقية جنيف الثانية تحمي بدورها الجرحى, والمرضى, والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى سواء في محتواها وبنائها، وتضم نصوص مواد تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية, على سبيل المثال, للسفن، المستشفيات وأماكن تواجد الأفراد، وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين.

ج-اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب، ولقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب, ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية، وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة, وبطاقات التعريف, وبطاقات أخرى.

د- **اتفاقية جنيف الرابعة** توفر الحماية للمدنيين, بما في ذلك المتواجدين في الأراضي المحتلة، ولقد انصبت الاتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين

Scanné avec CamScanner

فقط, دون المدنيين، وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية مساوئ غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه, أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها من تجارب الحرب العالمية الثانية، وهي تضم 159 مادة ضمنها نص مادة تهتم بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب, لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم, وتمييز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع عن وضع المدنيين في الإقليم المحتل، كما توضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين, وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. يضاف إلى ذلك وجود نظام يخص معاملة المعتقلين المدنيين, وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة, ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية, وبطاقات نموذجية .

اتفاقية بملحقاتها تضم القواعد الأساسية المطالبة بضرورة التحلي بالمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين لدى العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل, والتشويه, والتعذيب, والمعاملة القاسية, واللاإنسانية, والمهينة, واحتجاز الرهائن, والمحاكمة غير العادلة، كما تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.، وتتيح لهيئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع .

هـ-البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:

خلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير، وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1977. ويعزز البروتوكولان الحماية

Scanné avec CamScanner

الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويتعلق الأمر بالبروتوكول الأول، وغير الدولية بالنسبة للبروتوكول الثاني، كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب، وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي.

ثانيا-كما أن نفس المعاناة طالت بعض الفئات الاجتماعية ويتمظهر ذلك في إيجاد تقنين مناسب بإصدار اتفاقية حق اللجوء الإنساني التي تم اعتمادها بتاريخ 28 يوليو 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 [38].

اتفاقية استمدت قوتها من قواعد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتأكيد على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، وحماية الأشخاص المتواجدين في أوضاع حرجة وحل مشاكلهم بتسهيل ظروف تنقلهم وإقامتهم بفضل التعاون الدولي والدور المنوط بمهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين باتخاذ التدابير المناسبة، والإعفاء بحسب نص المادة الثامنة من الاتفاقية من التدابير الاستثنائية حماية لمصالحه وتجنب الإضرار بوضعه القانوني.

[38] عن: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 المنشورة بموقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا: الاطلاع بتاريخ 22 يناير 2022، سا: 22.00 ، http://hrlibrary.umn.edu.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: ثغرات المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان:

توجد الكثير من الثغرات في الاتفاقيات الدولية بسبب تفاوت القوة عند إعداد نصوصها بين الدول الكبرى المنتصرة في الحرب والمهيمنة اقتصاديا وتقنيا، وتلك التي تنتمي لدول العالم الثالث المستقلة حديثا والتي لم تشارك في مفاوضات إعداد المعاهدات وإبرامها، وتعنت الدول الكبرى وسعيها للإبقاء على قواعد النظام التقليدي التي قد لا تتجاوز المساواة الشكلية بالعضوية في الهيئات الدولية، والإبقاء على السيادة الظاهرية بعيدا عن التكافؤ الحقيقي سواء في زمن السلم أو الحرب[39]. بحيث أن عدم التكافؤ وانعدام المساواة بين الأطراف يؤدي إلى نقض المعاهدات وتراجع الالتزام ببنودها بالأخص في المعاهدات المجحفة للأطراف المتحملة للالتزامات أكثر من الحقوق، مما يعد إهدار للجهود المبذولة.

نشير إلى أن حتى اتفاقية فيينا لسنة 1969 لم تنص على عنصر عدم التكافؤ وتحديد مفهومه، وهذا على الرغم من المطالبة به من قبل العديد من الدول منها الجزائر، العراق، الاتحاد السوفياتي سابقا بدعوى بطلان المعاهدات غير المتكافئة لمعارضتها مبادئ المساواة في السيادة، حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الاستعمال المفرط للقوة ضد الشعوب والدول، بينما الدول الاستعمارية الكبرى التي تمسك بأغلب مقاعد مجلس الأمن رفضت عنصر التكافؤ بحجة أن مبادئه لا ترقى إلى مستوى القواعد القانونية الدولية الملزمة[40].

أمام الثغرات القائمة في قواعد إصدار المعاهدات الدولية وطرق تطبيقها، إلا أن هذا لا ينفي عن البعض الأخر طابعها الإنساني الخالص والذي ساهم في حماية حقيقية

---

[39] أرزقي لعربي أبرباش: المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، الأمل للطباعة والنشر 2013، ص 14.

[40] عصام صادق رمضان: نفس المرجع، ص 18.

Scanné avec CamScanner

وذات آثر لحقوق الإنسان في فترات الحروب والأزمات منها قواعد التدخل الإنساني، فما المقصود بالتدخل الإنساني وماهي مبرراته وموانعه؟

الفرع الأول: المفهوم الشرعي والقانوني للتدخل الإنساني:

مصطلح التدخل الإنساني يأخذ أحد مفهومين ويجمع بين فكرتين مختلفتين إحداها قانونية والثانية أخلاقية، تمثل هذه الأخيرة الصفة الإنسانية التي تعتبر السمة الأساسية للقانون الدولي الذي يستوحي في جانب منه الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد وحماية حقوقه التي تحتويها الإعلانات والمواثيق الدولية على رأسها الجيل الأول من الحقوق الإنسانية الأساسية[41].

أولا: المفهوم الشرعي للتدخل الإنساني:

يأخذ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية معاني الواجب السياسي والأخلاقي، يأتي بمعنى النصرة ورفع الظلم وإغاثة المظلوم، ولقد عدت الشريعة الإسلامية شريعة سلام لكل البشرية، وفكرة السلام تمثل أولوية بين تعاليمها، وردت عبارة السلام في أكثر من 40 موضعا من القرآن الكريم في إطار حفظ النفس ولا يوجد في كافة الشرائع والقوانين الوضعية ما يضاهي التعبير القرآني في قوله تعالى:(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها كأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) سورة المائدة ، الآية 32، ص 113، معنى إحياء النفس يعطي دلالة قوية على احترام الحق في الحياة حقنا للدماء وضرورة حماية هذا الحق.

[41] عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 12.

Scanné avec CamScanner

ثانيا: معاني التدخل الإنساني القانونية:

يأخذ تعريف التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول أحد معنيين التاليين:

أ-المعنى الضيق للتدخل الإنساني:

يعرف التدخل الإنساني بمعناه الضيق قيام دولة ما بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة أخرى نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى. تدخل يتم باستخدام القوة قد يستعمل كذلك باسم إنقاذ الإنسانية لوقف انتهاكات الدولة واضطهادها لرعياها[42].

ب-المعنى الواسع للتدخل الإنساني:

أما عن التعريف الواسع للتدخل الإنساني يذهب أنصاره إلى اعتباره في حالة كل تدخل يتم بوسائل أخرى غير تلك القائمة على القوة المسلحة مثل استخدام الوسائل السياسية للضغط أو الحصار الاقتصادي أو التأثير الدبلوماسي بتجميد العلاقات أو التهديد به لمقاصد إنسانية.

كما أن هنالك من عرفه باعتباره اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من دولة أو أكثر لوجود ممارسات مخالفة لقوانين الإنسانية. ويرى في هذا الصدد وزير خارجية فرنسية برنار.كوشنير بأن التدخل الإنساني لا يتم باسم دولة منفردة، بل عليه أن يكتسي الطابع الجماعي، كما أنه لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى، أما عن العمليات التي تتم خارج هذا الإطار، ودون موافقة مجلس الأمن فإنها تعتبر غير قانونية.

ج-مبررات التدخل الإنساني في الدستور الجزائري المعدل:

جاءت نصوص المادة الدستورية المعدلة في تناقض مع سياق تاريخ السياسة الجزائرية الخارجية التي عهدتها منذ الاستقلال وفي تناقض النصوص الواردة ضمنيا بشكل واضح.

---

[42] ساحل مخلوف: إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ع-4 سنة 2015، ص 65.

Scanné avec CamScanner

تنص المادة 31 التي حلت محل المادة 29 وما يليها من الدستور المعدل :

تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها. تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية. يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلم.

المادة 32: تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات بين الدول، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفرع الثاني: موانع الحق في التدخل وشروط إقراره:

يتراوح الحق في التدخل بين إقرار العمل به وفق قواعد القانون الدولي حماية لحقوق الإنسان في الحياة وحماية كرامته ، كما وحق الشعوب في تقرير مصيرها، طرح موجود مقابل موقف أخر مغاير متشبث بحق الدول في مباشرة سيادتها على إقليمها وأفرادها القاطنين فيه.

أولا: موانع الحق في التدخل:

يعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ التي أقرتها واستقرت عليها العلاقات الدولية لارتباطه بمفهوم السيادة، كما يعد من أهم المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي منذ مؤتمر واستفاليا لسنة 1648 حفاظا على استقرار النظام الدولي[43].

يشكل مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي، كما يعبر عن خيارات الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخارجية[44].

---

[43] المرجع نفسه ، 63.

[44] برقوق سالم: إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، أطروحة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، 1993، ص 09.

Scanné avec CamScanner

تدخل عسكري يتنافى مع قواعد الأمم المتحدة ومع القواعد التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنساني، من ذلك ماجاء في نص المادة 30: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[45].

تدخل اعتبر منافي لقواعد القانون الدولي وللقواعد التي اتفقت عليها الدول في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة الرابعة 2-4: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. هذا الطرح يتأكد أكثر بنص الفقرة السابعة 7 من نفس المادة الواردة في الميثاق: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[46]. مادة تكرس مبدأ عدم التدخل وتعزز سيادة الدول التي تعد قيدا في مواجهة الدول والهيئة الأممية مع مراعاة الاستثناء المقرر لفائدة مجلس الأمن ، مبدأ عدم التدخل مستمد من مبدأ آخر مهم كرسه القانون الدولي المعاصر وأكد عليه الميثاق الأممي متمثل في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [47]، وقد سار في نفس نهج منع التدخل العديد من القرارات الأممية منها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 الصادر بتاريخ 21-12-1965 وقد جاء في فقرته الأولى: ليس لأية دولة التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.

---

[45] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 -12-1948.

[46] نفس المرجع.

[47] ساحل مخلوف: مرجع سابق، ص 63.

Scanné avec CamScanner

نفس المنحى جاء به قرار لاحق المرقم 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية الودية الصادر بتاريخ 24-10-1974 بذكره أن ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى، كما جاء فيه : لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منها على أية مزايا.

كما يتوجب الإشارة إلى عدم مشروعية التدخل المنفرد بقرار الجمعية العامة رقم 36-103 بتاريخ 09-12-1981 والذي تضمن واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإحداث الاضطرابات داخل دول أخرى[48]. كما صدر قرار أخر عن هيئة الأمم المتحدة رقم 42-22 بذكره: واجب الدول الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمال نفس القوة لخرق قواعد الميثاق.

قرارات لم تميز بين التدخل الانفرادي لدولة أو التدخل تحت غطاء هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جميعها غير شرعية حال وقوعها، تدخل اعتبر غير شرعي لعدم وجود نص يبيح التدخل لاعتبارات إنسانية، ولأنه غير مبرر ويتعارض مع أحكام الميثاق ومبدأ السيادة الداخلية للدول، ولافتقار التدخلات الحاصلة إلى الموضوعية وخضوعه لرغبة وحسابات

---

[48] حساني خالد: التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ع-4 سنة 2015، ص 99.

Scanné avec CamScanner

الدول الكبرى لأنه تدخل حدث في حالات، ولم يحدث في البعض الأخر من الحالات الأكثر إلحاحا[49].

ثانيا: إقرار الحق في التدخل:

هناك من اعتبر التدخل الإنساني مرن جدا، لهذا تم تقييده بمبادئ قانونية التدخل الإنساني وضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي في احترام أبسط الأسس الإنسانية التي تصاحب ظروف التدخل في الزمان والمكان، ومن المبادئ العامة المقررة في هذا الصدد:

-مبدأ الحق في الحركة والسلامة الشخصية والبدنية: مبدأ يتعلق في القانون الإنساني تحديدا بالمقاتلين وحرمة من يسقط في المعارك، وسلامة الأسرى، وبمجرد انتهاء الاقتتال يتوجب وقف كافة الأعمال العدائية. ليترتب عن هذا المبدأ مبادئ أخرى منها: حظر التعذيب والإهانة غير الإنسانية، احترام كرامة الإنسان ومعتقداته.

-مبدأ عدم التمييز: مبدأ يقصد به تجنب التمييز بين الأفراد على أساس العنصر، الجنس، اللغة، أو الآراء السياسية أو الدينية.

-مبدأ الأمن: مبدأ مفاده عدم إمكانية معاقبة شخص عن تصرفات لم يرتكبها، كما لا يجوز القيام بأعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن[50].

تدخل تم تقييده بضوابط قانونية ولقد حاولت لجنة الأمن الإنساني تحديد أبعاده باعتباره يحافظ على الحياة الإنسانية يشكل الإنسان الأساس فيه حتى تتم حمايته من شتى صور التهديدات. تدخل يأخذ صفة الإنساني يساير فلسفة العلاقات الدولية التي تلجأ فيه القوى الكبرى لاستخدام القوة بناء على سلطتها التقديرية خلاف مبدأ استقرت عليه هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها يقوم على حظر استخدام هذه القوة أو التهديد بها عند حل النزاعات بين الدول.

---

[49] بوغزالة محمد ناصر: التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ،كلية الحقوق بن عكنون، العدد 03، 2011، ص 201.

[50] عصام عبد الفتاح: نفس المرجع، ص 95 .

Scanné avec CamScanner

بذلك التدخل العسكري يصبح غير شرعي ومنافي لمبادئ الأمم المتحدة، إلا إذا ما تم احترام إجراء إشراف مجلس الأمن عملا بقواعد الميثاق من خلال الالتزام المشترك لحماية المدنيين أصدر بموجب ذلك المجلس العديد من اللوائح:

-اللائحة رقم 1674 الصادرة في 28 أبريل 2006، ثم اللائحة رقم 1894 اللتان تحددان الإطار المعياري لمجال تحرك مجلس الأمن حول مسألة حماية المدنيين حال النزاعات المسلحة، بالشكل المؤكد عليه بالمادتين 138 و139 للوثيقة النهائية للقمة العالمية سنة 2005[51]، ولقد أصدر مجلس الأمن اللائحة الثانية تحت رقم 1894 بتاريخ 11 نوفمبر 2009 طالب أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال الصارم لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين.

الفرع الثالث: التدخل الدولي الإنساني المشروط بالمسؤولية:

إن انتقال التدخل الإنساني لحماية حق الأفراد في التمتع بالحقوق الإنسانية من الفكرة المجردة إلى حالة تطبيق المبدأ القانوني على أرض الواقع لا يتقرر إلا بشروط تحمل مسؤولية الحماية، والوقاية باتخاذ كافة التدابير الضرورية في شأن قضية نزاع عادلة عند وقوع إبادات جماعية أو تطهير عرقي. من شروط التدخل الإنساني نجد ما يلي:

-أن يكون التدخل الإنساني قانوني قائم على إجازة من هيئات دولية مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي والهيئات الجهوية، هيئات أصبحت تلعب دورا فاعلا في تأمين السلم في القارة.

-أن يستجيب التدخل لمطالب شعوب المنطقة أو البلد، بأن يجري التدخل لانقاذ الإنسان وزرع الحياة وليس لإشعال الحروب[52].

---

[51] مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 المنعقد بتاريخ 14-16 سبتمبر 2005 متابع لمؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة لعام 2000.

[52] Livre Blanc, défense et sécurité nationale, Paris 2013, p25.

Scanné avec CamScanner

كما يرتبط التدخل أساسا بالمسؤولية، إذ تولد مبدأ مسؤولية الحماية عن فكرة التدخل الإنساني، فان كانت الدولة مسؤولة عن حماية سكانها عملا بمبدأ السيادة غير أنها إن تخلفت عن ذلك الواجب استبدل مبدأ عدم التدخل حال تعرض الأفراد للقمع أو الانتهاكات الواسعة لتحل محله المسؤولية الدولية لحماية المدنيين بمختلف مستوياتها التي وردت في تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول تحت إشراف نخبة من الخبراء بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للألفية الجديدة انتهت بتقرير في 18-12-2001 في تحديد العلاقة بين مفهومي التدخل من جهة والسيادة من جهة ثانية.

يضاف إلى كل ذلك شرط السلطة المناسبة، ويقصد به أن يكون مجلس الأمن منطلق مركز الاتصال وصاحب الإذن عند تقرير التدخل العسكري لكونه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بحسب ما جاء في نص المادة 24 من الميثاق[53].

طرح التدخل الإنساني تم اشتراط قواعد المسؤولية فيه حتى لا يتم الانحراف به من حالة حق التدخل في الحالات الإنسانية نتيجة النزاعات والكوارث إلى تدخل لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية في الجغرافيا المتنازع عليها بين الدول الكبرى والتحالفات الإقليمية، على منوال ما جاء في اللائحة الأممية 43-131 بتاريخ 08-12-1988 التي أشارت إلى تدخل المجتمع الدولي عند تقديم رعاية إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

أولا: مسؤولية الوقاية:

تتلخص مسؤولية الوقاية في معالجة الدولة لأسباب الصراع والأزمات القائمة وهذا باتخاذ تدابير داخلية وأخرى دولية في المجال السياسي والاقتصادي، ففي المجال الأول يتم إقرار الديمقراطية وتقاسم السلطات على أساس التداول وحماية الحريات، وإلا لجأ الأمين العام إلى الطريق الدبلوماسي للوساطة والمساعي الحميدة، أما في المجال الثاني الاقتصادي يتم

---

[53] حساني خالد: مرجع سابق، ص 117.

Scanné avec CamScanner

اتخاذ كافة التدابير المناسبة مثل التوزيع العادل للثروات، وإلا أمكن اتخاذ تدابير قسرية كالتهديد بالجزاءات التجارية وسحب الاستثمارات. أما إن لم يتم تعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء أمكن اللجوء إلى التدابير القانونية من خلال التحكيم والقضاء الدولي في حال النزاعات الداخلية.

كافة التدابير الوقائية ضرورية بما فيها تلك العسكرية التي تتطلب إصلاح المؤسسة الأمنية والعسكرية للدول وضمان المسائلة، وعند تعذر ذلك يبقى في أخر المطاف على المستوى الدولي إمكانية اتخاذ تدابير عسكرية مثل انتشار القوات الوقائي.

ثانيا: مسؤولية الرد:

تتقرر مسؤولية الحماية في مسؤولية ردة الفعل على الأوضاع، وتأخذ الطابع السياسي، الاقتصادي، العسكري استجابة للحماية عند فشل التدابير الوقائية.

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء:

إستراتجية التدخل العسكرية تقتضي التفكير في مآلات التدخل والفترات التي تليه والعمل على إعادة السلم وبنائه داخل الدولة عكس الحاصل أثناء الحرب الباردة عندما كانت تكتفي الإرادة الدولية الممثلة في مجلس الأمن بالوقوف فقط على استعادة الأمن، بل امتدت لإقامة أنظمة ديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بحيث تتقرر مسؤولية المساهمة في إعادة البناء بضرورة المتابعة في بناء سلام دائم وحقيقي بالدور الذي يقوم به الموظفين الدوليين الذين يعملون بشراكة مع السلطات المحلية. التدخل الخارجي عمليا يزيح السلطات الداخلية ويحل محلها لمعالجة المشاكل المطروحة، مع ذلك يبقى تفضيل ما اصطلح عليه بالعقوبات الذكية حتى يتم تجنب معاقبة كل أطياف الشعب ومضاعفة المشاكل التي يمكن علاجها بالتدابير السياسية والعقوبات في شأن المخطئين.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن كانت الاتفاقيات الدولية أساسية في تمكين الأفراد من حماية حقوقهم المنصوص عليها والدفاع عنها، إلا أنها غير كافية الأمر الذي يستدعي وجود مؤسسات دولية تتكفل بتجسيد القواعد المنصوص عليها ومتابعة تنفيذها عمليا على غرار الدور الهام الذي يقوم به كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بناء على الصلاحيات المخولة لكل منهما بمقتضى الميثاق الأممي، فضلا عن الأدوار الأخرى التي تمارسها المجالس الأممية ذات الطابع الحقوقي من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: المؤسسات الأممية لحماية حقوق الإنسان:

تتواجد كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على رأس المؤسسات الدولية المنوط بها الدفاع على حق الشعوب تماشيا مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته من إرساء لمبادئ حماية حقوق الإنسان والشعوب معا، وبتأكيده على الحقوق الأساسية للإنسان في المساواة والكرامة، وضرورة تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.ميثاق جعل من هذه الهيئات المذكورة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، كما نص على وظائف تقوم بها الجمعية ضمن سلطاتها في نص المادة العاشرة على نحو إمكانية مناقشتها أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه.

تعد بذلك قواعد ميثاق الأمم المتحدة التي تندرج ضمن النصوص ذات الطابع العالمي من بين أهم القواعد الدولية التي أكدت على أهمية مسألة حقوق الإنسان وضرورة

Scanné avec CamScanner

حمايتها دوليا، كما جاء في ديباجة الميثاق وفي نصوص مواده ومهام الأجهزة التي أنشأتها الهيئة الأممية، أجهزة كان لها دور في بعث العديد من اللجان المرتبطة بحقوق الأفراد والأقليات والشرائح المضطهدة كل بحسب اختصاصها.

ولقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة جوانب أساسية في التنصيص على حقوق الإنسان على نحو التركيز على مهام المؤسسات الحقوقية الدولية المهتمة بشؤون حقوق الإنسان ومناقشة قضايا الانتهاكات الدولية وطرق التصدي لها، فان حرص نفس الميثاق على تركيز الوظيفة الأساسية في حفظ الأمن والسلم العالميين لمؤسسات بعينها، إلا أنه في شأن وظيفة حماية حقوق الإنسان أشرك العديد من الهيئات الدولية كل في إطار اختصاصه الوظيفي.

الفرع الأول: تركيبة الجمعية العامة لأمم المتحدة وصلاحياتها الحقوقية:

تعد الجمعة الهيئة التداولية صاحبة صلاحية إصدار التوصيات، إجراء الدراسات والمناقشات، وتقصي الحقائق، وهي هيئة تداولية أممية بصلاحيات واسعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: تركيبة الجمعية العامة لأمم المتحدة:

تتشكل الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في الأسرة الدولية، أي تلك الدول المستقلة والمعترف بها سياسيا، وتتحدد تركيبة الأعضاء بحسب نص المادة الثالثة من الفصل الثاني من الميثاق من الأعضاء الأصليون لدول الأمم المتحدة المشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، كما فتحت المادة الرابعة من نفس الميثاق

العضوية داخل الهيئة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه، هذا بعد قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس

Scanné avec CamScanner

الأمن[54].

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وضع ميثاق الأمم المتحدة مجالات اختصاص الهيئة وصلاحيات تتراوح في تدخلها بين الطبيعة القانونية وتلك السياسية، وتحضى الجمعية العامة بصلاحيات واسعة في مناقشة ودراسة المسائل الداخلة في نطاق ماورد في الميثاق بالأخص منها ما جاء في المادة العاشرة من الميثاق التي نصت بأن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، وأضافت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر بأن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين.

المطلب الثاني: تركيبة مجلس الأمن وصلاحياته الحقوقية:

يعتبر مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة في تولي مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي مهام تندرج في اطار صلاحية حماية حقوق الأفراد والشعوب في صيغتها الشاملة، كما يعد المجلس صاحب السلطة في تكييف الحالات والوقائع المهددة للسلم والأمن العالميين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها عن طريق القيام بالتحقيق وإصدار التوصيات.

[54] موقع الأمم المتحدة unvfvt@ohchr.org: تاريخ الاطلاع: 23 ديسمبر 2021سا 11.15.

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: تركيبة مجلس الأمن:

يتشكل مجلس الأمن أساسا من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي استطاعت إرساء قواعد دولية تحد من مستوى الخلافات وتقترح حلولا قانونية وسياسية بدلا عن المواجهة، مجلس يتألف بحسب المادة 23 من الفصل الخامس من الميثاق من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، من ضمنهم خمسة أعضاء دائمين، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن الحقوقية:

جاءت وظائف مجلس الأمن وسلطاته تحديدا في نص المادة 24 وما يليها من الميثاق ليكون العمل الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، لهذا عهد إلى هيئة المجلس التنفيذية بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، لكون المجلس ينوب عن أعضاء الجمعية العامة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات وفقاً لمقاصد الهيئة الأممية ومبادئها، كما يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.هيئة بحسب نص المادة 29 بإمكانها أن تنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. كما يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات معتبرة بالأخص عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن حقوق الأقليات في المناطق المتوترة لوجود خلافات سياسية أو عرقية.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: المجالس الأممية ذات الطابع الحقوقي:

بحسب نص المادة السابعة من الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة تتكون فروع الهيئة الأممية من العديد من الفروع والمجالس على المستوى الدولي، والتي تتباين في تسمياتها واختصاصاتها على رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، مجلس حقوق الإنسان، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يجوز وفقاً لأحكام هذا الميثاق إنشاء ما تراه الهيئة الأممية ضروريا من فروع ثانوية أخرى.

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نص الميثاق في الفصل التاسع حول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وتحديدا في نص المادة 55 في إطار الرغبة لتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها في ظل الأهداف التي أنشئت لأجلها الأمم المتحدة في العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات عملياً. هيئة بدورها تتشكل من أعضاء منتخبين وبصلاحيات حقوقية متعددة .

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تركيبته بحسب نص المادة 61 من الفصل العاشر من الميثاق من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. مجلس يمارس بمقتضى المادة 62 وظائف انجازالدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما يقوم م.ا.ج بتقديم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى

Scanné avec CamScanner

الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.نفس الهيئة بإمكانها بحسب نص المادة 68 إنشاء لجان تختص بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

بالنظر إلى أهمية مسألة حقوق الإنسان فقد كان من الضروري استكمال الدور الذي تقوم به الهيئات المذكورة بإنشاء هيئات أخرى فرعية أكثر تخصصا بقصد حماية حقوق الإنسان دوليا على نحو الأجهزة واللجان الممثلة في مجلس حقوق الإنسان، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يضم 47 دولة، مسئول عن تعزيز وضعية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وحمايتها، كما يقوم بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ1967، وتتمثل مهامه في تقييم الوضع وتقديم تقرير علني عنه بالتنسيق مع الحكومات وهيئات المجتمع المدني، مجلس يقوم بإرسال بعثات لتقصي الحقائق الميدانية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

يعتبر البند السابع المعنون بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة عنصرا مدرجا باستمرار في جدول أعمال المجلس، ولقد صوت المجلس في مارس 2016 لصالح إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال التي تقوم بأنشطة مناهضة لوضعية حقوق الإنسان في المستوطنات الإسرائيلية[55].

[55] المصدر : www.un.org، تاريخ الاطلاع 17 مايو 2021 ، سا 13,30

Scanné avec CamScanner

الفرع الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

بدأ التفكير في هيئة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ نشأة وبدأ نشاط الهيئة الأممية، ولقد عرضت منظمة العفو الدولية إنشاء هذه الهيئة لتفعيل حماية مسألة حقوق الإنسان بحسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان 1993، بالرغم من معارضة بعض الدول للمقترح تحت ذريعة المساس بسيادة الدول الداخلية.

المفوض السامي يتم تعيينه من لدن الأمين العام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات بالنظر إلى خبرته الواسعة في المجال الحقوقي، إذ أنه يعد بمثابة المسئول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

فضلا عن المهام التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان أوجدت الأمم المتحدة هيئات أخرى بمسميات مختلفة لها دورها في حماية حالات إنسانية تقتضي تدخلا مؤسساتيا دوليا منها:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين والتي أوكلت لها مهمة توفير الحماية بالنيابة عن المجتمع الدولي، والبحث عن الحلول الدائمة بدل المؤقتة لمشكلة اللاجئين[56]، كما يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة من أجل تسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم، إلا عند وجود أدلة لارتكابهم جرائم تبرر تسليمهم لدولهم[57].

---

[56] فاصلة عبد اللطيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمةللعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع02 سنة 2008،ص 59.

[57] عصام نعمة إسماعيل: ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، مكتبة الاستقلال 2003، 59.

Scanné avec CamScanner

ولقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية بأنه يقع على عاتق المفوض السامي توفير الحماية للاجئين من خلال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم، واقتراح إدخال التعديلات عليها، وتلعب اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية دورا مهما في تطوير قواعد اللجوء بوضع المعايير الواجب إتباعها في معاملة اللاجئين وترتضي الدول أن تلتزم بها[58].

كما يشار إلى وجود هيئات ومنظمات لها تاريخها ولا تقل أدوارها أهمية في حماية فئة من الأفراد على نحو منظمة العمل الدولية والتي تم إنشائها بدورها بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين الإنسان من حقوقه الاجتماعية، لأن الحق في العمل يفتح الباب للاستفادة من جملة حقوق أساسية في العيش الكريم، الضمان الاجتماعي، الحق في التقاعد، وما إلى ذلك من حقوق أخرى مشروعة.

المبحث الثالث: الهيئات القضائية الأممية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تعد الهيئات القضائية جزء لا يتجزأ من منظومة حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، كما تسهم نفس هذه الهيئات القضائية الدولية سواء الأممية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، أو الإقليمية والتي منها على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التصدي للانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان بطريق قضائي على ضوء ما أقرته الاتفاقيات الدولية.

[58] سامر هيثم حدادين: حماية طالب اللجوء، مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2018، ص 69.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: الهيئات القضائية الأممية لحماية حقوق الإنسان

بعد دراسة أهمية تواجد النصوص القانونية الممثلة في المعاهدات الدولية، ودور المؤسسات الأممية والدولية المتخصصة في حماية مجال حقوق الإنسان، فان هذه الحماية لا تكتمل دون وجود هيئات قضائية فاعلة تنظر في النزاعات التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان ومخاطرها على الدول والأفراد، ولعل من أهم هذه المؤسسات القضائية الدولية على التوالي نجد محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، أما على الصعيد الإقليمي نتطرق لكل من المحكمة الأوروبية ودورها في إثراء المنظومة القانونية والقضائية في الدفاع عن حقوق الأقليات والإنسان، بالأخص الأجانب داخل دائرة اختصاص الجماعة الأوروبية، كما نعرج على دراسة هيئة قضائية إقليمية أخرى ألا وهي المحكمة الإفريقية لإعطاء أثر كل واحدة منهما في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

جاء النص على هيئة محكمة العدل الدولية في الفصل الرابع عشر من الميثاق باعتبارها بحسب نص المادة 92 الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة[59]، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، هذا النظام ينص في مادته الأولى على اعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

---

[59] جاء في نص المادة 36 من الفصل السادس للميثاق حول حل المنازعات حلاً سلمياً، بأنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. عن موقع:
https://www.hrlibrary.umn.edu.

Scanné avec CamScanner

وتأسيسا على نص المادة 34 من الفصل الثاني المحدد لاختصاص المحكمة فان الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة. في نفس الاتجاه نصت المادة 36 بأن اختصاص المحكمة يشمل جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة، وورد في الفقرة الثانية من نفس المادة بجواز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدة؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛حال وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تحث نصوص الاتفاقيات الدولية أساسا على التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاربة الجرائم، ومعاقبة المجرمين[60]، بخلاف قوة النظام القضائي الوطني للحكومات التي تكون فيها الممارسة القضائية مشروطة بالقوة العمومية،والتي تتولى تنفيذ قراراتها، في حين أن الهيئات القضائية الدولية لا تمتلك وسائل محددة لتنفيذ أحكامها، بل تتوقف مساعيها على التعاون الدولي في جمع الأدلة، توقيف الأشخاص[61].

---

[60]التعاون الدولي أساسي وضروري من ذلك أن الصين بالرغم أنها عضو دائم في مجلس الأمن إلا أنها قامت باستقبال الرئيس السوداني السابق استقبالا رسميا دون الاكتراث بموقف المحكمة الجنائية الدولية المتابع من قبلها، كما يشار إلى القرار الذي أصدرته منظمة الاتحاد الإفريقي سنة 2010 تدعو فيه الدول الإفريقية إلى عدم التعاون مع المحكمة المذكورة في تنفيذ الأمر الدولي بالقبض على الرئيس المذكور. عن: أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي ، ط1، منشأة المعارف 2013، ص 237.

[61] خالد حساني: دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع4، ديسمبر 2018، ص 314.

Scanné avec CamScanner

إنشاء الهيئات القضائية الجنائية الدولية يعبر عن حالة انتقال المجتمع الدولي من مرحلة المطالبة بقانون جنائي دولي يغلب عليه الطابع النظري إلى تحقيق قضاء جنائي دولي فعلي على أرض الواقع وتأكد ذلك عقب الحرب العالمية مباشرة بإنشاء محكمة نورنبورغ وطوكيو العسكريتين[62].لهذا كانت الحاجة لاستحداث هيئات قضائية حقيقية على غرار المحكمة الجنائية الدولية التي تعد هيئة وآلية فاعلة في احترام قواعد حقوق الإنسان، والحد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الصادرة في حقها، ولقد تم اعتماد اتفاقية إنشائها عقب تجارب المحاكم الجنائية الخاصة، وعقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بروما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 يوليو 1998 بحضور وفود 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية، و236 منظمة دولية غير حكومية، ولقد تم إبرام الاتفاقية وإنشاء الهيئة المشكلة من 18 قاضيا الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة بقصد التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة الممثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بدء من تاريخ الأول يوليو 2002.

اتفاقية إنشاء م.ج.د تعكس وجود إرادة سياسية دولية للمجتمع الدولي في مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب بإقامة المسؤولية الجنائية الفردية بدلا عن نظام الحصانات بتحريك الدعوى وتوقيع العقوبات على كل من يرتكب الجرائم الدولية باسم ولحساب الدول.

قضاء عرف بداياته الأولى بمناسبة فضائع الحرب على شعب البوسنة والهرسك والتي شهدت جرائم وحشية توصف على أنها جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية، وتطهير عرقي يندى لها جبين الإنسانية، مما اضطر مجلس الأمن لإصدار قراره بتاريخ 06

---

[62] هادي شلوف: المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي الخامس مايو 2018، ص 56.

Scanné avec CamScanner

يونيو 1992 تحت رقم 780 يقضي بتشكيل لجنة خبراء لإجراء تحقيق شامل، وجمع الأدلة على انتهاكات قواعد القانون الدولي واتفاقيات جينيف الأربع والتي انتهت إلى التحقق من وجود الجرائم، والمقابر الجماعية في حق المدنيين بأوامر عسكرية من قيادات صربية وكرواتية. وبمبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي قراره تحت رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن الانتهاكات المذكورة في حق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ليتم وضع قانون أساسي لها في 25 مايو 1993، وانتخاب أعضاء هيئتها ومدع عام للمحكمة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، وهي محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا سابقا.

نفس العملية تمت في مواجهة أحداث التطهير العرقي في رواندا في الفترة الممتدة من 07 أبريل إلى 17 يوليو 1994 والتي شهدت إبادة مئات الآلاف من البشر بما فيهم أعضاء قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، ليتحرك مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 935 بإنشاء لجنة خبراء وتكليفها بالتحقيق في الجرائم، وبعد انجاز التقرير وتقديمه للأمين العام، ثم مجلس الأمن تم إصدار القرار 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في مدينة أروشا بتنزانيا, هذه الأحداث والمحكمتين الخاصتين هي التي شجعت المجتمع الدولي على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة في 17 يوليو 1998 في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما[63].

يلاحظ في مسار تطور قواعد القانون الجنائي الدولي وتفعيل آلياته اصطدام الحركية بوجود طابع سياسي لزال يهيمن على قرارات الهيئات الدولية وضغط الدول الكبرى، ولأدل على ذلك أن أغلب القضايا المطروحة على المحاكم الجنائية الدولية تخص نزاعات في إفريقيا والدول المستضعفة، أو تكون مواقفها المعلنة عرضة للرفض من

[63] هادي شلوف: مرجع سابق، ص 60.

Scanné avec CamScanner

الدول الكبرى في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حال الانتهاكات التي تمس الأقليات المسلمة في الكثير من مناطق الانتهاكات الإنسانية لمسلمي الروهينغا في بورما[64]، أو مسلمي الايغور في الصين[65]، أو من قبيل القضايا التالية على حسب التسلسل الزمني المعروض:

-قضية البورندي التي قام فيها المدعي العام بالتحقيق سنة 2017 في أحداثها من تلقاء نفسه، وقائعها تخص حدوث انتهاكات خطيرة مرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية روما المتمثلة في التقتيل والتعذيب والاغتصاب والترحيل القسري، ويتجاوز عدد الضحايا ال350 ألف شخص، لكن لزالت القضية طور التحقيق[66].

-قضية مالي بدء من شهر يناير2012 عقب الحرب المعلنة من قبل فرنسا في منطقة الساحل الإفريقي[67]، ولقد صدر الحكم في حق أحد المتهمين من الجماعات المسلحة التي أعلنت عليها الحرب المدعو أحمد الفقي المهدي ب09 سنوات بتاريخ 27 سبتمبر 2016 عن تهمة ارتكاب جرائم الحرب وتخريب معالم دينية في مدينة تومبوكتو[68].

---

[64]الروهينغا عبارة عن قومية عرقية مسلمة داخل ولاية أراكان غرب بورما في ميانمار، وقد أقرت تقارير الأمم المتحدة بأنها أكثر الأقليات اضطهادا في العالم، لكن دون اتخاذ تدابير حقيقية لوقف المجازر المرتكبة في حقهم، وهي أقلية يعيش أكثر أفرادها في البنغلاديش فرارا من القتل والتطهير العرقي.

[65] تعاني أقلية الايغور من المسلمين المتواجدين في الصين، وكانت مفوضية حقوق الإنسان قد تلقت الكثير من التقارير الموثقة عن الانتهاكات المرتكبة باحتجاز واعتقال ما يزيد عن مليون مسلم في معسكرات إعادة التأهيل والاضطهاد، ولزالت معاناتهم متواصلة إلى غاية اليوم. تاريخ الاطلاع 23 يناير 2022، سا 22,00 ، عن:
arabic.euronews.com

[66]https: //www.icc-cpi.int/Burandi

[67] https: // www.icc-cpi.int/mali.

[68] https://www.icc.cpi.int

Scanné avec CamScanner

-قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية في حكم م.ج.د بتاريخ 14 مارس 2012، كما أن هنالك حكم في قضية ثانية سنة 2014 في نفس الجمهورية عنالأحداث المرتكبة سنة 2012بين المسيحيين والمسلمين[69].

-قضية ساحل العاج التي تم إصدار فيها أوامر بالقبض في حق المتسببين في الأحداث التي عرفتها البلاد بدء من09 سبتمبر 2002 إلى غاية 2011 والتي انتهت بإلقاء القبض على الرئيس السابق وزوجته ومسؤولي حكومته[70].

-قضية أحداث ليبيا التي أصدرت فيها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قرارها بتاريخ 06 يونيو 2011 بعد إحالة للملف من مجلس الأمن عن الانتهاكات المرتكبة من الرئيس الراحل م.القذافي، وابنه سيف الإسلام، وأعضاء حكومته، وصدرت في حق البعض مذكرات اعتقال بتاريخ 16 يونيو 2011، تلتها قضية أخرى مرفوعة من الضحية إيمان العبيدي عن جرائم اغتصاب قامت بها القوات النظامية، انتهت بإجراء وفتح تحقيق من نفس المحكمة في الأحداث الحاصلة[71].

-قضية جمهورية إفريقيا الوسطى أصدرت في شأنها الدائرة التمهيدية للم.ج.د أوامر بالقبض للأشخاص المدعى عليهم بتاريخ 17 ديسمبر 2010،ولقد تم تسليم بعضهم للمحاكمة[72].

-قضية كينيا التي فتح في شأنها التحقيق حول أحداث دامية انتهت بدورها بإصدار مذكرة اعتقال من م.ج.د بتاريخ 08 مارس 2008 بخصوص الأشخاص محل الاتهام الجنائي[73].

---

[69] https: // www.icc-cpi.int/Drc.

[70] https: // www.icc-cpi.int/Cdi

[71] https: // www.icc-cpi.int/Libya.

[72] https: // www.icc-cpi.int/Rca.

[73]https: // www.icc-cpi.int/kenya.

Scanné avec CamScanner

-قضية جورجيا بعد إعلان مكتب المدعي العام في 14 أوت 2008 عن تحقيقاته الأولية في الأحداث حول جرائم الحرب المرتكبة بين جورجيا وروسيا ولزالت القضية مستمرة[74] .

-قضية دارفور في السودان في مارس 2005، تحقيقات في الأحداث انتهت بإصدار مذكرات اعتقال ضد شخصيات سياسية على رأسها الرئيس السابق م.ع .البشير[75].

يتضح أن جل الملفات تخص قضايا في مناطق افريقية، أو بؤر تتواجد في مناطق الصراع والنفوذ بين قوى الشرق والغرب، بينما هنالك قضايا لم يتخذ فيها أي إجراء كما هو الحال في الجرائم المرتكبة من القوات المسلحة التابعة لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا في كل من العراق وأفغانستان، دون إغفال الجرائم القائمة في فلسطين المحتلة بالرغم من إيداع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا لدى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول الولاية القضائية للمحكمة حول الجرائم المرتكبة، ولكن لم يتخذ إلى الآن المدعي العام بعد أي قرار بشأن جميع الاتهامات الموثقة[76].

المطلب الثاني: الهيئات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

دراسة دور الهيئات القضائية الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان تمكننا من الاطلاع على أهم أدوارها والوظائف المخولة لها مقارنة بالنظام القضائي الداخلي ومستويات الإسهام الذي تقدمه كل هيئة والظروف والعوائق سواء السياسية أو القانونية التي تحول دون تأدية مهامها بالكيفية المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة، ويظهر المثال الواضح في ذلك من خلال المقارنة الجارية بين كل من المحكمة الأوربية من جهة التي لها تجربة ثرية في مجال حماية حقوق الإنسان، والمحكمة

[74]https: // www.icc-cpi.int/Georgia.

[75]https: // www.icc-cpi.int/sudan.

[76]https:// www.icc-cpi.int/palestine.

Scanné avec CamScanner

الإفريقية التي لم تتجاوز مهامها الحبر الذي كتبت به الاتفاقية المنشئة لها من جهة ثانية.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت الأمم المتحدة في ميثاقها وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة 52 من الفصل الثامن على مايلي: لا يوجد ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، مادامت هذه الهيئات الإقليمية ونشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[77]. في هذا الإطار بادرت بعض الدول الأوروبية إلى إبرام اتفاقيات قارية لحماية حقوق الإنسان بروما في 04 نوفمبر 1950 في ظل هيئة المجلس الأوروبي ، ودخلت في حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وتتشكل الاتفاقية من ديباجة وما يربو عن 66 مادة ملحقة بالعديد من البروتوكولات الإضافية، ومن بين الهيئات التي نصت عليها الاتفاقية نجد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الباب الرابع من المادة 38 إلى 56 بتحديد تركيبتها واختصاصاتها.

وفق النصوص المذكور لجأت منظمة مجلس أوروبا ومقرها مدينة ستراسبورغ الفرنسية الى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان والتي تضم هذه المحكمة 47 قاضيا.

[77] فريجة محمد هشام: الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، نوفمبر 2010، ع09، ص 21 .

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية

باجراء مقارنة في عملية اصدار النصوص وابرام الاتفاقيات واستحداث الهيئات الناجمة عنها يظهر التباين الواسع بين النظام القانوني والقضائي في أوروبا عملا بمعاهدة حماية حقوق الانسان المبرمة في 04 نوفمبر 1950 بذلك النظام القانوني والقضائي لحماية حقوق الانسان والشعوب الناشئ بمقتضى الميثاق الافريقي لسنة 1981، ميثاق أوصى بتأسيس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي لم ترى النور الا سنة 1998 وتضم 11 قاضيا ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.

اتفاقيات وهيئات اقليمية لحماية حقوق الانسان لم يتم تفعيل دورها على أرض الواقع وبقيت حبيسة النصوص، كما هو حال نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بسبب موانع قانونية وأخرى موضوعية ترتبط بطبيعة الأنظمة السياسية.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

Scanné avec CamScanner

تندرج الآليات الوطنية ضمن الضمانات الإجرائية في مواجهة التجاوزات القائمة في حق قواعد حقوق الإنسان، وكل ما يمس بها من تصرفات صادرة عن الهيئات والأشخاص.

بالفعل، يجب الاعتراف للمتقاضي بحق الحصول على العدالة، لكنه حق لا يتقرر إلا من خلال إجراءات عملية وفاعلة، والطرف الأساسي في معادلة حماية الحقوق والدفاع عنها ليس القاضي، ولا حتى الهيئة القضائية نفسها، إنما الدولة بأكملها، لأنه باسمها يتم إقرار العدالة.

والاعتراف بحقوق الإنسان والمواطن ينطلق بدء من الاعتراف بالحق في المطالبة بها، لأن إنكار الطعن القضائي بمثابة إنكار للعدالة، ويكون هذا الإنكار حينما لا يجد المتقاضي هيئة قضائية تقبل الفصل في قضيته. مع العلم أن الرفض المذكور أحيانا قد لا يرتبط بفوات أجال أو غياب مصلحة أو عذر يخص تصرفات قانونية أو أعمال سيادية واضحة، أو لوجود تعقيدات إجرائية تحول دون ذلك، إنما لقيود إجرائية وتكاليف مادية في التقاضي نفسه، أي أن السبب قد يعود إلى خلل في النظام القضائي،أو وجود طريقة تشريعية سيئة في توزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات تترك فجوات يصعب تغطيتها.واجب الدولة القانونية الحديثة أن لا تضع المعوّقات وأن لا تستثنى نفسها من التدخل السريع لرفعها بوضع تنظيم محكم لمرفق العدالة تجنبا للثغرات في الاختصاصات التنازعية، وتجنبا كذلك لإفلاس القضاء.

وفي ظل استعراض الضمانات الإجرائية فقد نصت الدساتير المعاصرة بشكل متباين لتمكين الأفراد مثلا من اللجوء مباشرة للقضاء بمختلف مستوياته بطعن خرق حق أساسي من الحقوق المذكورة أعلاه بتمكين الأفراد من إجراء الطعن القضائي ضد التصرفات المنتهكة للحقوق والحريات، كما هو حاصل في النظام القضائي المقارن،

Scanné avec CamScanner

أو النص على وجود إجراءات خاصة تحد من الثغرات الموجودة بقصد التصدي للتصرفات التعسفية والماسة بحقوق الأفراد ومصالحهم[78].

المبحث الأول: فئة الحقوق في الدستور الجزائري:

تتضمن فئة الحقوق الأساسية الواردة في الباب الثاني بفصوله بدء من نص المادة 34 وما يليها من الدستور الجزائري إلزاما وضمانات إجرائية وموضوعية، فئة الحقوق تختلف في طبيعتها بين الفردية، وتلك الجماعية، والحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري:

إن الحقوق و الحريات الأساسية متعددة الأوجه والأصناف في الدستور الجزائري، إذ من خلال استطلاع النص الأساسي يتبين بأن قواعد مقدمة الدستور الحالي المعدل في 2020 تضمن الحقوق الأساسية والحرية لكل فرد، وقد نص على مبدأ الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ولقد أشارت قواعد الدستور كذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بأن غاية المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه ترمي إلى حماية الحريات الأساسية للمواطن .

78

Ziller. Jacques : Le contrôle du pouvoir réglementaire en Europe ,AJDA n09,20 septembre1999, p640.

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: الحق في الحياة:

نص المشرع الأساسي على الحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالفرد والمحمي قانونا وبالحدود التي يضعها هذا الأخير، إذ أورده ضمن طائفة الحقوق التي نص عليها الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، بحيث ذكرت المادة 38 بقولها: الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون[79].

الفرع الثاني: الحق في الصحة

تحديد مفهوم الأمن الصحي بمتطلباته وضماناته يقتضي تقصي القواعد التي تنص على الإقرار بحق الأفراد في الأمن[80]، وما يترتب عن ذلك من حقوق في مجالات شتى من بينها الحق في الصحة والتكفل العلاجي سواء بالاستناد على المصادر الدولية أو الوطنية من خلال تمكينهم من نظام قانوني قيمي ناتج عن تكريس أسس دولة القانون[81].

تكريس الحق الدستوري للأمن الصحي من منطلق النص على هذا الحق كما ورد في النصوص القانونية، والتي منها المادة 63 من الدستور المعدل في فقرتها الثانية: تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين، والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها. كما نصت الفقرة 17 من المادة 139 على تمكين البرلمان بالتشريع في

---

[79] الحق في الحياة المنصوص عليه يتوافق مع ما جاء في نصوص المعاهدات الدولية منها المادة الثالثة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16-12-1966، والفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[80] يقصد بالأمن في الاصطلاح سكون القلب عن توقع الضر، ولقد عرفه العلماء الاطمئنان إلى مسألة لا تثير مخاوف ولا متاعب، كما عرف بعدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف بين أفراد المجتمع. عن: العجوري علي محمد أحمد: الأمن الأخلاقي، رسالة الماجستير، كلية أصول الدين بغزة، 2009، ص 08.

[81] Favoreu.L, Gaia.P, Ghevontian.R, Mestre.J-L, Pfersmann.O,Roux.A, Scoffoni.G:Droit constitutionnel, 3 édition, Dalloz 2000.p 108.

Scanné avec CamScanner

الميادين التي يخصصها له الدستور، وفي مجال القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان[82].

أشار المشرع الدستوري إلى تمكين المواطن من الرعاية الصحية التي تندرج ضمن الأمن الصحي، والذي لا يتقرر فقط بالاعتراف بالحق في الصحة والأمن الصحي لوحدهما، بل بوضع آليات عملية تتحدد في وجود مخطط صحي حمائي ووقائي بعيد المدى، وقد سعى المشرع الجزائري لطرح مسألة التخطيط الصحي بداية من قانون 1985-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، واستمر نفس التوجه بصدور قانون 2018-11 المتعلق بالصحة والذي نص في المادة الثالثة على اعتبار الأهداف في مجال الصحة قائمة على حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي[83]، كما نصت المادة السابعة 07 منه: يضمن التخطيط الصحي في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوزيع المتناسب والعادل والعقلاني للموارد البشرية والمادية، وعلى أساس الاحتياجات الصحية بالنظر إلى التطور الديموغرافي والأنماط الوبائية[84]. في نفس سياسة التصدي للمخاطر التي تصيب المجتمع كان المشرع قد أصدر قانون 04-20 المتعلق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وأدرج في الفقرة

---

[82] تعديل آتى بعد الجائحة لكنه لم يتطرق إلى أساسيات التجربة والاستفادة منها بعرض حلول دستورية تستجيب لحالة الظرف الاستثنائي، وهذا بعد أن كانت الرعاية الصحية حق للمواطنين، ووجود التزام من الدولة في التكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية، ولأن المادة المذكورة جاءت بدلا عن نص المادة 66 السابقة الواردة في تعديل 2016 الدستوري التي نصت على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. عن: التعديل الدستوري 2020-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

[83] تم إخضاع شروط حفظ الصحة والأمن الصحي في هياكل ومؤسسات الصحة لرقابة التفتيش عن طريق استحداث لدى المصالح الخارجية للوزارة بنص المادة 189 وما يليها سلك ممارسين مفتشين مؤهلين لبحث ومعاينة المخالفة للقوانين والأنظمة في مجال الصحة. كما أخضع نفس القانون بنص المادة 324 هياكل ومؤسسات الصحة للتقييم بصورة منتظمة وتقدير تسيير الممارسات المهنية قصد تحسن نوعية العلاج والضبط والكلفة ونجاعة عروض العلاج والأمن الصحي.

[84] قانون 2018-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 يوليو 2018، ج.ر.ع 46.

Scanné avec CamScanner

السابعة من المادة العاشرة الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ضمن الأخطار الكبرى الخاضعة لترتيبات الوقاية[85].

نفس الحق في الصحة سعت إلى تكريسه الهيئات الدولية والتي منها المؤسسات الأممية بشكل مبكر من خلال نص المادة 51 في الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 سبتمبر 1948: لكل شخص الحق في مستوى من الحياة كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته وخاصة بالنسبة للغذاء والعناية الطبية. أما المادة 12-1 من ميثاق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر في 16 سبتمبر 1966 فقد نصت: لكل شخص الحق بالتمتع بالحق بأفضل حالة صحية جسدية وذهنية قادر على بلوغها. وعلى نفس المنوال عرفت منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة بكونها حالة من الرفاهية الكلية البدنية والنفسية والاجتماعية. يندرج ضمنه سلامة الجسد، والحق في حماية الصحة ضد كافة الأخطار والأوبئة، وبضرورة وجود نظام محكم في الجانب الصحي بتهيئة الخدمة والعناية اللازمة بإقرار الحق في التأمين من الأخطار والأوبئة التي تفتك بالجسد والحق في الحياة[86]. وفي الجانب الوقائي نصت نفس لوائح الهيئة على ضرورة ضبط التدابير الوقائية والردعية التي قد تؤدي إلى تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم مؤقتا تحت مبرر خطورة الظرف، وبغرض الحيلولة دون انتشار الأمراض والوقاية منها ومكافحتها على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية مع تجنب التدخل غير الضروري[87].

---

[85] قانون 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004، ج.ر.ع84.

[86] بوشي يوسف: الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2016، ص 88.

[87] من ذلك نص المادة 18 من لوائح المنظمة العالمية للصحة بوجوب رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمصابين. أنظر: لوائح الصحة الدولية، منظمة الصحة العالمية ، ط 03، 2005، عن موقع : http://www.who.int

Scanné avec CamScanner

أولا- الحق في الصحة يكتسي بعدا فرديا

يعد الأمن الصحي شديد الارتباط بالاعتراف بمبدأ حق الإنسان في الحياة والعيش في صحة جيدة، وكذا الاعتراف بسلامة الجسد من جميع الأمراض والأوبئة، لهذا فان الاعتراف بمبدأ حق الفرد في التمتع بالأمن الصحي يستوجب توفير الحق في العلاج في حالة الإصابة بالمرض أو التعرض للوباء، وهذا بتسهيل الولوج إلى المنظومة العلاجية والاستفادة من الخدمات النوعية التي يتيحها النظام الصحي وتوفير اللقاحات بشكل سريع ومجاني على مستوى كافة الهياكل الصحية. ولما كان حق الإنسان في الحياة مقرر طبيا وقانونيا فان مظاهر الحقوق الشخصية التي تترتب عنه تتمثل في الاعتراف بالحق في سلامة الجسد التي تعني حق الاعتراض على أي مساس بسلامته برفض الخضوع لإجراء تحاليل طبية أو الإلزام ببرتوكول صحي معين أو أخذ لقاح دون غيره، فكل عمل مهما كانت صورته تؤدي إلى مضاعفات صحية أو رضوض أو إحداث أثار يعتبرها القانون غير مشروعة تترتب عنها المسؤولية القانونية. الأمن الصحي في أساسه يتضمن مظهرين الأول يتضمن المحافظة على رأسمال الصحة والذي يمكن كل شخص في الإبقاء عليه لكونه حقا مكتسب ومعترف به قانونا، بينما المظهر الثاني يرتبط بإعادة هذه الحالة إلى سابق عهدها عند وقوع الاعتداء عليها. لهذا يكتسي الحق في الصحة بعدا فرديا، إذ أن الفرد باستطاعته أداء دور مزدوج في تعريف الحق وتحديده بكيفية يظهر وأنه موضوع للحق في الجانب الذي يخص حماية الصحة، كما يظهر وأنه طرف لهذا الحق بالشكل الذي أبانت عنه الكثير من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي[88].

---

[88] إن في تفحص النصوص التي يقوم عليها الحق في الصحة واجتهادات المجلس الدستوري قد نجد الإجابة عن الإشكالية بدراسة وضعية المستفيدين من الحق في الصحة ودراسة مضمون هذا الحق ونتائجه، لقد جاء في الفقرة 11 من مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1946: تضمن الأمة الحماية الصحية والضمان المادي، الراحة والترفيه للجميع. ولقد كان يعتقد في البداية أنه لم يكن يخص الموضوع سوى اعتراف برغماتي، إلا أن المجلس الدستوري أقر بأنها تندرج أي الفقرة المذكورة ضمن القانون الوضعي بحسب قرار 74-54 بتاريخ 15 يناير 1974، وأقر نفس القضاء رقابة تشريع يتجاهل هذا الحق بحسب قرار 77-92 بتاريخ 18 يناير 1978.عن:

Rousseau. D:Droit du contentieux constitutionnel,7 édition,Monchrestien,P431.

Scanné avec CamScanner

الحق في حماية الصحة يكتسي بذلك بعدا فرديا باعتراف الهيئة القضائية العليا لفئة معينة بحقها في حماية الصحة، التأكيد يتزايد بالقول أن الفرد نفسه بإمكانه التأثير في هذا الحق، بل وقدرته على الحد من مستوى الحماية من خلال اتجاه يقول بحق الفرد في التصرف في جسده.

ثانيا- الفرد كموضوع للحق في الصحة

الحق يكون معترف به لفئة من الأفراد وفقا لصفاتهم الذاتية أو بالنظر إلى وضعهم القانوني، الصحي أو الاقتصادي، وهذا بفعل الاجتهاد الدستوري الذي شهد تدخلا واسعا في موضوع الحق في الصحة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي وبلغة الأرقام أصدر المجلس في الفترة الممتدة من 1975 إلى غاية 2005 ما يزيد عن 32 قرار متعلق بشكل مباشر بالحق في حماية الصحة، ولقد اعترف في قراراته المذكورة بالحق في حماية الصحة لصالح فئة من الأفراد، وان جاءت الفقرة 11 المذكورة أعلاه بصيغة التعميم بأن تضمن الأمة الحماية للجميع[89]. مفهوم طرحه وابتدعه القاضي الدستوري نفسه للحق في حماية الصحة بالاستفادة من التفسير الموسع، لهذا قواعد الحق في الصحة لا تطبق بالفعل على الجميع دون تمييز إنما على بعض الأفراد بالقدر الذي يلبي فيه هؤلاء معايير التحقق البسيطة والدقيقة وهي معايير من طبيعتين مختلفتين:

-تكون مرتبطة بالوضع الذاتي للفرد.

---

[89] عرفت اجتهادات القضاء الدستوري الفرنسي تدخلا في عديد المسائل المرتبطة بقانون الصحة حماية لفئات اجتماعية تكريسا لمبادئ دستورية شملت حتى الحق للأجانب، وان كانوا في وضع غير نظامي بحسب قرار 2003-488 عند مراجعة قانون المالية التصحيحي في المادة 97 التي كانت تخضع الاستفادة من المساعدة الطبية للأجانب من ذوي الوضعية غير النظامية إلى شرط الإقامة غير المنقطعة لمدة 3 أشهر، ثم بعد فترة زمنية توسع نفس المجلس في الاعتراف ليقر بأن الأحكام المنتقدة تضمن مع ذلك لهؤلاء الأجانب الحق في الإسعاف والعلاج، وإلا تم تعريض الشخص حال الامتناع أو غياب هذا الحق للخطر، إقرارا للضمانات القانونية التي جاءت بها الفقرة ال11 المذكورة أعلاه.

Scanné avec CamScanner

-أن تكون مرتبطة بوضعه داخل الدائرة الاقتصادية والقانونية. هذه المعايير تتيح إمكانية تيسير تدخل مؤسسات الدولة للوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية في تمكين الأفراد من حقوقهم التي يضمنها مبدأ الأمن الصحي بالخصوص في حالة الاستثناء الصحية.

الفرع الثالث: الحق في المساواة:

جاء استعراض الحق في المساواة ضمن حقوق وحريات دستورية أخرى في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور، منها ما جاء في نص المادة 29 منه:"كل المواطنين سواسية أمام القانون". ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي[90].

على نفس المنوال أوردت المادة 67 من نفس الدستور: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". لكن مبدأ التساوي أو محاربة عدم التساوي لا يمكن تفعيل أي منهما على إطلاقهما، بل يقتضي واقع الحال البحث عن الإنسان الاجتماعي بالتأكيد على التعددية، وهذا بتطوير قدرات الفرد على تقبل اختلافات الآخرين، ومعالجة عدم التساوي تبدأ من إعادة النظر في مبدأ التساوي بتدخل الدولة لمحو الفوارق الاجتماعية القائمة، وان أدى ذلك إلى الحد من الحق في ممارسة الحريات عند البعض الأخر[91].

تساوي يتقرر في كل مناحي الحياة وفي تداخل مع حقوق دستورية أخرى منها بالأخص التساوي في التعليم، التساوي في الملكية، وتساوي الأفراد في الحد الأدنى من الحقوق خصوصا إن تعلق الأمر بفئات بحاجة لتدخل تشريعي لحمايتها كما هو حال الوضعية القانونية للأجنبي.

---

[90] نفس الحق في المساواة أقرته العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية منها: المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت مسمى سيداو 1979 ، الفقرة الثالثة من المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي 1981.

[91] Yael. Attal.Galy, P 56.

Scanné avec CamScanner

أولا: الحق في التعليم:

التمكين من الحق في التعليم يتكرس أكثر من منطلق مبدأ المساواة، وإحدى المرجعيات الأساسية في تكريس هذا الحق تستند على معطيات المادة 53 من الدستور:" الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني". نفس الحق جرى إقراره من لدن العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية[92].ولقد أقر القضاء في بعض اجتهاداته الحق في التعليم في ارتباطه بمبدأ أخر أساسي ألا وهو الحق في المساواة لتمكين شريحة الطفولة من ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقها بتطبيق مبدأ التمييز الايجابي[93].

ثانيا: الحق في الملكية:

يعد الحق في التملك من الحقوق الأساسية لهذا نص المشرع الدستوري في المادة 52 بأن:الملكية الخاصة مضمونة. أما في الفقرة التاسعة من المادة 122: "يشرع

---

[92] نصت على عديد النصوص الدولية حق الإنسان في التعليم منها: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1951، الفقرة الأولى من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 17 من الميثاق الإفريقي.

[93]تحقق هذا التطور في الاعتراف بالحق في التعليم للفئات ذوي الاحتياجات الخاصة في توجهات قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، كما كان نفس شأن المشرع العادي والذي سار على خطى القاضي الدستوري، من ذلك صدور تشريع 11 فبراير 2005، والذي أحدث تغيير مهم بحيث توجب تمكين الطفل المعاق كمبدأ عام من تعليم في بيئة عادية في المستوى الابتدائي والثانوي وحتى المستوى العالي، واستثناء توجيهه نحو المراكز المتخصصة،وهذا ما يعطي لأسر المعاقين ضمانات مؤسساتية، إذ تعليم الطفل المعاق في الوسط العادي لم يعد يفهم منه أنه مبدأ ذو قيمة رمزية، ولكن باعتباره حق ذو قيمة تنازعية وقابل للاعتراض " un véritable droit opposable"
لهذا لم يعد بإمكان الدولة الاختباء خلف نقص الإمكانيات المالية أو تقصير الهيئات العامة أو الخاصة، بحسب ما جاء في قرار مجلس الاستئناف الإداري بباريس: CAA Paris, 11 juillet 2007. .

Scanné avec CamScanner

البرلمان... في نظام الملكية". وقبل ذلك جاء في المادة 20 :"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"[94].

حماية لهذا الحق وتكريسا له أقر القضاء بأن الاعتداء على الملكية يشكل اغتصاب غير نظامي عندما تقوم الإدارة دون سند قانوني صحيح بسلب مواطن حقا من حقوقه منها الملكية العقارية الخاصة، وليتحقق هذا لا بد من توافر جملة شروط مجتمعة من خلال حدوث سلب حقيقي جزئي أو مؤقت يمس ملكية عقارية بطريقة غير نظامية، بمعنى غياب سند شرعي مثلا عند صدور قرار بنزع ملكية.

نتيجة ذلك يكون القاضي العادي المختص لإصلاح جملة الأضرار الناشئة عن السلب، بهذا الإدارة عندما تكون خارج القانون فإنها تفقد مزية القاضي الإداري، ويتم عرض المسائل التي يتم فيها المساس بالحق في الملكية على القضاء العادي لخطورة المساس الفاضح الذي يصل إلى تحويل التصرف الإداري إلى مجرد تصرف مادي وليس قانوني، أي التصرف لا يكون مرتبط بشكل ظاهر بأي نص تشريعي أو تنظيمي، عندها القاضي العادي يعد حامي هذه الحقوق.

فان تتبعنا النصوص القانونية نجد بأن الإلزام القائم في حق التجاوزات المنتهكة للحقوق والحريات جاء صريحا بنص المادة 34 التي ذكرت بحيث تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

---

[94] باعتبار حق الملكية من الحقوق الأساسية فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات من بينها نص المادة 17 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية السيداو، والمادة 14 من الميثاق الإفريقي.

Scanné avec CamScanner

ثالثا: الحق في الخصوصية:

خصوصية الإنسان تقوم عليها حريات الأفراد الخاصة وحتى العامة، وتعرف الخصوصية بأنها كل ما يحيط بالحياة الشخصية للفرد ولا يرغب أن يطلع الآخرون عليه أو اقتحامه، حيث يريد أن ينعم بالطمأنينة بعيدا عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلاتهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع. الخصوصية على نقيض العمومية وهي قريبة جدا من السرية، لكنها ليست رديفتها وهي تقترب من الكتمان والتخفي عن الأنظار والأسماع والمراقبة[95] .

نصت الدساتير على حماية حقوق أساسية ذات طبيعة دستورية في أن يكون لكل شخص دون تمييز عرقي أو ديني أو عقائدي الحق في الحصول على حقوق ثابتة ومقدسة والتي من ضمنها الحق في أن يكون للشخص حرمة ضد كل أشكال الاستعباد والتمييز، وبحسب ما جاء في نص المادة 46 من الدستور التي نصت على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه التي يحميها القانون، كما نصت نفس المادة على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وأنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. واضافت بأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

نفس هذه الفقرة صدر في شانها نص قانون 18- 07 لمواكبة ضرورة حماية الحق في الخصوصية، نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها، كما حدد عقوبات عند المساس بها[96].

---

[95] رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص 17.

[96] القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر رقم 34.

Scanné avec CamScanner

قانون عرف في نص المادة الثانية 02 منه بأن معالجة المعطيات الخاصة بالأشخاص في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه باعتباره الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر متعلقة بهويته البدنية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

أما معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي التي تتم بطريق عملية أو مجموعة عمليات منجزة بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التنظيم أو التسجيل أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.

ويقصد بالموافقة الشخصية في النص المذكور كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريق يدوي أو الكتروني.

أ-صور الاعتداء على الخصوصية:

أخذت حالة الاعتداء على الخصوصية صور شتى في ظل رقمنة الحياة العامة وانتشار حركية المعلوماتية ترد على نحو ما يطرح من الكوكيز والتي تأتي في شكل رسالة نصية فيها شيء من الابتزاز التسويقي بفرض عرض الإشهار على نحو: إذا ما قبلت تصفح في الموقع فانك تقبل وضع واستعمال الكوكيز وبتقديم خدمات مكيفة لمصالحك، دون تمكينك من القراءة بحجب النص وإلزامك بالقبول.

Scanné avec CamScanner

ب-جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية:

بالرغم من أن التكنولوجيا في مجال المعلوماتية حققت العديد من الفوائد كتقريب المسافات بين المتعاملين لكن أصبح مجال فضاء خصب يرتع فيه المجرمين من محترفي النصب والتجسس للمعطيات المعلوماتية، لهذا فإن تطور وسائل المعلوماتية جعل حق الخصوصية يتعرض للانتهاك بالأخص في مجال الحسابات الالكترونية والبريد الالكتروني وفي فضاءات التواصل بواسطة القراصنة [97].

بذلك توجب التصدي بالحد من برمجيات التتبع والالتقاط وهي وسيلة لتجميع أكبر قدر من المعلومات الشخصية والسرية[98]، كما و الحد من مخاطر سجلات الخوادم والكوكيز التي تحتفظ بها مواقع الويب لتسهيل التصفح وحفظ المعلومات الشخصية[99].

خرق يمس بحرمة الحياة الخاصة للمستخدم عن طريق الاعتداء على عنوانه البريدي[100]، والذي تعتبره أغلب التشريعات بمثابة معلومة من المعلومات الاسمية التي يتوجب حمايتها

---

[97] شريفي الشريف: مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنيت ،مجلة القانون و المجتمع،ع 07،جامعة أدرار، يونيو 2016، ص 114.

[98] بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الالكتروني، رسالة ماجستير 2017 ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، ص 21.

[99] الكوكيز هي عبارة عن ملفات تحوي معلومات مخزنة تخص المستخدمين في الشبكة العنكبوتية.

[100] أصبح البريد الالكتروني بالرغم من مزاياه يشكل مصدر قلق للأفراد وحرياتهم من خلال الاعتداء على نظم المعلومات وسرية البيانات الشخصية واستخدامه في الإعلان والتسويق للمنتجات التجارية والخدمات.
قرصنة الملفات معلوماتيا اقتضى إصدار نصوص لمواجهة الإعلان الدعائي المزعج المعروف تحت مسمى: spam، هذا الإعلان أو السبام عرفته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا cnil بأنه ممارسة إرسال رسائل دعائية غير مرغوب فيها، ذات طبيعة تجارية متكرر للأفراد الذين ليس لهم اتصال سابق مع المرسل le spammer، اختراق يتم عقب الحصول على البريد الالكتروني من الفضاء العام لشبكة الأنترنت أو القوائم البريدية أو مواقع الويب. بريد يرسل دون موافقة الفرد ودون علم منه من أطراف لا تربطهم علاقة به ولا يحقق أي فائدة للمستلم، ويحرص مرسل السبام على إخفاء مصدر

Scanné avec CamScanner

والمحافظة عليها بإبقائها طي السرية والكتمان، بما أن العنوان البريدي يتضمن اسم الشخص وبلده . ولم يتوقف الموضوع عند حد الترويج للمنتوجات رغم إرادة المتلقي، بل أصبح السبام أو البريد المزعج وسيلة في سرقة الهوية الرقمية l'identité numérique ، بحيث يتم الاستيلاء على البيانات الشخصية للمستخدمين والتجسس عليها واستخدامها دون إذن أصحابها في مجالات شتى بغرض الاحتيال[101].

ولقد كانت من أولى مخاوف الهيئات الدولية والإقليمية مثل هيئة الاتحاد الأوروبي سعيها الحثيث إلى وضع تشريع حمائي بتبني المجلس الأوروبي اتفاقية حول الجرم السبرياني في

الرسالة لتجنب الملاحقات القانونية، ولقد بلغ حجم إزعاج هذا الإرسال الدعائي إلى درجة تصريح أحد كبرى الشركات التي توفر خدمات البريد الالكتروني أنها توقف يوميا ما يقرب من 5 مليار سبام حتى لا يصل إلى عناوين بريد زبنائها. بذلك يعد البريد المزعج من أشهر وسائل الاعتداء على قواعد البيانات للمتعاملين في البريد الالكتروني، كما أن استقبال الإعلانات المتكرر والمضخم يجعل صندوق البريد مثقلا ويصعب فتحه لإعاقته عن تأدية وظيفته. عن: ماشاء الله الزوي: المواجهة الجنائية للبريد الالكتروني الدعائي المزعج والمضلل، المؤتمر الدولي الرابع عشر ،الجرائم الالكترونية،24 مارس 2017 ، مركز الجيل للبحث العلمي لبنان ، ص 7.

[101] القرصنة والاعتداء بلغت مستوى من الخطورة وصلت إلى حد سرقة بيانات ليقوم المعتدي بمخاطبة بنك المستخدم بطريق المعلومات التي تحصل عليها للوصول إلى معلومات شخصية إضافية متعلقة بالحساب البنكي الخاص بالضحية وسرقة **بياناته الحسابية**، وقد تأتي الرسائل في شكل نموذج مصرفي متضمنة رابط صفحة البنك المزورة للخداع حتى يدخل المستخدم بياناته الشخصية وكلمة السر pass word الخاصة بحسابه البنكي ليسهل سرقته، إمكانية التجسس على البيانات الشخصية قد تتم بوسائل أخرى منها رسائل نصية sms من مزود الخدمة، رسائل تقوم بتثبيت برامج تجسس خفية بدون علم المستخدم تحت إغراء مثلا العروض من شبكة الاتصالات.
نفس خطورة وسائل التواصل الاجتماعية وخدمات المواقع المجانية في سرقة البيانات الشخصية تمظهرت في فضائح تناولتها وسائل الإعلام الدولية مثال ذلك اتهام شركة فايسبوك ومديرها مارك زوكربيرغ بفضيحة سرقة بيانات المستخدمين والاعتداء على الخصوصية بطرحها لطرف ثالث والارتباط بالرئيس ترامب في الانتخابات الرئاسية وسرقة بيانات 87 مليون مستخدم لفايسبوك دون علمهم بوضع برمجية لمعرفة الميول السياسي للناخبين عن طريق شركة تابعة له اسمها كامبردج أنالتيكا، وقد أعلن إفلاس الشركة بعد عرضها على لجنتي القضاء والتجارة بمجلس الشيوخ الأمريكي .

Scanné avec CamScanner

بدابست بتاريخ 23-11-2001، وقد طرح فيها مبادئ توجيهية لمواجهة الجرم الالكتروني[102].

نصوص تدعمت لاحقا بإصدار قوانين أوروبية بداية من 2011 لمحاربة أصناف التجارة المحظورة باستعمال الانترنت ومراجعة المواد المعروضة وتتبع أماكن أصحابها في الصفحات المفتوحة أو النوادي المغلقة، والتضييق على بعض التطبيقات والبرامج التي تتعقب مواقع المستخدم وأمكنة تواجده بغرض طرح عروض اشهارية.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحصول على هوية الشخص واسمه وعنوانه يدخل في إطار الحياة الخاصة للشخص وأن الاعتداء عليها يشكل انتهاكا للمادة التاسعة 09 من القانون المدني[103].

ج-الحماية الجزائية لحق الخصوصية في الأنظمة المعلوماتية من الاعتداء:

المساس بحق الأفراد في الخصوصية باختراق النظم المعلوماتية يعد بمثابة الركن المادي للجريمة، ويتجلى الركن المعنوي في نية الغش، جرائم تعد أفعالها عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

ولقد تصدت النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالمعلوماتية وقواعد قانون العقوبات للأفعال المرتبطة بالاعتداء على الحق في الخصوصية حيث نصت في هذا الصدد المادة 303 من ق. ع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من يعتدي على الحق في الخصوصية بأي وسيلة كانت بالتقاط أو تسجيل بغير رضى المعني باستعمال وسائط

---

[102] Michele Cristofari,Hayani Nawal: La **dignité** en droit de la communication audiovisuelle, La **dignité**, pu-Aix Marseille,2003,p253.

[103] حكم محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية 7 مايو 2008 .

Scanné avec CamScanner

الكترونية [104]. كما نصت المادة 394 من ق.ع يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، وتضاعف العقوبة إن ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

كما أنه في اطار تكريس حماية الخصوصية جاء في نص المادة 22 -3 من المرسوم التنفيذي 20-63 النص على سرية المكالمات بالزام المستفيد من الرخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها من مشتركيه، وكذا سرية مكالماتهم، وألا يسمح بوضع أي ترتيبات من شأنها اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الالكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفق التشريع المعمول به. على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها والعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات الصوتية والمعطيات[105].

نفس المرسوم نص في المادة 22-4 على ضرورة تحلي المستفيد من الرخصة وضمان الحيادية بشأن محتوى المعلومات المرسلة على شبكته، كما يلزم نفسه على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته، ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة[106].

و في إطار السعي لحماية بعض الشرائح الاجتماعية الهشة والمستضعفة من الاعتداءات والتجاوزات التي تطالها من مخاطر الانترنت من ذلك فئة الطفولة اتجهت لجنة الحريات

---

[104] صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2015، ص09.

[105] م.ت 20-63، الصادر في 15 مارس 2020، ج.ر.ر 18، ص05 و18.

[106] م.ت 20-63 ، ص 18.

Scanné avec CamScanner

المدنية والعدالة ببرلمان الاتحاد الأوروبي إلى حظر استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وباقي خدمات الأنترنت جوجل، تويتر، سنابشات، انستغرام، لأنه ينظر إلى أنه من غير القانوني للشركات التعامل مع البيانات من أي شخص لم يبلغ السن القانوني، وكان هناك اتجاه إلى رفع السن من 13 إلى 16 سنة، والسن الأول أي 13 كان موحدا في أمريكا والاتحاد الأوروبي، تحت طائل حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وأن معالجة البيانات الشخصية للطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة لا يكون قانونيا إلا بعد أخذ موافقة والدي الطفل، مما يستوجب على الشركات أن لا تقبل فتح أي حساب أو تحميل تطبيق لشخص دون سن 16 سنة إلا بعد الحصول على الإذن من الوالدين، نفس الشركات الكبرى شنت حملة واسعة للتنديد بالإجراء لأن رقم أعمالها كان مهدد بالتراجع.

في نفس السياق الحمائي نادى الاتحاد الأوربي مواطنيه إلى إغلاق حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك إذا ما أرادوا الاحتفاظ بمعلوماتهم الخاصة بعيدا عن رقابة وتجسس خدمات الشركات الأمريكية، وقد قضت محكمة العدل الأوروبية بإلغاء اتفاقية الملاذ الأمن safe harbour، والتي كانت تسمح للشركات الأمريكية كميكروسفت وفاسبوك بنقل بيانات المواطنين الأوروبيين إلى أمريكا التي سبق لها وأن تعهدت بحماية تلك البيانات، لكن الوضع تغير واتضحت الحقيقة بكشف ادوارد سنودن في 2013 عن وثائق تثبت تجسس الاستخبارات الأمريكية على بيانات المواطنين.

رابعا: الحق في اللجوء الإنساني:

اللجوء حالة اضطرارية تجعل بعض الأفراد في وضع قانوني حرج يتطلب من السلطات التدخل بمقتضى قواعد القانون الدولي ونصوص القانون الوطني لتوفير الحماية اللازمة، واللجوء لغة من الملجأ والالتجاء ولجأ إلى الشيء أي أضطر إليه، واللجوء بمعنى الملاذ والحصن[107]. ولقد أشار في هذا الصدد المشرع الدستوري للحق في اللجوء بنص المادة 50 بقوله: يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه

[107] ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، د.ت، ص 3997.

Scanné avec CamScanner

وأملاكه. لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون. لا يمكن بأي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

ينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة، إلى كل من لا يحمل جنسيتها، من الأشخاص، ومن المسلم به أن لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها بشرط عدم الإخلال بأي من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان أو تلك المبينة للحد الأدنى الواجب الالتزام به في معاملة الأجانب، إذ من المؤكد أن الدولة لا يجوز لها وضع منع مطلق لدخول الأجانب إلى أراضيها حتى وان قامت بوضع قيود لدخولهم وإقامتهم بها حماية لأمنها ومصالحها الحيوية، كما أنها تحتفظ في حدود احترام قواعد حقوق الإنسان، ودون تعسف بحق إبعاد أي أجنبي عن إقليمها عند وجود ما يبرر ذلك[108].

أ-المركز القانوني لطالب اللجوء:

يتم الاعتراف بحق الفرد في الاستفادة من مزايا اللجوء القانوني عند توافر شروطه بالكيفية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، إلا أن الاختلاف واضح بين مواقف الدول، الأمر الذي يؤدي بالاعتراف بالحق لدى البعض ورفضه عند البعض الأخر باختلاف الدواعي الأمنية والمواقف السياسية للدول. إن الحماية القانونية الدولية لا يتم توفيرها لكل لاجئ، بل فقط لمن يكون مستحقا لها، حيث أنها تبدل لمحتاجيها على نحو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باستبعاد المتابعين بجرائم الحق العام أو عن أفعال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. لهذا قيل بأن حق اللجوء حق اتفاقي أكثر منه حق دستوري، وبأن الأمر يتعلق بحق طلب اللجوء، وليس حق الحصول على اللجوء بسبب الدور الهام لسلطة الدولة السيادي، ولهذا السبب اعترض مجلس الدولة الفرنسي بحسب قرار 27 سبتمبر 1985 على قابلية النص المذكور أعلاه في التطبيق المباشر عند

---

[108] عصام نعمة إسماعيل: مرجع سابق، ص 22.

Scanné avec CamScanner

غياب شروط تشريعية لتطبيقه، وهذا بعد أن أخذ حق اللجوء بقرار المجلس الدستوري 79-109 بتاريخ 09 يناير 1979قيمة دستورية [109].

ب-نتائج إقرار الحق في اللجوء:

حينما يكون اللجوء حقا أساسيا منصوص عليه في الدستور يصبح حق شخصي، بمعنى حق قابل للطعن في مواجهة الدولة وقابل للتطبيق بشكل مباشر لاستناده ليس على معاهدة دولية، إنما على قواعد الدستور.بالتالي، فان الاعتراف بالحق في اللجوء الإنساني يترتب عنه جملة حقوق أخرى منها:

1-حق الإقامة المؤقتة:

الاعتراف بالحق في الإقامة المؤقتة ينبني عنه حقوق أخرى منها الحق في دخول الإقليم، إضافة على الحق في دراسة كل طلب لجوء والذي قد يرتبط بالإلحاق العائلي.

2-مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين مبدأ قانوني أساسي في منظومة الحماية الدولية التي ترعاها القواعد والمؤسسات الدولية، بموجبه تمتنع الدول المضيفة عن تسليم أو طرد طالبي اللجوء للحلول دون تعريض حياتهم ومصيرهم للخطر [110].

---

[109] L. Favoreu,P.Gaia,R. Ghevontian,J.-L. Mestre,O. Pfersmann,A.Roux,G. Scoffoni:Droit constitutionnel,3édition ,Dalloz 2000,p871.

[110] تطرقت العديد من الاتفاقيات لهذا المبدأ منها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين1951، والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللا-إنسانية، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلا على العديد من الإعلانات منها إعلان كارتاخينا، وإعلان القاهرة المتعلق بحماية اللاجئين والأشخاص النازحين، ومبادئ بانكوك حول المركز القانوني ومعاملة اللاجئين، عن: سامي هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 08 .

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والقضائية في حماية حقوق الإنسان

من ضمن الآليات التي يمكن اعتمادها لأجل تكريس الحماية القانونية لقواعد حقوق الإنسان تتمثل في قيام ترسانة قانونية ذات طابع حمائي متناسق بدء من النصوص الدستورية، المعاهدات الدولية، النصوص التشريعية والتنظيمية. نصوص تسهم في تيسير وظيفة الهيئة القضائية في تكريس أحكام تلك النصوص على أرض الواقع، وهذا لأهمية الحماية التشريعية والقضائية في الحد من صور الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد بالأخص من لدن السلطات العامة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية في حماية حقوق الإنسان

تتعدد الضمانات القانونية ذات الطبيعة الحمائية للحقوق والحريات الدستورية بازدياد التدخل التشريعي لدعم إجراءات حماية وضعية حقوق الإنسان، إضافة على الضمانات في الموضوع لمواجهة تجاوزات السلطة العامة، وهذا ما يتيح قابلية قواعدها للتطبيق المباشر بالأخص إن كانت مرتبطة بالحقوق الأساسية، وبالنظر إلى طبيعتها القضائية تدفع للتقيد بمبدأ التحفظ التشريعي، وضرورة احترام المحتوى الأساسي للقواعد وتجنب تشويه الحق المنصوص عليه دستوريا. ولقد كرس المشرع الجزائري عبر كافة الوثائق الدستورية دورا واسعا للسلطة التشريعية في حماية الحقوق والحريات، الضمانات تتقرر بمقتضى ما ورد في مواد الدستور الجزائري التالية: المادة 139 والتي نصت على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

Scanné avec CamScanner

هنالك نوعين من الضمانات القانونية الموضوعية وذات البعد الإجرائي في القانون المقارن منها ضمانات في الموضوع لمواجهة تجاوزات السلطة العامة، وقابلية التطبيق المباشر للقواعد الأسمى درجة المرتبطة بالحقوق الأساسية[111].

تدخل التدابير التشريعية لحماية حقوق الإنسان في إطار سعي الهيئات العامة الوطنية في النظام القانوني لوضع القواعد التي تتلائم مع المعايير الدولية في شأن حقوق الأفراد وحماية حرياتهم .

المطلب الثاني: الضمانات القضائية في حماية حقوق الإنسان

القضاء في اللغة هو الحكم، والأفراد أمام القضاء سواء في الحقوق والواجبات، القضاء ولاية عظيمة الشأن، من أهم مقاصده تحقيق العدالة ودفع الظلم بالكيفية التي ينظمها القانون وتتولاها الدولة، لأن العدل يعمل على التمكين لسيادة القانون وإيصال الحقوق إلى أصحابها وتوقيع العقاب على المخالفين[112]. ولقد أكد المشرع على دور واسع للسلطة القضائية حيث ورد في المادة 164 من الدستور وما يليها من الباب الرابع باعتبارها حامية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين. بينما جاء في نص المادة 174: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي.

سلطة التقاضي جزء أساسي من أسس القانون العام القائمة على طرح فقهي عرضه بعض فقهاء القانون العام من بينهم الفقيه قاستون. جاز باعتبارها:"سلطة شرعية غير شخصية وموضوعية"،أين يحوزها كل متقاضي والذي بإمكانه أن يمارسها عند كل مناسبة،سلطة لا يمكن أن نتخلى عنها بشكل عام ومطلق[113].

---

[111]سعى مجلس الدولة الفرنسي في إحدى اجتهاداته إلى تطبيق مباشر لقواعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن في قضية الحجاب بتاريخ 27-11-1989 بمقتضى رأيه الاستشاري رقم 111.

[112] إبراهيم النعمة: أصول التشريع الدستوري في الإسلام، الطبعة الأولى، بغداد مركز الوقف السني 2009 ، ص 221 .

[113]Jeze.Gaston: Les principes généraux du droit administratif, techniques juridiques du droit public francais,T3,op.cit,p14.

Scanné avec CamScanner

تتمتع الحقوق والحريات الأساسية بميزة أساسية أنها ذات طبيعة قضائية Des Droits justiciables ، بمعنى تكون قابلة للدفاع عنها قضائيا، تساعد الفرد في الحفاظ على فضاء من الحرية ضد الدولة. فالحقوق الأساسية قد تكون شخصية بضمانات موضوعية، لهذا استقر القضاء المقارن في بنائه على أن هذه الحقوق موجهة لحماية مصالح فردية قابلة للطعن فيها أمام القضاء للدفاع عن حقوق دستورية، فهي حقوق أساسية معبرة عن مطالب شخصية ومتضمنة عناصر موضوعية في النظام القانوني ، كما جاء في قرار "لوث" بتاريخ 15-01-1998، بذلك فان الحق الشخصي لحرية الصحافة مثلا يفترض ضمانة موضوعية لإقرار صحافة حرة.

تتحدد الضمانة القضائية في الرقابة الممارسة باستعمال إجراء الإحالة عندما يدعي المواطن أثناء منازعة قضائية في مواجهة خصمه بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل الخصام ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عملا بالمادة 195 من الدستور وأحكام القانون العضوي 18-16[114]، بهذا تتم دراسة الوظيفة الرقابية ذات الطبيعة القضائية للمواطن التي استحدثها تعديل 16-01 الدستوري، والتي فتحت منفذا له في تحريك الجهاز القضائي بشتى درجاته في ظل شروط قانونية حماية للحقوق والحريات.ضمانة تعززت بوجود نص المادة 139 من نفس الدستور السابق والتي أكدت على دور أساسي للسلطة القضائية بذكرها:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[115].

---

[114] القانون العضوي 18-16، الصادر في 2 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر. ع 54 ، ص 10.

[115] تظهر أهمية قواعد حقوق الإنسان في مواد تعديل الدستور التي اشترط فيها المشرع إجراءات خاصة عندما يمس التعديل نصوص ترتبط بقواعد حقوق الإنسان كما ورد في المادتين 221 و223 على التوالي: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس

Scanné avec CamScanner

بالتالي، لا يمكن إغفال أهمية السلطة القضائية المستقلة في تفعيل حماية حقوق الإنسان، لهذا فقد نص المشرع في المادة 164 وما يليها من الدستور الجزائري على أن القضاء يحمي المجتمع وحقوق وحريات المواطنين طبقا للدستور على أساس مبادئ الشرعية والمساواة في إطار كفالة الأمن القانوني المنصوص عليه للجميع.

رقابة اتسع مداها بإدراج الدفع بعدم الدستورية الذي نتج عنه صدور قرارات في شأن الأحكام التشريعية التي تنتهك حقوقا أساسية، هنالك تحديدا قرارين صدرا عن المجلس الدستوري، ومن القضايا التي نظر فيها[116]:

-القضية الأولى حول المساس بالحقوق المادية والمعنوية تخص الضرب والشتم، لكن تتعلق بنفس طلبات القضية الثانية أي الدفع بعدم دستورية المادة 416 من ق.ا.ج[117]، مادة كانت تمنع ممارسة حق استئناف الأحكام القاضية بالغرامة التي تساوي أو تقل عن مبلغ 20.000 دج، وبالتالي فهي تحرمه من حقه في التقاضي على درجتين بحسب الدفع المطروح أمام المجلس القضائي، وبالنتيجة فإنها تعد

الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.أو بحسب نص المادة 223:

"لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :...5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".

[116]المقارنة بالتجربة الفرنسية في دعم موقف المتقاضي في الدفاع عن حقوقه القانونية نرى بأن المشرع الجزائري سبقى من تلك التجربة قواعد الدفع بعدم الدستورية، لكن مع إغفال الجانب التطبيقي فيها، والتي حقق من بفعلها القضاء الفرنسي نقلة نوعية حيث عبر عن ذلك صراحة رئيس المجلس الدستوري الفرنسيJ.L.Debré بمناسبة مرور 5 سنوات من تطبيق آلية الدفع بعدم الدستوريةسنة 2015 مؤكدا أن هذه الآلية لاقت نجاحا كبيرا، فمن حيث الأرقام وصلت عدد الدفوع في ظرف 5 سنوات فقط من التطبيق إلى أكثر من 10,000 ألاف دفع أمام مختلف المحاكم.

ولقد توصل المجلس الدستوري، لغاية سنة 2015إلى إصدار قرارات أقر فيها بخرق 145 حكم تشريعي للحقوق والحريات، شملت مجالات مختلفة، منها: نظام الحبس المؤقت والتوقيف للنظر، ونظام العلاج بالمستشفيات دون إبداء الموافقة، وغيرها من المواضيع.

[117] عدلت المادة 416 منق.ا.ج، مرتين بأمر 15-02 ، وقانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ونصت على مايلي: تكون قابلة للاستئناف:1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

Scanné avec CamScanner

مخالفة لنص المادة 160 من الدستور التي تنص أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ليقوم المجلس بإرسال الدفع بعدم الدستورية مرفوقا بعرائض الأطراف إلى المحكمة العليا التي بدورها بعد دراسة الدفع أصدرت قرارها قضت فيه بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري. ليصدر المجلس قراره بقوله أنه لا ينبغي إعاقة أي طرف إمّا قانونا أو بفعل إجراءات في أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى، لذلك فإن الفقرة الأولى في شطرها المتعلق بالشخص الطبيعي في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تتعارض مع الدستور، لاسيما المادة 160 (الفقرة 2) منه.

أما القرار الثاني 02 الذي صدر بنفس تاريخ القرار الأول رقم 01، أي في 20 نوفمبر 2019، وان اختلفت حيثياته المتعلقة بصدور حكم بإدانة المتهم بقيادة مركبة دون رخصة، فانه استهدف بدوره الدفاع عن الحق الذي تم انتهاكه بحكم نص المادة 416 من ق.ا.ج[118].تجدر الإشارة إلى أن إسهام القضاء الإداري الواسع في حماية قواعد حقوق الإنسان وتكريس دولة القانون تطور مع مرور الوقت، لم يعد فقط وسيلة لتصحيح النشاط الإداري أو معاقبة التعسف الإداري، بل أضحى عاملا لحماية حقوق المرتفقين، عمل أنجز خلال المسار الطويل للاجتهادات القضائية بتشكيل قواعد شكل وإجراء، موجّهة في الأصل إلى جعل النشاط الإداري أكثر فاعلية، وحماية حقوق المواطنين[119].

ومن أوجه حماية حقوق الأفراد إسهامات نفس القضاء من خلال "إجراء استعجال- الحرية" بالكيفية الواردة في نص المادة 919 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار سلطات قاضي الاستعجال.

---

[118]www.conseil-constitutionnel.dz

[119]Soler conteaux- pierre :Réflexions sur le thème de l'insécurité du droit administratif ou la dualité moderne du droit administratif, Mél. Waline.J, 2002,p377.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: أهمية دور الهيئات الاستشارية في حماية حقوق الإنسان

تؤدي الهيئات الاستشارية دور فاعل في رصد الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان والتصدي لها من ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما نص التعديل الدستوري الأخير عن العديد من الهيئات والآليات لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الدستورية، لكنها هيئات تبقى بعيدة عن أداء التزاماتها المنوطة بها في ممارسة رقابة فاعلة وملزمة في مواجهة الهيئات العامة والخاصة في ظل استمرارية المطالبة بوجود قضاء مستقل عن الهيئات التنفيذية بالرغم من إشارة المشرع الدستوري لتشبث المجتمع الجزائري بمسألة حقوق الإنسان في العديد من المواضع وبمضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وماجاء في نص المادة 29 من نفس الدستور بذكرها: تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو الإقامة، زيادة على ما ورد في الباب الثاني من الدستور المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، والذي تضمن فصلين وما يزيد من خمسون مادة دستورية.

الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في ترقية حقوق الإنسان

تعد مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان انشغال جماعي تشارك فيه السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، واستعراض جوانب التقصير سواء الصادرة عن السلطات العمومية أو الكامنة في ممارسات الأفراد داخل المجتمع بقصد الرقي بممارسات حقوق الإنسان إلى مستوى يحفظ أساسيات الفرد في الحياة والعيش الكريم، ولعل من أهم هيئات حقوق الإنسان نجد تلك الرسمية العامة، وتلك التي تخضع لإرادة أفراد المجتمع المدني للمشاركة في بلورة فكرة حقوق الإنسان والانتقال بها من مستوى التنظير إلى التجسيد العملي.

Scanné avec CamScanner

أولا: تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصلاحياته:

تم استحداث هيئة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحسب نص المادة 211 من التعديل الدستوري الأخير وما يليها، هيئة ذكرت المادة الدستورية بأنها هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ولاستطلاع تركيبتها وصلاحياتها بشكل أوسع يتوجب الاطلاع على مضامين القانون 16-13، والقانون الداخلي للمجلس[120].

أ- تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 211 المذكورة بأن القانون يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. الأصل أن يباشر البرلمان تحديد تركيبة واختصاصات المجلس بحسب مقاصد نص المادة الدستورية، وأن لا يترك المجال للسلطة التنفيذية للانفراد بالمجلس عن طريق الأوامر في تعيين أعضائه والتضييق من اختصاصاته، كما حدث في السابق عند إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالأمر 09-04[121] . ولقد نصت المادة التاسعة وما يليها بأن يراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، هيئة تتشكل في عضويتها من 38 عضوا، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أربعة من الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي من الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

---

120 النظام الداخلي للجنة المكلفة باستقبال مقترحات اختيار أعضاء المجلس الاستشاري، الصادر في 17 يناير 2017، ج.ر.ع 03، ص 22.

121 الأمر 09-04 الصادر في 27 غشت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

Scanné avec CamScanner

ب- صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة بحسب فقرات المادة 211 وأحكام القانون 16-13[122]، والتي جاء فيها ما يلي:

-يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

-يبدي المجلس بآرائه واقتراحاته وتوصياته المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها.

-دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء مبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

-تقديم اقتراحات بشأن التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

-المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

-تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

-القيام بمهمة الرقابة والإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة، وانجاز تقييمها في هذا المجال.

- دراسة كافة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها المجلس أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية.

-إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

---

[122] القانون المحدد لتركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 16-13 الصادر في 03 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ع 65.

Scanné avec CamScanner

-زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية على الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعة غير قانونية.

-قيام المجلس في إطار مهمته بالوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

-يستطيع المجلس بحسب نص المادة السادسة من القانون المذكور بتقديم طلب الحصول على وثائق ومعلومات أو توضيحات مفيدة من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، ويتعين على هذه الأخيرة الرد على المراسلات في غضون شهرين كأقصى تقدير.

-يقوم المجلس بعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وان اقتضى الحال على السلطات القضائية المختصة.

-من ضمن أنشطة المجلس ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

-يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي ويقوم رئيسه بنشره بعد رفعه إلى رئيس الجمهورية، والى البرلمان، والى الوزير الأول .

ثانيا: مكانة مؤسسة وسيط الجمهورية في النظام القانوني:

استكمالا للمجهود التشريعي سعت النظم القانونية إلى توطيد فكرة حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسات موازية من قبيل وسيط الجمهورية[123]، أو المدافع عن الحقوق من أجل حماية الحريات الأساسية[124].

---

[123] المرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية المؤرخ في 15 فبراير 2020، ج.ر. ع09، ص 04.

[124] Le défenseur des droits veille aux respects des droits et des libertés par les administrations de l'état, les collectivités territoriales, les établissements publics, ainsi par

Scanné avec CamScanner

في سياق انتقادات عدالة القضاء الإداري وعدالة مجلس الدولة الإدارية، كان هذا الأخير منذ بداياته محل اتهام بانحيازه وميله للإدارة، انتقاد وان لم يختفي كلية، إلا أن التطور القضائي الحاصل والاجتهادات على مرّ السنين تداركت النقائص بالنظر إلى عديد القضايا الصادرة عنه أو التي فصلت فيها وصححت مسارها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تستند إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث جاء نص المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة على النحو التالي: "كل شخص له الحق في أن تسمع شكواه بإنصاف، علنيا وفي أجل معقول، وهذا من محكمة مستقلة وحيادية يقرّرها التشريع، والحكم يجب أن يصدر بشكل علني".

والإجراء الإداري المعمول به في القضاء الإداري ككل كان محل انتقاد بوجود رؤية نظرية لمسألة حقوق الإنسان، وتجاهل نسبي لحقائق الواقع رغم التقدّم المسجل، كما وجهت نفس المحكمة الأوروبية دعوات إلى ضرورة وضع توازن في الوسائل بين الفرد والإدارة، ومن أن يكون مجرى النزاع منصفا، وبأن لا يكون القضاة خاضعين للسلطة السياسية، ولقد ذكّرت في نفس الاتجاه بضرورة أن توحي المحاكم للأفراد بالثقة، ومن أن يتم تكريس القواعد والآليات، من ضمن ذلك الحق في قاض، وضرورة استيفاء الحقوق بطريق قضائي، دون إهمال الحق في طعن فاعل أمام هيئة قضائية، وضرورة الفصل بين وظائف مجلس الدولة الاستشارية وتلك التنازعية.

---

tout organisme investit d'une mission de service public...il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa .il peut se saisir d'office.

Scanné avec CamScanner

أ-النظام القانوني لوسيط الجمهورية[125]:

جرى استحداث العمل بمؤسسة وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي، وهذا على خلاف المنطق القانوني والمؤسساتي الذي يقضي بالاستناد على نص الدستور في إنشاء المؤسسات الدستورية وتحديد وظائفها بالأخص حال ارتباط دورها بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

هيئة ألحقت بإرادة رئيس الجمهورية عملا بنص المادة الأولى من المرسوم التي ذكرت: يؤسس وسيط الجمهورية الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته، أي أنه هيئة ملحقة بشكل مزدوج تعيينا بمرتبة تشريفية لوزير دولة، ووظيفة في صورة التقارير السنوية التي يرفعها .

---

[125] نشأت مؤسسة الوسيط واستمرت في أداء وظائفها ولم ينقطع العمل بها في النظم القانونية اللهم إلا تحت ذريعة تغير المصطلحات والتسمية، لأن البحث في التاريخ السياسي والإداري عن آليات فض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية يسمح بالتعرف إلى ترجمة عبارة الأمبودسمان Ombudsman والتي يقصد بها الوسيط، المندوب، الممثل، العون إلى غير ذلك من الأوصاف التي تمثل منصب قاضي القضاة وكانت مهمته التأكد من أن الحكام يطبقون القانون في إدارة الدولة، كما كان مؤتمنا على تأمين التواصل بين السلطة العامة والمواطنين.

بحسب بعض الكتابات فان المصطلح الذي يجد مصدره وأصله في النظام السويدي ويعني الناطق باسم الشكاوى أو رجل البلاغات المرفوعة إليه، في هذا الشأن اتفقت العديد من النظم القانونية حول الوظيفة واختلفت في التسمية بين المدافع عن الحقوق le défenseur des droits، أو حامي المواطن le protecteur du citoyen أو المدافع عن الشعب (le défenseur du peuple).

وعندما أسس النظام السويدي مؤسسة الوسيط طرح التساؤل عن الأصول التاريخية للمؤسسة، وقد أظهر بعض الكتاب عن اعتقاد، منهم الأستاذ ميلاندار.س .ر، في مؤلف عدالة الوسيط سنة 1908 بأن للوسيط ارتباط تاريخي بأحد فروع قضاء التمييز الاسباني والذي بدوره يمثل امتداد للتنظيم الإسلامي المعروف بولاية المظالم القائم زمن الأندلس تحت مسمى خطة المظالم، والذي تأثر به كل من بيدروا الأول ملك أركون 1104-1094 والفرنسو الأول، واستمر في العمل به وان تغيرت التسمية بمرور الوقت والأوضاع، وكذا مهام القاضي الاسباني على نحو قضاة البلاط عند تقديم المشورة القانونية والتسوية بين مصالح الملك ومصالح مقربيه من الحاشية.

وقد ذكر الكاتب ايف رودريكاز في سياق الحديث عن مؤسسة مدافع الشعب في الدستور الاسباني الحالي بأنه ليس ثمة شك في أن أصل وسيط اسبانيا لا يشكل إلا صورة معاصرة لصاحب المظالم. إن كان البعض في إشادته بنظام القضاء الإداري علق على الداعين إلى مؤسسة الوسيط في السويد Ombudsman والتي عرفت انتشارا في النظم الأنجلوسكسونية، ومنهم الكاتب Dragon Roland بقوله: ان أحسن قاضي هو الملك، وفي المقابل فان أحسن وسيط هو مجلس الدولة، بالنظر إلى صلاحياته الواسعة في إنصاف الفرد في مواجهة تجاوزات السلطة الإدارية، لهذا فإننا نسمح لأنفسنا بالقول أن أحسن النظم القضائية تحقيقا لفكرة العدالة في مواجهة التصرفات الظالمة تبقى ولاية المظالم لاحتوائها على المضامين والأهداف التي تقضي بحماية الأفراد من تجاوزات السلطة العامة. عن:

Legrand Roland: L'ombudsman scandinave, Études comparées sur le contrôle de l'administration, LGDJ 1970, p09.

Scanné avec CamScanner

ب-وظيفة وسيط الجمهورية:

تم استحداث مؤسسة الوسيط على الرغم من الثغرات الإجرائية المذكورة بهدف سد ثغرات النظام الإداري والقضائي ولتدعيم حماية حقوق الأفراد جراء الممارسات والتجاوزات المسجلة، فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بأنها هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، حيث يخول للوسيط صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، وهذا عن طريق

تخويله صلاحية إجراء التحريات التي تسمح له القيام بالأعمال اللازمة لانجاز مهامه بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، لكن دون أن تكون له سلطة الفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، أو التدخل في أي إجراء قضائي، أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، وكذا استبعاد الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، الدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

وسيط يتحرك بحسب نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة بناء على إخطار مرفوق بشكوى المواطن بعد أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن في مواجهة غبن ناتج عن خلل في تسيير مرفق عمومي، لكن الصلاحيات تبقى محدودة لاقتصارها على تقديم اقتراحات حول التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارات المعنية أو موظفيها المقصرين في التقارير السنوية التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: دور الهيئات غير الرسمية في ترقية حقوق الإنسان

يتسم السياق الدولي المتعولم اليوم بتراجع دور الدولة مقابل بروز فاعلين جدد يشاركونها، بل وينافسونها على نحو الهيئات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وأفراد في القيام بوظائف الدفاع عن القيم والمبادئ الإنسانية.

ولقد أقر مؤتمر القمة العربي في الجزائر 2005 في بيانه الختامي ضرورة تمكين المجتمع المدني من المشاركة في نشاطات جامعة الدول العربية ومؤسساتها للتشجيع على ترسيخ دور المواطنة وحقوق الإنسان[126] .

الفرع الثالث: دور تقارير الهيئات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان:

تعد تقارير الهيئات الحقوقية أساسية في تحديد مستوى الانتهاكات القائمة والتدابير المناسبة للتصدي لها جراء الشكاوى المطروحة والمعالجة، لكن يتوجب أن تتوافر فيها الموضوعية والحيادية في الطرح والمعالجة، لأنها تقارير تتمايز في مضمونها وأبعادها بحسب الحجم السياسي للحكومات ومدى تأثيرها في السياسات الدولية، وطبيعة الظرف السياسي السائد[127].

---

[126] عز الدين. ناهد: الحركة العربية لحقوق الإنسان، جدلية الفرص والقيود، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 26، 2010، ص 09.

[127] في التقرير العالمي حول حقوق الإنسان لسنة 2021 في نسخته ال31 سجلت هيئة هيومنرايتسووتش الدولية عن طريق مديرها كينيث روث تراجع الممارسات والاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان في حوالي 100 دولة، كما سجلت تقدما لإدارة ج. بايدن الجديدة في مجال حقوق الإنسان تقدما مقارنة بالإدارة السابقة، وهذا ما يظهر الدور الاستقصائي لموظفي الهيئة بوجود شراكة وثيقة مع نشطاء الحقوق في الدول المعنية، لكن ما تؤاخذ عليه تقارير الهيئات الحقوقية سطحية مواقفها التي تبنى على حالات فردية يتم تعميمها بشجب سياسات عامة دون تحفظ كما كان شأن التقرير السنوي للهيئة في 2020 الخاص بالجزائر، عن: التقرير هيئة هيومنرايتس لحقوق الإنسان لسنة 2020، عن موقع: www.hrw.org ,تاريخ الاطلاع 22 يناير 2022، سا 14,30 .

Scanné avec CamScanner

الخاتمة

Scanné avec CamScanner

لا يمكن الجزم أمام الحقائق التاريخية التي أفرزها الواقع بفكرة غربية حقوق الإنسان واتصالها بحضارة بعينها أمام التنوع الذي أنتجته حضارات وثقافات كافة المجتمعات باختلاف انتماءاتها الفلسفية والدينية، ومما لا شك أن مسألة حقوق الإنسان تعد كونية بالرغم من اختلاف الزمان والمكان، كما تشكل نظاما واحدا غير قابل للتجزئة بين مكوناتها انطلاقا من مبدأ الحق في الحياة الذي يمارس في اتصاله بباقي مكونات الحقوق والحريات الأخرى الاجتماعية، السياسية والاقتصادية بضمان الحق في العيش الكريم والحرية في المشاركة في الحياة العامة، وكذا بالحد من جميع صور الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالحق في الحياة، الحق في الصحة، التأمين، التعليم، الشغل، السكن، كلها حقوق مادية ومعنوية تتعلق بكل شرائح المجتمع الطفولة، المرأة، المواطنين، الأجانب ليتمتع الجميع بشروط الحياة الكريمة دون تمييز داخل النسيج الاجتماعي الواحد.

حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لا تتكرس إلا بالتأكيد على مبدأ الأمان القانوني الذي توفره النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية، مبدأ بدوره لا يتحقق إلا بمبدأ أخر أساسي نصت فيه نفس المواثيق والدساتير على الحق في التقاضي في مواجهة كافة التصرفات التعسفية، فالمواطن في كافة النظم مركز القواعد القانونية ومحور السلطة القضائية، يعتبر جزء رئيسي من علاج إشكالية تراجع الشرعية وحالات انعدام المسؤولية، بتعزيز دوره المواطناتي بالانتظام للدفاع عن حقوقه القانونية، ولا يتحقق هذا إلا في ظل وجود استقلالية حقيقية للسلطة القضائية التي كرستها قواعد القانون في ظل الضمانات القائمة حقيقة في إرساء دعائم دولة القانون. ومن النتائج التي يمكن استعراضها ما يلي:

-فكرة حقوق الإنسان والمبادئ التي تبنتها المجتمعات المتحضرة لم تكن حكرا عل مجتمع أو حضارة بعينها، بل هي نتاج إسهام عديد الحضارات والديانات على مر العصور.

-إن مجال العلاقة الثنائية التي تجمع الدول بمواطنيها تستمد مرجعية أحكامها من الإطار العالمي لحقوق الإنسان، وتنتقل بالتالي الحقوق من الشؤون الداخلية المحفوظة

Scanné avec CamScanner

للدولة لتتصهر في المعايير الدولية لحماية الحقوق، وتجعل تصرفاتها بالتالي لتكون محل مسائلة أمام المجتمع الدولي.

-تحقيق الرقي الحقوقي لا يتأتى فقط من تبني النصوص، بل يتطلب الأمر البحث عن الآليات الفاعلة في تكريس الحقوق المنصوص عليها في ظل مساعي التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الحقوقية.

أما عن أهم التوصيات القائمة في مجال توطيد أسس حقوق الإنسان فهي على النحو التالي:

- ضرورة العمل على إقرار وحدة الحقوق دون الوقوع في المساس بخصوصية الحقوق لدى فئة دون أخرى، ودون التمادي في تقسيم المجتمع إلى مجموعات ووحدات متصارعة عملا بمذهب الفردانية بالمفهوم الغربي، وهذا بقصد بناء النسيج الاجتماعي المتجانس عن طريق الاعتراف بالمبادئ التي تشكل وحدة واحدة للجميع كالحق في الحياة، المساواة والعدالة للجميع .

-فكرة الفئوية في تقسيم حق الإنسان في مباشرة حقوقه عند الغرب قد تضر بفكرة أخرى تسعى فيها النظم لتمكين جميع الأفراد من جميع الحقوق دون استثناء، طرح جاء لتكريس هذه الفئوية بحجة رفض المفهوم الاجتماعي التقليدي للحقوق القائم على الوحدة والمركزية الرافض للتعدد الاجتماعي والتنوع الإنساني الموجود، وبأن التطور السياسي أوجد ضرورة وضع تدابير داعمة لصالح أفراد متواجدين في وضع اجتماعي أو اقتصادي معين يكون في الغالب غير جيد[128].

-إلزامية قواعد حقوق الإنسان في مواجهة الدول بالكيفية التي أوصت بها جل اتفاقيات حقوق الإنسان، بالأخص ما تعلق بأعمال الإبادة والعدوان.

-يقتضي التطبيق العملي لقواعد حقوق الإنسان، والحماية المناسبة لحقوق الإنسان الاستعانة بكافة الضمانات القانونية والقضائية للحد من الانتهاكات الحاصلة، والتي

---

[128]Yael.Attal.Galy: Droits de l'homme et catégories d'individus, LGDJ, Bibliothèque de droit public,2003,p 67.

Scanné avec CamScanner

بدورها تتطلب استدعاء الآليات الردعية القانونية والقضائية والإجرائية من قبيل ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها الشخص بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

Scanné avec CamScanner

ملحق

Scanné avec CamScanner

أولا: أهم الوثائق التاريخية والقانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان

-نص وثيقة الصحيفة

-الوثيقة الانجليزية

-الوثيقة الأمريكية

-ميثاق الأمم المتحدة

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

-اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1967

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت مسمى سيداو(CEDAW)

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بانجويي، كينيا في جانفي 1981

-النظام القانوني للصليب الأحمر الدولي.

ثانيا: قرارات الهيئات القضائية الدولية في شأن حقوق الإنسان:

-ملخص قرار 11 يوليو 1996 حول تطبيق اتفاقية أوتاوية والتصح ضد جرائم التطهير العرقي.

البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا سابقا.

-ملخص قرار برشلونة تراكسيون بتاريخ 05 فيفري 1970

-ملخص قرار 20 نوفمبر 1952 حول حق اللجوء

Scanné avec CamScanner

أولا: أهم الوثائق التاريخية والقانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان

1-نص وثيقة الصحيفة:

جاء نص وثيقة الصحيفة لإقرار حقوق المسلمين وغير المسلمين، ولتنظيم العلاقة بين جميع الطوائف من مهاجرين وأنصار ، مسلمين ويهود في مواجهة أي عدوان خارجي على المدينة، وقد ورد فيها المضمون التالي:

بعد بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا كتاب محمد رسول الله صلعم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ... وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث، وبنو ساعدة، وبنو جشم، وبنو النجار ... وبني الأوس ...وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضا.

وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دمائهم في سبيل الله...وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ...وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا القيام عليه.

Scanné avec CamScanner

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يأخذ منه صرف ولا عدل.

وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده إلى الله والى محمد. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فانه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بني النجار ..وليهود بني الحارث ..وليهود بني ساعدة...وليهود بني جشم ..وليهود بني الأوس ..وليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم فانه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفنةبطن من ثعلبة كأنفسهم. وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهود كأنفسهم. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد. وأنه لا ينجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم. وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وأنه لا يأثم امرء بحليفه وأن النصر للمظلوم. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله والى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل ناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله[129].

129

Scanné avec CamScanner

2-الوثيقة الانجليزية: الميثاق الأعظم أو ما اصطلح عليه بالماجنا كارتا

تعد وثيقة الماجنا كارتا أو الميثاق الأعظم الإنجليزية الصادرة لأول مرة عام 1215م، لتليها وثيقة موالية بتاريخ لاحق سنة 1216م، لكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى، خصوصاً تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم، أحكام صدرت في زمن الملك جون المتميز بضعفه مقارنة بسابقيه، بالأخص منهم الملك ريتشارد قلب الأسد، ولقد اعتمدت هذه الوثيقة قانونًا عام 1225م وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297م ضمن كتب لوائح الأنظمة، الداخلية لـ إنجلترا وويلز حتى الآن، ولقد وصفت تلك النسخة بأنها: الميثاق العظيم للحريات، ولقد احتوى في نصوصه على العديد من المطالب التي تم تحقيقها في شكل حقوق منها تقييد سلطة الملك مقابل سلطته المطلقة لصالح اتساع صلاحيات أعضاء المجلس أو ما يسمى بالبارونات، وثيقة تعد جزء من الدستور التاريخي العرفي كان لها تأثيرها الواسع في أزمنة الحروب الداخلية. الوثيقة تلتها العديد من النصوص من بينها تلك الصادرة سنة 1689 بعد حصولها على الموافقة الملكية باعتبارها إعادة صياغة قانونية لإعلان الحقوق الذي قدمه البرلمان إلى ويليام الثالث وماري الثانية في فبراير 1689، ودعوتهم إلى أن يصبحوا ملوكًا مشتركين لإنجلترا، الوثيقة معروفة أيضًا بوثيقة الحقوق لعام 1688، التي ينظر إليها باعتبارها تشريع تاريخي في القانون الدستوري لإنجلترا تحدد بعض الحقوق المدنية الأساسية وتوضح طريقة توارث العرش، وتضع قيودًا على سلطات الملك وتحدد حقوق البرلمان، كما تضع قيودا على الحكومة عند فرض الضرائب دون موافقة البرلمان.

يشار إلى صدور العديد من الوثائق بعدها منها وثيقة المثول أمام القضاء سنة 1679، قانون التسوية 1701، وقانون البرلمان لعامي 1911 و1949 باعتبارها مصدر أساسي للدستور العرفي البريطاني.

---

https://ar.m.wikipidia.org. leconsulté :01-07-2021 a 14.30 .

Scanné avec CamScanner

3-وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة أو ما اصطلح عليه United States Bill of Rights

يُقصد بوثيقة الحقوق في الولايات المتحدة تلك التعديلات العشرة الأولى التي أعقبت دستور الولايات المتحدة لسنة 1787، والتي قُدّمت لتهدئة مخاوف خصوم الفيدرالية الذين عارضوا المصادقة الدستورية، هذه التعديلات تضمن عدداً من الحريات الشخصية، وتحد من نفوذ الحكومة في القضاء وفي إجراءات أخرى، وتبقي على بعض النفوذ للولايات ولمواطني الولايات.

تم صياغة وثيقة الحقوق في البداية من قبل الرئيس الأسبق جيمس ماديسون في 1789، ليعرضها على الكنغرس، وهذا في زمن الصراع الايديولوجي بين الاتحاديين وخصومهم السياسيين.

اقترح الكونغرس وثيقة الحقوق في 25 سبتمبر سنة 1789، وتم إقرارها في 15 ديسمبر سنة 1791، بمصادقة الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقاً للمادة الخامسة من الدستور الأساسي.

نفس هذه التعديلات العشرة الأولى للدستور الأميركي تحدد الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية المساس بها أو تجاوزها بالتأكيد على مبدأ تساوي الأفراد في الحقوق، وأن لهم حقوقا مقدسة غير قابلة للتنازل عنها مثل الحق في الحياة، والحرية، ولضمان هذه الحقوق أنشئت الحكومات التي تستمد شرعيتها وسلطاتها من موافقة المحكومين[130].

4-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في 26 أوت 1789[131].

المقدمة: إن ممثلي الشعب الفرنسي، الملتئمين في جمعية وطنية، إذ يؤكدون أن الجهل والإهمال وعدم احترام حقوق الإنسان هي وحدها أسباب شقاء المجتمع وفساد الحكومات، يعلنون أنه قد قر عزمهم على أن يعرضوا في إعلان للعموم حقوق الإنسان الطبيعية، المقدسة، غير القابلة للخلع، وذلك لكي يبقى هذا الإعلان حاضرا باستمرار في جميع أعضاء الجسم الاجتماعي يذكر الناس على الدوام بحقوقهم وواجباتهم، ولكي تكون أعمال السلطات التشريعية وتصرفات السلطات

---

[130] المصدر ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 24 سبتمبر 2021، سا: 12.00.

[131] يعتبر من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية الصادر عن الجمعية الوطنية، جاء متأثّر بالفكر التنويري ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي نادى بها جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتيسكيو، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور، بالرغم من أن الإعلان حدّد حقوق البشر دون استثناء، لكن دون أن يأتي بالذكر في إدانة معضلة العبودية وإقصاء المرأة من الحياة العامة.

Scanné avec CamScanner

التنفيذية قابلة لأن توزن في كل لحظة بالهدف من كل مؤسسة سياسية فتحظى بذلك باحترام أكبر، ولكي تكون احتجاجات المواطنين التي ستنبني من الآن فصاعدا على مبادئ بسيطة وغير قابلة للاعتراض عليها، لأنها ستدور دوما حول العمل بالدستور ومن أجل سعادة الجميع. وبناء عليه فإن الجمعية الوطنية تقرر وتعلن، أمام الخلق الأسمى (الله) وتحت رعايته، حقوق الإنسان والمواطن الآتي ذكرها .

المادة الأولى: يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية، أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز.

المادة الثانية: غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعة التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد .

المادة الثالثة: الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة .

المادة الرابعة: كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحداً. وبناء عليه لا حدّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني. ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه.

المادة الخامسة: ليس للقانون حق في أن يحرّم شيئا إلا متى كان فيه ضرر للهيئة الاجتماعية. وكل ما لا يحرمه القانون يكون مباحاً فلا يجوز أن يُرغم الإنسان به.

المادة السادسة: إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه.

المادة السابعة: لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من يغرى أولى الأمر بعمل جائر أو كل موظف يعمل عملاً جائراً لا ينص عليه القانون يُعاقب لا محالة. ولكن كل رجل يُدعى أو يُقبض عليه باسم القانون يجب عليه أن يخضع في الحال. وإذا تمرد استحق العقاب.

المادة الثامنة: لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يُعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله.

Scanné avec CamScanner

المادة التاسعة: كل رجل يُحسب بريئاً إلى أن يثبت ذنبه. وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يُقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يُعاقب صاحبها.

المادة العاشرة: لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام.

المادة 11: إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها.

المادة 12: إن السهر على حقوق الناس يستوجب إنشاء قوة عمومية إي هيئة حاكمة. فهذه الهيئة تنشأ إذاً لمنفعة الجميع .

المادة 13: بما أن الهيئة الحاكمة تحتاج إلى نفقات لإدارة الشؤون فيجب وضع ضريبة عمومية على جميع الوطنيين. أما مقدار هذه الضريبة فيجب أن يكون مناسباً لحالة الذين يدفعونها.

المادة 14: لكل الوطنيين الحق في أن يراقبوا أموال الضريبة سواء كانت المراقبة بأنفسهم أو بواسطة نوابهم. ولهم أيضاً البحث عن الوجوه التي تنفق فيها وتعيين مدة جبايتها.

المادة 15: للهيئة الحاكمة والمحكومة الحق في أن تسأل كل موظف عمومي عن إدارته وأعماله وأن تناقشه الحساب فيها.

المادة 16: كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالاً تاماً تكون هيئة غير دستورية.

المادة 17: بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تُنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاءً صريحاً وفي هذه الحالة يُعطي الذي تُنزع منه ملكيته تعويضاً كافيا[132].

---

[132] عن موقع المعرفة، تاريخ الاطلاع 19 ديسمبر 2021، www.m.marefa.org

Scanné avec CamScanner

ثانيا: الوثائق الدولة الحديثة لحقوق الإنسان:

1-ميثاق الأمم المتحدة[133]:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته جوانب من المبادئ الرامية لحماية حقوق الإنسان والشعوب معا من ويلات الحروب، كما تضمن التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،وتضمن الميثاق العديد من المواد والفصول جاء فيها إرساء لمقاصد ومبادئ الهيئة الأممية في مادته الأولى بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، وهذا عن طريق اتخاذ الهيئة لكافة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ميثاق جعل من هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. ونص الميثاق على وظائف تقوم بها الجمعية ضمن سلطاتها في نص المادة العاشرة على نحو إمكانية مناقشتها أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

بينما نصت المادة 13في اطار علاقة الهيئة بمجال حقوق الانسان في أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

---

[133] موقع الأمم المتحدة: unvfvt@ohchr.org،تاريخ الاطلاع: 23 ديسمبر 2021سا 11.15.

Scanné avec CamScanner

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وردت في حدود الثلاثون مادة قانونية مرفوقة بديباجة صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 217-أ المؤرخ في 10 ديسمبر 1948[134]:

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء للتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن **الجمعية العامة** تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، حتى يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وحتى يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

---

[134] وثائق الأمم المتحدة، un.org ، تاريخ الاطلاع 29 ديسمبر 2020، تم الانضمام والتصديق على الإعلان العالمي بموجب نص المادة 11 من دستور 1963، ج، ر، رقم 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، عن: موقع وزارة العدل الجزائرية، mjustce.dz، تاريخ الاطلاع 03 يوليو 2021 ، سا14.30 .

Scanné avec CamScanner

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر .وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة الثالثة: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة الخامسة: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة السابعة: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة التاسعة: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة العاشرة: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11: لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

Scanné avec CamScanner

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14:لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16:للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17:لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20:لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

Scanné avec CamScanner

المادة 21:لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22: لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23: لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24:لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26: لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

Scanné avec CamScanner

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27:لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28:لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29:على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30:ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

3-اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية تم توضيح مضامينها أعلاه.

Scanné avec CamScanner

4-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[135]

الديباجة: إن الأطراف السامين المتعاقدين،إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا علي ما يلي:

الفصل الأول:أحكام عامة

المادة الأولى:تعريف مصطلح اللاجئ:

أ- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

1- كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926 و 30 يونيو 1928، أو بمقتضى

---

135 اتفاقية تم اعتمدها بتاريخ 28 يوليو 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، بينما جرى تاريخ بدء نفاذها في 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43 من الاتفاقية.عن: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 المنشورة بموقع مكتبة حقوق الانسان بجامعة مينيسوتا: الاطلاع بتاريخ 22 يناير 2022، ساعة: 22.00
.http://hrlibrary.umn.edu/arab

Scanné avec CamScanner

اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10فبراير 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع .

2- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ب- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، على أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 يناير 1951"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 يناير 1951"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

2-لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

ج- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

1- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته،

2- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو

3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو

4- إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو

Scanné avec CamScanner

5- إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته،وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق،وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلي بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

د-لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هـ- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

و- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ)- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

(ب)- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

(ج)- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثانية: التزامات عامة: على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام.

المادة الثالثة: عدم التمييز: تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

Scanné avec CamScanner

المادة الرابعة: الدين: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة الخامسة: الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية: لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: عبارة "في نفس الظروف":

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا، أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة السابعة: الإعفاء من المعاملة بالمثل

1-حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2-يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3-تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

5-تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق علي الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة:الإعفاء من التدابير الاستثنائية: حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه

Scanné avec CamScanner

الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة التاسعة: التدابير المؤقتة: ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء علي تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة العاشرة: تواصل الإقامة:

1-حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلي ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

5-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وردت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** في خمسة أقسام و66 مادة قانونية تقضي بحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا واتفاقية روما المؤرخة في 4 نوفمبر 1950[136]، وجاء فيها مايلي: الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك

---

[136] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003 .
عن موقع: hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع 06 مارس 2021، سا19.00 .

Scanné avec CamScanner

يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

واتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول، المادة الثانية:

1-حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون.ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2-لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

المادة الثالثة: لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

المادة الرابعة:

1-لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.

2 -لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة.

3 -لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة

Scanné avec CamScanner

أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

المادة الخامسة:

1 -كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2 -كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا . وبلغة يفهمها . بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3 -أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة.ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات

Scanné avec CamScanner

لحضور المحاكمة.

4 -أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

5 -لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض.

المادة السادسة:

1 -لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2 -كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3 -لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ- إخطاره فورا، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة السابعة:

1 -لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

2 -لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل

Scanné avec CamScanner

يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

المادة الثامنة:

1 –لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2 –لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة التاسعة:

1 –لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2 –تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة العاشرة:

1 –لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2 –هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

Scanné avec CamScanner

6-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16-12-1966[137]:

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول المادة الأولى:

1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2-لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

3-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

---

[137] تم اعتماد العهد وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، كما كان تاريخ بدء النفاذفي23 مارس 1976 عملا بأحكام المادة49، ولقد انضمت الجزائر وصادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 17 مايو 1989، ج.ر.رقم 20.

Scanné avec CamScanner

الجزء الثاني،المادة الثانية:

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

3-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة الثالثة:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة الرابعة:

1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2-لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7 و8 (الفقرتين 1 و 2) و11 و15 و16

Scanné avec CamScanner

و18.

3-على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة الخامسة:

1-ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترف بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث، المادة السادسة:

1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

2-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3-حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4-لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

5-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا

Scanné avec CamScanner

تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6-ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة السابعة:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة الثامنة:

1-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

3-أ- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .

ب- لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

ج- لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي .

1-الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

2-أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

3-أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

.4-أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية

المادة التاسعة:

1-لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .

2-يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا

Scanné avec CamScanner

بأية تهمة توجه إليه.

3-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض

المادة العاشرة:

1-يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2-أ-يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم

3-يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

Scanné avec CamScanner

7-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[138]:

الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول، المادة الأولى:

1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2-لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني، المادة الثانية:

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون

---

[138] اعتمد العهد الدولي الخاص وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بينما تاريخ بدء النفاذ جرى بتاريخ 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27، تم الانضمام والتصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 17 مايو 1989، ج.ر.ع 20.

Scanné avec CamScanner

الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3-للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة الثالثة: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة الرابعة: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة الخامسة:

1-ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث، المادة السادسة:

1-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2-يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة

Scanné avec CamScanner

ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة السابعة: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1"-أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2"-عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة الثامنة:

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات تحالفية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2-لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

Scanné avec CamScanner

3 -ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة التاسعة: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1-وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2-وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3-وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

8- البروتوكول الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977

الديباجة: إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب. وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة. وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد

Scanné avec CamScanner

في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذ تؤكد من جديد, فضلاً عن ذلك, أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق "البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف, وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها، قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة، المادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق:

1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال.

2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

3 -ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4 -تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية, لأغراض هذا الملحق" البروتوكول", المعنى المبين قرين كل منها:

-أ- " الاتفاقية الأولى " و " الاتفاقية الثانية " و " الاتفاقية الثالثة " و " الاتفاقية الرابعة " تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في

Scanné avec CamScanner

12 أغسطس 1949, وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

-ب- " قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح " : القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.

-ج- " الدولة الحامية " : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

-د- " البديل " : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المادة الثالثة: بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

-أ- تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق" البروتوكول. "

-ب- يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية, وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال, ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة الرابعة: الوضع القانوني لأطراف النزاع لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " . وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق, على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة الخامسة: تعيين الدول الحامية وبديلها

1 -يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل, من بداية ذلك النزاع, على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول

Scanné avec CamScanner

الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2 -يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً, دون إبطاء, ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3 -إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع, وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم, وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4 -يجب على أطراف النزاع, إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم, أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

5 -لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل, وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6 -لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول. "

7 -تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً.

المادة السادسة: العاملون المؤهلون

Scanné avec CamScanner

1 –تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر, الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2 –يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3 –تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق, التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4 –تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني, في كل حالة على حدة, محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة السابعة: الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق " البروتوكول " الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها, وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، القسم الأول: الحماية العامة

المادة الثامنة: مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:

-أ- " الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال. الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

-ب- " المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات, والذين يحجمون عن أي عمل عدائي, ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " , وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام

Scanné avec CamScanner

عن أي عمل عدائي.

-ج- " أفراد الخدمات الطبية " هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1 -أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2 -أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأح مر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

3 -أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

-د- " أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1 -بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

2 -أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،

3 -أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

4 -أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة- ك -.

-هـ- " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات. ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

Scanné avec CamScanner

-و- " النقل الطبي " هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

-ز- " وسائط النقل الطبي " أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون س واه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

-ح- " المركبات الطبية " هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

-ط- " السفن والزوارق الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

-ي- " الطائرات الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

-ك- " أفراد الخدمات الطبية الدائمون " و " الوحدات الطبية الدائمة " و " وسائط النقل الطبي الدائمة " هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و " أفراد الخدمات الطبية الوقتيون " و " الخدمات الطبية الوقتية " و " وسائط النقل الطبي الوقتية " هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات " أفراد الخدمات الطبية " و" الوحدات الطبية " و " وسائط النقل الطبي " كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

-ل- " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

-م- " الإشارة المميزة " هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (I) لهذا الملحق " البروتوكول. "

المادة التاسعة: مجال التطبيق

1 -يطبق هذا الباب, الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.

2 -تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27، 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة

Scanné avec CamScanner

ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

-أ- دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.

-ب- جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.

-ج- منظمة إنسانية دولية محايدة. ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المادة العاشرة: الحماية والرعاية

1 -يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2 -يجب, في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى, جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة, الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

9- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الديباجة: إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة، وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: مجال تطبيق هذا الملحق " البروتوكول"

المادة الأولى: المجال المادي للتطبيق

1 -يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول "

Scanné avec CamScanner

الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول. "

2 –لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة الثانية : المجال الشخصي للتطبيق

1 –يسري هذا الملحق " البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف."

2 –يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع, وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها, وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة الثالثة: عدم التدخل

1 –لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

2 –لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق " البروتوكول " كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني :المعاملة الإنسانية، المادة الرابعة: الضمانات الأساسية

1 –يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

Scanné avec CamScanner

2 -تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

ب-الجزاءات الجنائية،

ج - أخذ الرهائن،

د- أعمال الإرهاب،

هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

ب-ز- السلب والنهب،

ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3 -يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة:

أ - يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم, بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة,

ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

ت-د- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

هـ- تتخذ, إذا اقتضى الأمر, الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم, وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

المادة الخامسة : الأشخاص الذين قيدت حريتهم

Scanné avec CamScanner

1 -تحترم الأحكام التالية كحد أدنى, فضلاً على أحكام المادة الرابعة, حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

أ - يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة 7,

ب- يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،

ج- يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي،

د - يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً،

هـ- تؤمن لهم -إذا حملوا على العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2 -يراعي المسئولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى, وفي حدود قدراتهم, الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

أ- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً،

ث-ب- يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك،

ج- لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال, ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان،

د- توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية،

هـ- يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية, ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية, ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

Scanné avec CamScanner

3 -يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة.

4 -يجب, إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم, اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك.

المادة السادسة: المحاكمات الجنائية

1 -تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

2 -لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

أ- أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة،

ب- ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج - ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة, وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

د- أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

هـ- أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً،

و - ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

3 -ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

4 -لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

5 -تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق

Scanné avec CamScanner

ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث، الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، المادة السابعة: الحماية والرعاية

1 -يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

2 -يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال, معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم, ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة الثامنة: البحث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء, خاصة بعد أي اشتباك, للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم, كلما سمحت الظروف بذلك, مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم, والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة التاسعة: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1 -يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية, ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

2 -لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية.

المادة العاشرة: الحماية العامة للمهام الطبية

1 -لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2 -لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية, أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى, أو أحكام هذا الملحق " البروتوكول " أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

Scanné avec CamScanner

3 -تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم, وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

4 -لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته, وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

10-جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت مسمى سيداو (CEDAW)

جاءت الاتفاقية بديباجة وثلاثون مادة قانونية على النحو التالي[139]:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد

---

[139] مفوضية حقوق الإنسان، العنوان الالكتروني: media@ohchr.org، تاريخ الاطلاع 23 مارس 2021، سا15.00

Scanné avec CamScanner

من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار و الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول، المادة الأولى: لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة

Scanné avec CamScanner

أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة الثانية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة الثالثة: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة

Scanné avec CamScanner

وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة الرابعة:

1-لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2-لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة الخامسة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة السادسة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني، المادة السابعة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

Scanné avec CamScanner

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة الثامنة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة التاسعة:

1-تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2-تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث، المادة العاشرة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

هـ- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في

Scanné avec CamScanner

التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

11-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي، كينيا في يونيو 1981[140]:

الديباجة: إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها. وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية،

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق

---

[140] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي عن منظمة الوحدة الإفريقية 1981، المصادقة بالمرسوم الرئاسي 87-37 بتاريخ 03 فبراير 1987 ، ج.ر. ع 06 .

Scanné avec CamScanner

الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي

درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات، اتفقت على مايلي:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات، الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

المادة الأولى: تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

المادة الثانية: يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة الثالثة:

1-الناس سواسية أمام القانون.

2-لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

المادة الرابعة: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية

Scanné avec CamScanner

والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

المادة الخامسة: لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة السادسة: لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

المادة السابعة:

1-حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2-لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة الثامنة: حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة التاسعة:

1-من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

المادة العاشرة:

1-يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

Scanné avec CamScanner

2-لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

12-وثيقة اتفاقية حقوق الطفل[141]

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل اليونيسيف بمثابة انجاز حقوقي مهم في مجال حماية فئة اجتماعية مستضعفة وتخصيص قواعد وآليات لحماية حقوقها في مواجهة الانتهاكات المرتكبة في حقها.

المقدمة: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، يجب أن تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد وردت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي

---

[141] الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.unicef.org. 22.00 على الساعة 2021، تاريخ الاطلاع 22 ديسمبر ،

Scanné avec CamScanner

اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصا في المادة 10، وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول،المادة الأولى:لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة الثانية:

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة الثالثة:

Scanné avec CamScanner

1-في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

2-تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3-تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة الرابعة: تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة الخامسة:

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

1-تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة السابعة:

1-يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2-تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك

Scanné avec CamScanner

الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

المادة الثامنة:

1-تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2-إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة التاسعة:

1-تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2-في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3-تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4-في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين.

المادة العاشرة:

Scanné avec CamScanner

1-وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاتترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2-للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

13-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17يوليو 1998

جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على الفظائع التي تعرض لها ملايين الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال القرن الحالي والتي هزت ضمير الإنسانية بقوة، كما يؤكد النظام بأن المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، تتصدى لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والتي يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

بحسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي يشمل اختصاص المحكمة أشد الجرائم خطورة التي تصيب جماعات الأفراد أو جزء من السكان من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

ولقد عرفت المادة السادسة من النظام الإبادة الجماعية باعتبارها كل فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا.

Scanné avec CamScanner

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أوجزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري. بينما جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية بنص المادة السابعة على نحو هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, وأن يترتب عن الهجوم ممارسة القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس, أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها, وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الإخفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويقصد بالتعذيب بإحدى فقرات المادة السابعة من نفس النظام الأساسي تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة, سواء بدنياً أو عقلياً, بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته, ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

14-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[142].

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في 24 يونيو 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 يونيو 1973، ولقد دخل حيز النفاذ في 20 يوليو 1998.

المادة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست في جنيف سنة 1863، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، مؤسسة إنسانية مستقلة، ولها وضعها الخاص.

2-اللجنة الدولية طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

---

[142] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 520.

Scanné avec CamScanner

المادة الثانية: الوضع القانوني: أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية.

المادة الثالثة: المقر الرئيسي والشارة والشعار

1-المقر الرئيس للجنة الدولية هو جنيف.

2-تتكون شارة اللجنة الدولية من الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء، وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك"، وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلم."

المادة الرابعة: دورها:

1-دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

أ- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية،

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، علي أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف،

ج- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل علي التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون،

د- العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة -الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية، علي تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة،

هـ- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف،

و- المساهمة، تحسبا للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى،

ز- العمل علي تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره،

ح- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2-يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين علي وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

المادة الخامسة: العلاقة مع عناصر الحركة الأخرى:

Scanné avec CamScanner

1-تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

2-في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخري، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقا للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.

3-تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

المادة السادسة: العلاقات خارج الحركة: تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي تري فائدة في التعاون معها.

المادة السابعة: أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1-تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضوا.

2-حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

3-يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات.وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية.

4-يجوز للجنة الدولية أن تنتخب أعضاء فخريين.

المادة الثامنة: هيئات اللجنة الدولية، هيئات اللجنة الدولية هي:

أ- الجمعية،ب- مجلس الجمعية،ج- الرئاسة،د- الإدارة، هـ- مراقبة الشؤون الإدارية.

المادة التاسعة: الجمعية:

1-الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية. وهي تمارس الرقابة العليا علي المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.

2-تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية. وهي ذات طابع جماعي. ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية.

المادة العاشرة: مجلس الجمعية:

1-مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها. وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية

Scanné avec CamScanner

التي يقدم لها تقارير بانتظام.

2-يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3-يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية.

ثانيا: ملحق بقرارات الهيئات القضائية الدولية في شأن حقوق الإنسان:م.ع.د

أ-ملخص قرار 11 يوليو 1996 حول تطبيق اتفاقية الوقاية من جرائم الإبادةوقمعها، البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا سابقا.

ب-ملخص قرار برشلونة تراكسيون بتاريخ 05 فبراير 1970 .

ج-قرار 20 نوفمبر 1952 حول حق اللجوء.

أ- ملخص قرار 11 يوليو 1996 حول تطبيق اتفاقية الوقاية والقمع ضد جرائم التطهير العرقي،

ذكر القرار بأن اتفاقية مناهضة التطهير العرقي تعتبر نص يرمي للوقاية وقمع التصرفات التي تمس بحياة مجموعات إنسانية باعتباره جرم ضد حق الشعوب في الوجود عملا بميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الوقاية من جرائم الإبادة الإنسانية وقمعها التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

اتفاقيات القانون الدولي تلزم بحسب هذا القرار الدول التي تحل محل أخرى، والمنحلة لسبب أو أخر، إذ تلتزم بالتقيد تلقائيا بالعلاقات والقواعد الاتفاقية، وتفادي حدوث قطيعة حتى في المراحل الانتقالية في تنفيذ التزامات تلك الاتفاقيات،إلزام يقع على الدول الموقعة المعنية كما على تلك التي تحل محلها بالأخص في الالتزام بالقواعد ذات الصلة بقواعد حقوق الإنسان[143].

ب- ملخص قرار برشلونة تراكسيون بتاريخ 05 فبراير 1970 .

كان لقرار بارشلونة تركسيون القضائي أثره في إظهار أن الحقوق والواجبات تسري في مواجهة كافة الدول، حقوق يمكن ضمانها من الدول عن طريق الحماية الدبلوماسية ومن كافة الدول، قرار ساهم في تدويل حماية حقوق الإنسان، والتي لم تعد من الشؤون الداخلية الخالصة للدول.

ولقد جاء في القرار أنه من اللحظة التي تقبل فيها الدولة استثمارات أجنبية فوق أراضيها، أو إقامة أشخاص طبيعية أو معنوية من جنسيات أخرى فانه يتوجب عليها منحهم الحماية التشريعية وتتحمل في

[143]Arrêt du 11 juillet 1996, application de la convention pour la prévention et la répression du crime du génocide, Bosnie-Herzegovine.C.Yougslavie.

Scanné avec CamScanner

المقابل بعض الالتزامات في معاملتهم، هذه الالتزامات لا يمكن أن تكون مطلقة أو دون تحفظ .كما أن هذه الالتزامات تنتج في القانون الدولي المعاصر من تجريم التصرفات العدوانية والاقصائية، كما تنتج من المبادئ المتصلة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية ضد ممارسات الاستعباد والتمييز العنصري . قرار أقر الحق في التعويض إذا ما أثبت قانونا وجود خرق للالتزامات القانونية، كما يتضمن القرار حماية ضد فكرة أساسية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان تتمثل في إنكار العدالة. قرار صدر بالتزامن مع صدور آراء فردية للعديد من القضاة وآراء أخرى مخالفة[144].

ج-ملخص قرارحول حق اللجوء، الصادر عن م.ع.د بتاريخ 20 نوفمبر 1952.

جاء في حيثيات القرار بأن الانشغال بمسألة السيادة يتراجع بسهولة أمام روح تحقيق العدالة عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وهذا حتى قبل قبول الفرد في المجال الدولي عقب صدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الشأن، تصور يدفع للقول بعدم النظر لحق اللجوء باعتباره مجرد حالة لحق إنساني بسيط، بل يعد انشغال يخص العدالة، والكرامة الإنسانية، وهذا بالنظر للعلاقة التي تجمع وتميز في آن واحد كل من الفرد والدولة خصوصا في حالة تغير الأوضاع السياسية للحكومات.

[144]Arrêt du 05 février 1970,Affaire de la Barcelona Traction, cite par : Raymond Goy: La cour internationale de justice et les droits de l'homme, Bruylant Bruxelles 2002,P153.

Scanné avec CamScanner

المراجع

Scanné avec CamScanner

أولا: الكتب العامة

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري : لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان 2009، ج 12.

-اوليفيه دي هاميل، ايف مولي ، المعجم الدستوري، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة الأولى 1996.

-أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي ، ط1، منشأة المعارف 2013.

-آلاء بهاء عمر: الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، 2019.

-أرزقي لعربي أبرباش: المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، الأمل للطباعة والنشر 2013.

- الدمهوجي ياسر أحمد عمر: حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي.

-بوشي يوسف: الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2016.

- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008.

-عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

-سامي منقارة: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية 2015 .

-س.م.الساموك، ع.ر.صلالالموحي: حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

-صلاح منعم العبدلي : الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2014.

-يوسف البحيري: الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الكويت العالمية، ع 2 ، نوفمبر 2017.

-محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، منشورات الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 2011.

Scanné avec CamScanner

- رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دار الفارابي لبنان 2013.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

-العجوري علي محمد أحمد: الأمن الأخلاقي، رسالة الماجستير، كلية أصول الدين بغزة، 2009.

- برقوق سالم: إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، أطروحة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، 1993.

- صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2015.

ثالثا: المقالات

-العتيبي أحمد سليمان: الأساس القانوني لحق الفرد في البيئة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع03، 2018.

- بوغزالة محمد ناصر: التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ،كلية الحقوق بن عكنون، العدد 03، 2011.

- بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الالكتروني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2017.

- ساحل مخلوف: إشكالية التدخل الإنساني وأثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ع-4 سنة 2015.

-حساني خالد: دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع4، ديسمبر 2018.

- حساني خالد: التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ع-4 سنة 2015.

-شلوف هادي: المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي السنوي الخامس بالكويت مايو 2018.

-شريفي الشريف: مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنيت، مجلة القانون و المجتمع،ع 07،جامعة أدرار،جوان 2016 .

- فاصلة عبد اللطيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمةللعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع02 سنة 2008.

Scanné avec CamScanner

-ماشاء الله الزوي: المواجهة الجنائية للبريد الالكتروني الدعائي المزعج والمضلل، المؤتمر الدولي الرابع عشر،الجرائم الالكترونية، مركز الجيل للبحث العلمي لبنان، 24 مارس 2017.

- فريجة محمد هشام: الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، نوفمبر، ع09، 2010 .

-جورج عرمون محاضرة القانون الدولي الإنساني بتاريخ 25 فبراير 2022 ، لبنان .

-فاصلة عبد اللطيف: سلسلة محاضرات حقوق الإنسان لطلبة السنة الثانية حقوق، السنة الجامعية 2021-2022، كلية الحقوق بجامعة محمد بن أحمد وهران 2 .

- مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 المنعقد بتاريخ 14-16 سبتمبر 2005 متابع لمؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة لعام 2000 .

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- Cristofari Michele,Hayani Nawal: La dignité en droit de la communication audiovisuelle, La dignité, pu-Aix Marseille,2003.

- Favoreu Louis, Patrick Gaia ,RichardGhevontian, Jean- Louis Mestre ,Otto Pfersmann, André Roux, Guy Scoffoni :Droit constitutionnel ,Dalloz ,3éd,2000.

-Leisner. Walter: L'état de droit une contradiction? Mélanges Eisenmann.CH, 1974.

-Legrand Roland: L'ombudsman scandinave, Études comparées sur le contrôle de l'administration, LGDJ 1970.

- Goy Raymond: La cour internationale de justice et les droits de l'homme,Bruylant Bruxelles 2002.

'Soler conteaux- pierre :Réflexions sur le thème de l'insécurité du droit administratif ou la dualité moderne du droit administratif, Mél Waline.J, 2002.

-Jeze.Gaston: Les principes généraux du droit administratif. techniques juridiques du droit public francais,T3.

- Rousseau.D:Droit du contentieux constitutionnel,7 édition,Monchrestien.

-Yael.Attal.Galy: Droits de l'homme et catégories d'individus, LGDJ, Bibliothèque de droit public,2003.

-Ziller. Jacques : Le contrôle du pouvoir réglementaire en Europe ,AJDA n09,20 septembre1999.

- Livre Blanc, défense et sécurité nationale, Paris 2013.

Scanné avec CamScanner

خامسا: النصوص القانونية

-التعديل الدستوري 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ر 82.

-ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، المصدر :www.un.org

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 -12- 1948.

-ق. ع 18-16 الصادر في 2 سبتمبر 2018، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر. ع 54.

-قانون 2018-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 يوليو 2018، ج.ر.ع 46.

-قانون 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004، ج.ر.ع84.

-القانون المحدد لتركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 16-13 الصادر في 03 نوفمبر 2016، ج.ر.ع 65.

- قانون العقوبات 1966-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

-القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر رقم 34.

-الأمر 09-04 الصادر في 27 غشت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-المرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية المؤرخ في15 فبراير 2020، ج.ر. ع09.

- م.ت 20-63، الصادر في 15 مارس 2020، ج.ر.ر18.

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17 أكتوبر 2019.

النظام الداخلي للجنة المكلفة باستقبال مقترحات اختيار أعضاء المجلس الاستشاري، الصادر في 17 يناير 2017، ج.ر.ع 03.

-مجموعة وثائق وزارة العدل: أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر 2009.

سادسا: قرارات قضائية

-قرار المجلس الدستوري الفرنسي حول حق اللجوء الصادر في تاريخ 09 يناير 1979، المرقم 109-79.

Scanné avec CamScanner

- ملخص قرار برشلونة تراكسيون بتاريخ 05 فبراير 1970 .

- حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية 7 مايو 2008 .

سابعا: التقارير:

- تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في24أبريل 2015 .

-تقارير هيئة هيومن رايتس لحقوق الإنسان، عن موقع: www.hrw.org

--لوائح الصحة الدولية، منظمة الصحة العالمية ، ط 03، 2005، عن موقع :
http://www.who.int

ثامنا: المواقع الالكترونية:

-www.conseil-constitutionnel.dz
-https: // www.icc-cpi.int
-www.arabic.euronews.com
-hrlibrary.umn.edu
-www.hrw.org
-https://www.ohchr.org
https://www.hrlibrary.umn.edu

Scanné avec CamScanner

الفهرس

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المختصرات	
المقدمة	01
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لقواعد حقوق الإنسان وتطورها التاريخي	04
الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها	06
المبحث الأول: المقصود بطبيعة الإنسان وحقوقه	09
المطلب الأول: طبيعة الإنسان الوجودية	10
المطلب الثاني: تعريف الحقوق في ارتباطها بالحريات الأساسية	11
المطلب الثالث: تعريف الحقوق والحريات العامة	13
المبحث الثاني: مميزات الحقوق والحريات الأساسية وأثارها	14
المطلب الأول: مميزات الحقوق والحريات الأساسية	14
المطلب الثاني: آثار التمييز بين الحقوق والحريات	16
المطلب الثالث: عالمية قواعد حقوق الإنسان وتقسيماتها:	16
الفرع الأول: عالمية قواعد حقوق الإنسان	17
الفرع الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان	18
أولا: حقوق الإنسان المدنية والسياسية	18
ثانيا: حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية	18
ثالثا: حقوق الإنسان ذات الصلة بالجيل الثالث	18
الفصل الثاني: مصادر الوثائق الحقوقية ومضامينها	21
المبحث الأول: مصادر قواعد حقوق الإنسان	22
المطلب الأول: مصادر قواعد حقوق الإنسان التاريخية	23
الفرع الأول: مضمون وثيقة الصحيفة	24
الفرع الثاني: مضمون وثيقة الميثاق العظيم	25
المطلب الثاني: مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان	25
المطلب الثالث: آثر النظريات الفلسفية على حقوق الإنسان	26
الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي	27
الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي	27

Scanné avec CamScanner

الفرع الثالث: أثر الأديان السماوية في بلورة حقوق الإنسان	28
المبحث الثاني: مضمون وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	31
المطلب الأول: أهمية قواعد حقوق الإنسان	32
المطلب الثاني: مبادئ وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	34
المطلب الثالث: خصائص قواعد حقوق الإنسان	36
الباب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان	37
الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	39
المبحث الأول: أهمية المعاهدات الدولية على المستوى الحقوقي وثغراتها	41
المطلب الأول: أهمية المعاهدات الدولية	42
المطلب الثاني : نماذج عن أهم المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان	44
الفرع الأول: معاهدات عامة شاملة	45
الفرع الثاني: معاهدات جزئية شرائحية	45
المطلب الثالث: ثغرات المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان	49
الفرع الأول: المفهوم الشرعي والقانوني للتدخل الإنساني:	50
أولا: المفهوم الشرعي للتدخل الإنساني:	50
ثانيا: معاني التدخل الإنساني القانونية:	51
أ-المعنى الضيق للتدخل الإنساني:	51
ب-المعنى الواسع للتدخل الإنساني:	51
ج-مبررات التدخل الإنساني في الدستور الجزائري المعدل:	51
الفرع الثاني: موانع الحق في التدخل وشروط إقراره:	52
أولا: موانع الحق في التدخل:	52
ثانيا: إقرار الحق في التدخل:	55
الفرع الثالث: التدخل الدولي الإنساني المشروط بالمسؤولية:	56
أولا: مسؤولية الوقاية	57
ثانيا: مسؤولية الرد:	58
ثالثا: مسؤولية إعادة البناء:	58
المبحث الثاني: المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان	59

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: المؤسسات الأممية لحماية حقوق الإنسان	59
الفرع الأول: تركيبة الجمعية العامة لأمم المتحدة وصلاحياتها الحقوقية	60
أولا: تركيبة الجمعية العامة لأمم المتحدة	60
ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة لأمم المتحدة	61
المطلب الثاني: تركيبة مجلس الأمن وصلاحياته الحقوقية	61
الفرع الأول: تركيبة مجلس الأمن	62
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن الحقوقية	62
المطلب الثالث: المجالس الأممية ذات الطابع الحقوقي	63
الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	63
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان	64
الفرع الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	65
المبحث الثالث: الهيئات القضائية الأممية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان	66
المطلب الأول: الهيئات القضائية الأممية لحماية حقوق الإنسان	67
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية	67
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	67
المطلب الثاني: الهيئات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	73
الفرع الأول: المحكمة الأوروبية	74
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية	75
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	77
المبحث الأول: فئة الحقوق في الدستور الجزائري	78
المطلب الأول: الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري	78
الفرع الأول: الحق في الحياة	79
الفرع الثاني: الحق في الصحة	79
أولا- الحق في الصحة يكتسي بعدا فرديا	82
ثانيا- الفرد كموضوع للحق في الصحة	83
الفرع الثالث: الحق في المساواة:	84
أولا: الحق في التعليم	85
ثانيا: الحق في الملكية	85

Scanné avec CamScanner

ثالثا: الحق في الخصوصية	87
أ-صور الاعتداء على الخصوصية	88
ب-جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية	89
ج-الحماية الجزائية لحق الخصوصية في الأنظمة المعلوماتية من الاعتداء	91
رابعا: الحق في اللجوء الإنساني:	93
المبحث الثاني: الضمانات القانونية والقضائية في حماية حقوق الإنسان	96
المطلب الأول: الضمانات القانونية في حماية حقوق الإنسان	96
المطلب الثاني: الضمانات القضائية في حماية حقوق الإنسان	97
المطلب الثالث: أهمية دور الهيئات الاستشارية في حماية حقوق الإنسان	101
الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في ترقية حقوق الإنسان	101
أولا: تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصلاحياته	102
أ- تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	102
ب- صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان	103
ثانيا: مكانة مؤسسة وسيط الجمهورية في النظام القانوني:	104
أ-النظام القانوني لوسيط الجمهورية	106
ب-وظيفة وسيط الجمهورية:	107
الفرع الثاني: دور الهيئات غير الرسمية في ترقية حقوق الإنسان	108
الفرع الثالث: دور تقارير الهيئات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان	108
الخاتمة	110
الملحق	114
المراجع	176
الفهرس	182

Scanné avec CamScanner